بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مجلة علوم الزكاة

مجلة علمية محكمة دورية نصف سنوية- تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات
بمعهد علوم الزكاة – الخرطوم - السودان – المجلد الثالث السنة الثالثة - العدد الخامس – رمضان ١٤٤٠هـ - يونيو ٢٠١٩م

المشرف العام

الأستاذ. محمد بابكر إبراهيم
الأمين العام لديوان الزكاة – رئيس مجلس المعهد

هيئة التحرير

رئيس التحرير:

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم
عضو مجلس المعهد

مدير التحرير

د. الصديق أحمد عبدالرحيم
مدير عام معهد علوم الزكاة

أمين التحرير

أ. أبوبكر يوسف حمزة علي
مديرإدارة البحوث – معهد علوم الزكاة

أعضاء هيئة التحرير

[١] أ.د. عبد المنعم محمود القوصي
[٢] أ.د الخضر على إدريس
[٣] أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي
[٤]أ.د. صلاح علي أحمد
[٥] أ.د. التجاني عبدالقادر أحمد
[٦] د. حيدرعيدروس علي
[٧] د. حماد محمد أحمد البشير

سكرتارية التحرير

أ. محمود محمد نصر

مستشارو التحرير:

من داخل السودان

[١] أ.د. عبدالله الزبير عبدالرحمن
[٢] أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير
[٣] أ.د. محمد عثمان صالح
[٤] مولانا. محمد إبراهيم محمد
[٥] أ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير

من خارج السودان (أبجدياً)

[١] أ.د. عبدالستار أبوغدة
[٢] أ.د. عصام عبد الهادي أبو النصر
[٣] أ.د. محمدعثمان شبير
[٤] أ.د. منذر قحف

المدقق اللغوي

الدكتور. محمد علي الكامل

التصميم والإخراج الفني

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

(ما ينشر في المجلة يُعبر عن وجهة نظر الباحث، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة)

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

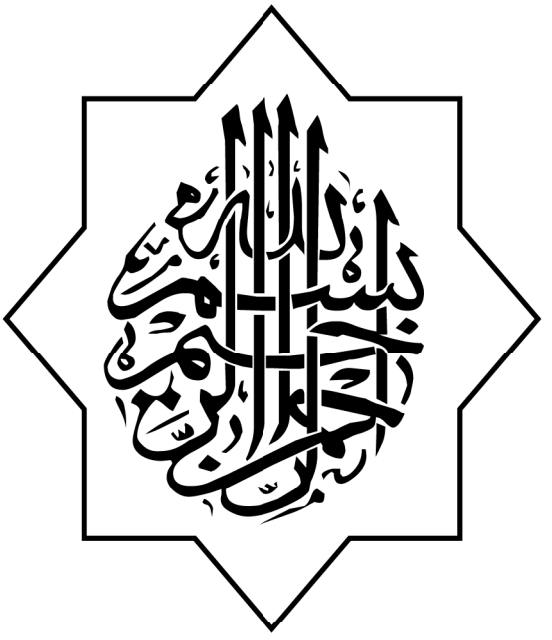
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

[التوبة: ٦٠]

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

{متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة رقم: (٢٤٨٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم، رقم: (٢٥٠٠)}

محتويات العـــــــدد

الموضوع	الصفحة
☜افتتاحية العدد ..... أ. محمد بابكر إبراهيم الأمين العام لديوان الزكاة- المشرف العام	٧
☜ كلمـــة العـــــدد .....أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم رئيس التحرير	٩
البحـــــــوث المحكمـــــــة	
(١)☜مدى احتساب الدائن (الإبراء من الدين) من زكاة ماله أ.د. محمد عثمان شبير	١١
(٢)☜ مؤشرات الغنى والفقر في ضوء مقاربة نظمية للأموال الزكوية أ.د. عبدالرزاق بلعباس	٥١
(٣)☜ إمكانيات تطوير منتجات الزكاة وصناديق الرعاية الاجتماعية أ.د. الطيب أحمد شمو	٨٥
(٤)☜ فاعلية الاتصال الإداري في المؤسسات الحكومية {بالتطبيق على ديوان الزكاة بولايتي القضارف والنيل الأزرق} د. نصر الدين آدم إدريس	١٠٧
المقـــالات ... الملخصـــات ... والفتـــاوى	
(١)☜مقال: دراسة معامل الزكاة المعدل من الحول القمري للحول الشمسي د. مصعب بركات أحمد علي	١٥٩

الموضوع	الصفحة
(٢) ☜ **ملخص كتاب: وثيقة مسيرة ديوان الزكاة في السودان {باللغة إنجليزية}** إعداد: إدارة البحوث والمعلومات- معهد علوم الزكاة/ السودان	١٦٩
(٣) ☜ **مختصر تقرير دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة ٢٠١٨م-٢٠٢٣م/ ديوان الزكاة- السودان** إدارة البحوث والمعلومات- معهد علوم الزكاة/ السودان	٢٠١
(٤) ☜ **فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة - السودان** الدكتور. الصديق أحمد عبد الرحيم	٢٢١

افتتاحية العـــــــدد

الحمـدُ لله الـذي بنعمتـه تتـم الصالحـات والصـلاة والسـلام عـلى سـيدنا محمـد عليـه أفضـل الصـلاة والتسـليم.أما بعـد، فإنـه معلـوم مـن الديـن بالـضرورة أن أركان الإسـلام وشـعائره التعبديـة ذات ثوابـت لابـد مـن تذكير المسـلمين بهـا في كل وقـت وحـين لقولـه تعـالى: ((وَذَكِّـرْ فَـإِنَّ الذِّكْـرَىٰ تَنفَـعُ الْمُؤْمِنِينَ))سـورة الذاريـات، الآيـة: ٥٥، وإن كانـت أولويـة التذكـير بالثوابـت التـي لا تقبـل التعديـل والتبديـل فـإن الأولويـة أيضـاً تكمـن في النـشر والإعـلام، والتذكـير بالفضائـل المتربطـة بالثوابـت، وهـي بطبيعتهـا تقبـل التحديـث، والتطوير المسـتمر، ومـن هنـا تكمـن معجـزة الديـن الإسـلامي وصلاحيتـه لـكل زمـان ومـكان خاصـة في أداء العبـادات، فالناظـر إلى عمـران المسـاجد في صـدر الإسـلام يجـده قـد تطـور مـن عـمارة المـواد المحليـة (القـش والطـين) إلى المبـاني التـي تزينهـا الزخـارف والرخـام، ويظهـر ذلـك جليـاً في تسـهيل وتيسـير أداء مناسـك الحـج والعمـرة، وفي عبـادة الصـوم ظهـر التحديـث في تحـري شـهر الصيـام وتصنيـف الأمـراض التـي تحـول دون الصيـام بأفضـل الأجهـزة والمعـدات الطبيـة، أمـا في شـعيرة الـزكاة فقـد تطـور الحـال حتـى ظهـرت أمـوال تخضـع للـزكاة لم تكـن موجـودة في صـدر الإسـلام كـزكاة الأوراق الماليـة والأسـهم والسـندات، وزكاة الـشركات متعـددت الأغـراض، وتشـعبت الحاجـات وأوجـه الـصرف داخـل بنـود الزكاة نفسـها ففـي مـصرفي الفقراء والمساكين اختلفـت حاجتهـم مـن الريـف إلى المدينـة ومـن الـصرف العيني للـصرف النقـدي، والمفاضلـة بـين المصـارف الشرعيـة حسـب أولويـات كل منطقـة وطبيعتهـا، وفي الجانـب الإداري تطـورت وسـائل جمـع وتوزيـع الـزكاة وأدخـل الربـط الشـبكي لدفـع الزكـوات والاسـتفادة منـه كذلـك في معرفـة وتحديـد الفقـراء والمسـاكين وتصنيفهـم وفـق مقاييـس ومعايـير أكثـر تطـوراً وغـير ذلـك مـن وسـائل تقبـل التطويـر والتحديـث المسـتمر.

عطفـاً عـلى مـا تقـدم فإننـا نثمـن جهـود معهـد علـوم الـزكاة في إبـراز ثوابـت ومسـتجدات تطبيقـات الـزكاة في السـودان عـبر الوسـائل المختلفـة ومـن بينهـا مجلـة علـوم الـزكاة المحكمـةفي عددهـا الخامـس حتـى تعـم الفائـدة داخـل وخـارج السـودان ونسـأل الله سـبحانه وتعـالى أن يكلـل جهدهـم بالفـلاح والنجـاح إنـه ولي ذلـك والقـادر عليـه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل ،،،

أ. **محمد بابكر إبراهيم**
الأمين العام لديوان الزكاة
المشرف العام على المجلة

كلمة العدد

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فهذا هو العدد الخامس من مجلة علوم الزكاة، جاء حافلاً ببحوث علمية محكمة كتبها علماء وباحثون أعلام لهم جهودهم ومشاركاتهم العلميِّة والعمليِّة في إثراء رسالة الزكاة.

تناولت موضوعات هذا العدد قضايا معاصرة متنوعة منها:

بحث احتساب الدائن (الإبراء من الدين) في زكاة ماله كتبه بروفسور محمد عثمان شبير، وبحث مؤشرات الغني والفقر في ضوء مقاربة نظمية للأموال الزكوية كتبه بروفسور عبدالرازق بلعباس، وبحث إمكانيات تطوير موارد الزكاة وصناديق الرعاية الاجتماعية لمكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية كتبه بروفسور الطيب أحمد شمو، ثمَّ بحث فاعلية الاتصال الإداري في تحقيق أهداف المؤسسات الزكوية بالسودان (بالتطبيق على ديوان الزكاة بولايتي النيل الأزرق والقضارف) كتبه الدكتور نصر الدين ادم إدريس.

كما زيل العدد بمقالات مختارة وملخصات هي: مقال بعنوان دراسة معامل الزكاة المعدل من الحول القمري للحول الشمسي كتبه الدكتور: مصعب بركات أحمد علي، ووثيقة مسيرة الزكاة في السودان (الجزء الأول) باللغة الإنجليزية من إعداد: إدارة البحوث والمعلومات بمعهد علوم الزكاة- السودان، ومختصر لتقرير حصر الوعاء الكلي

للزكاة ٢٠١٨- ٢٠٢٣م من إعداد: إدارة البحوث والمعلومات بمعهد علوم الزكاة- السودان. هذا بجانب الفتاوى المختارة من فتاوى لجنة الإفتاء بديوان الزكاة.

أسأل الله أن ينفع بها، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العاملين ،،،

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم
رئيس التحرير

مدى احتساب الدائن (الإبراء من الدّين) من زكاة ماله

✍ أ.د. محمد عثمان شبير
استاذ الفقه وأصوله- عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (أيوفي)

مدى احتساب الدائن (الإبراء من الدَّين) من زكاة ماله

أ.د. محمد عثمان شبير ـ استاذ الفقه واصوله

عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

مستخلص البحث

يعالج هذا البحث حكم احتساب إبراء الدائن مدينه من الدَّين من زكاة ماله، وأحكام الصور التي لها صلة بالصورة الأصلية للإبراء، وتتلخص النتائج في الأمور الأتية: ﷺ

١. (الإبراء من الدَّين) هو: إسقاط الدَّين عن ذمة مدينه، وتفريغ لها منه. وهو مشروع- في الجملة- بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٨٠ قوله ﷺ: "من سره أنْ يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فليسر على معسر، أو ليضع عنه"(١).

٢. الحكم التكليفي الغالب للإبراء من الدَّين هو: (النّدْب)، ولا يقف الأمر عند هذا الحكم، وإنَّما تعرض له أحكام تكليفية أخرى منها: فقد يكون (الإبراء) واجباً إذا سبقه استيفاء الدائن للدين؛ لأنَّ فيه إقراراً بالبراءة لمستحقه. وقد يكون حراما، كما إذا جاء ضمن عقد باطل؛ لأنَّ استبقاء الباطل حرام. وقد يكون مكروهاً كما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله، وهو في مرض الموت.

٣. يحتسب (الإبراء من الدَّين) من زكاة المبريء، لما في ذلك من التيسير على صاحب الدَّين وعلى المدين جميعاً. لكن هذا ليس على الإطلاق، وإنَّما ينبغي تقييده، بأنْ تتوافر في (الإبراء) شروط الصحة، وأنْ يكون المدين الذي يُبرأ من الدين فقيراً، مسلماً، وأنْ يكون الدَّين دَين قرض لا دَين تجارة، وأنْ يكون سبب الدَّين مباحاً وأنْ ينوي المزكي الزكاة عند الإبراء، وأنْ لاّ يقصد المبرِيء من الدَّين وقاية ماله وحمايته من الضياع أو الإفلاس.

٤. توجد ست صور ذات صلة بالصورة الأصلية للإبراء من الدَّين، وكانت أحكام خمس منها جواز احتسابها من زكاة الدائن، وحكم واحدة منها عدم جواز احتسابها من زكاة الدائن؛ ويرجع السبب في عدم الجواز إلى وجود اشتراط وتواطيء منهما.

(١) كنز العمال، ج٦، الحديث رقم ١٥٤١٨.

Abstract

The extent to which a creditor claims discharging from debt to be calculated within his/her zakat

Prof.Dr. Muhammad Usman Shbeir - Professor of jurisprudence and its principles.

Member of the Shariah Board of the Accounting and Auditing Authority of Islamic Financial Institutions.

This research deals with discharging from debt and to be calculated within the creditor Zakat. The provision of the debtor to be discharged from the debt, and the rules of the types that related to the original type of discharging from debt. The findings are summarized in the following:

1. (discharging from debt): "is when the creditor remit debt as charity, and discharge the debtor it from."In general it is permissible . Allah SWTsays in Holy Quran (But if he is in hardship , then deferment until a time of ease . But to remit it as charity is better for you , if you only knew) Al- Baqrah – verse 280. And Prophet Muhammad peace be upon him says : "Whoever wants to be in the shade of Allah when there is no shade accept His shade only let him ease to insolvent, or to remit the debt."

2. The predominant rule for the discharging from debt is Mandub (preferred), and does not limited to this rule only , but it is subjected to other mandatory provisions, including: It may be mandatory if the debtor payed back ; because it is a declaration of deserved discharge . It may be haram(unlawful)., when it occurs within a null contract, because retaining falsehood is haram. It may be hated when he or she has discharged his or her heirs or others for more than a third of his / her wealth, at his/her disease of death.

3. Discharging from debt is calculated within the Zakat, because

it ease for both the debtor and the creditor. But this is not an ultimate rule , therefore it should be restricted, (discharging from debt)in order to meet the conditions of validity.The conditions are :The debtor who is discharged from the debt should be poor, Muslim, and the debt is a loan, not for trade, the reason of the debt is permissible and the Zakat – payer intends to pay zakat when discharging someone from debt and does not intend to protect his/ her wealth from loss or bankruptcy.

4. There are six rules of discharging from debt related to the original type of debt, five rules articulate that is permissible to be calculated within the creditor Zakat, and the sixth rule articulates that is impermissible.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي وضع عن الأمة الإسلامية الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وبعث لها نبياً بالحنيفية السمحة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي كان يعلم الناس الاستعاذة من غلبة الدَّين وقهر الرجال، وعلى آله وصحبه، والتابعين له بإحسان والسائرين على نهجه إلى يوم الدين...وبعد: فإنَّ موضوع: (**احتساب إبراء الدَّين من الزكاة**) من الموضوعات المهمة في ديننا الإسلامي؛ لما فيه من الإحسان العظيم إلى المحتاجين والغارمين، وما فيه من تفريج كربة المُعسر الذي سيطر عليه الهم بالليل والذل بالنهار، كما أنَّه أصبح مما يكثر السؤال عنه في هذه الأيام. هذا إضافة إلى أنَّ هذا الموضوع كان أحد محاور الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنبثقة عن بيت الزكاة الكويتي في (ربيع الأول/ ١٤٠٩هـ=اكتوبر/ ١٩٨٨م).

ويهدف هذا البحث إلى ما يأتي: بيان حقيقة (إبراء الدَّين)، من حيث تعريفه، ومشروعيته، وحكمه التكليفي. وبيان حكم احتساب (الإبراء من الدَّين) من زكاة، وضوابطه الفقهية، وأحكام الصور ذات الصلة بالصورة الأصلية.

وبالرغم من أهمية موضوع البحث، وكثرة الاستفسارات عنه إلا أنَّ ما كتب فيه كان قليلاً، وأغلبها مقالات صغيرة، أو فتاوى ركزت على الحكم الشرعي لاحتساب الإبراء من الدين زكاته أذكر من هذه الدراسات:

أ-(**الإبراء من الدَّيْن على مستحق الزكاة واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة**)، للدكتور وهبة الزحيلي، وهو يقع في سبع (٧) صفحات، وهو مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي أشرت إليها سابقاً. وقد تضمن هذا البحث حكم احتساب الإبراء من الدَّيْن زكاة لدى المذاهب الفقهية الثمانية من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وإمامية: (جعفرية) وزيدية وإباضية، تم عرض اتجاهات هؤلاء الفقهاء في المسألة، وعرض أدلة كل اتجاه منها، ورجَّح القول بعدم جواز احتساب الإبراء من الزكاة. ويلاحظ على الباحث أنَّه لم يناقش أدلة المانعين، كما فعل مع أدلة المجيزين، بل اكتفى بذكرها، حيث قال: « تبيَّن لنا ضعف الأدلة التي اعتمد عليها أنصار الرأي الأول الذين يرون احتساب الدَّين من الزكاة، وأدركنا قوة أدلة الرأي الثاني الذين يرون أنَّ إسقاط الدَّين أو الإبراء منه لا يقع عن الزكاة». ولم يأت برأي بعض الفقهاء مثل: رأي ابن تيمية.

ب-(**الإبراء من الدَّيْن على مستحق الزكاة واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة**)، للدكتور عبد الله محمد عبد الله، ويقع البحث في اثني عشرة (١٢) صفحة، وهو مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي أشرت

إليها سابقاً. وقد تضمن هذا البحث أحكام صورتين للمسألة لدى المذاهب الفقهية السنية، ولم يذكر آراء بقية المذاهب، ولا رأي ابن تيمية.

جـ-(**احتساب إبراء الدَّين من الزكاة**)، لعبد الحميد الهنيني، منشور على الشبكة العنكبوتية، سنة: (١٤٣٣هـ). وهو يقع في ثلاثين صفحة، حيث اقتصر فيه الباحث على بيان حكم الصورة الأصلية للمسألة لدى المذاهب الفقهية، ولم يذكر أحكام الصور ذات العلاقة بتلك الصورة، كما أنَّه لم يذكر الضوابط الفقهية للموضوع.

د-(**فتوى: احتساب إبراء الدَّين من الزكاة**) للدكتور القرضاوي، وهي منشورة على موقع: (إسلام أون لاين)، وقد جاءت جواباً على سؤال في هذا الموضوع: وكانت الإجابة: «يجوز إسقاط الدَّين عن المعسر، واحتسابه من الزكاة؛ لأنَّ الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة».

وقد جاء هذا البحث لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه، وجمع ما يتعلق به من صور، وأحكام، وضوابط فقهية، ومن ثَمَّ صياغته في دراسة علمية متكاملة. واعتمدت في ذلك على عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل المذاهب الفقهية الثمانية، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن، وشروح الأحاديث النبوية، والمراجع المعاصرة التي تعرضت لهذا الموضوع، والمواقع الالكترونية وغيرها.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث منهجيات علمية متعددة تجمع بين المنهج الاستقرائي لأدبيات الموضوع، والمنهج التحليلي النقدي، والمنهج المقارن بين المذاهب الفقهية، وعرض أدلتها، ومناقشة تلك الأدلة، وترجيح ما تقويه الأدلة.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. **ففي المقدمة** تكلمت عن أهمية موضوع البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومصادره، والخطة في تقسيمه، **وفي المبحث الأول**: حقيقة الإبراء من الدَّين من حيث تعريفه، والألفاظ ذات الصلة به، من إنظار المعسر، وسداد الدَّين، والحط من الدَّين، وترك الدَّين، كما بينت مشروعية الإبراء من الدَّين، وحكمه التكليفي. **والمبحث الثاني**: حكم احتساب الإبراء من الدَّين زكاة، وضوابطه الفقهية. **والمبحث الثالث**: أحكام الصور ذات الصلة بالصورة الأصلية للإبراء من الدَّين. **والخاتمة**: تضمنت أهم نتائج البحث.

والله أسال أنْ يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول: حقيقة (الإبراء من الدَّين):

حقيقة (الإبراء من الدَّين) تتضمن تعريفه باعتباره مركباً، وباعتباره علماً، والألفاظ ذات الصلة به، ومشروعيته، وحكمه التكليفي. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: تعريف (الإبراء من الدَّين):

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بدَّ قبل بيان أحكام احتساب (الإبراء من الدَّين) من الزكاة من بيان تعريفه باعتباره مركباً، وباعتباره علماً، والألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف الإبراء من الدَّين باعتباره مركباً:

(الإبراء من الدَّين) مركب من كلمتين هما: الإبراء، والدَّين، وبينهما حرف جر: (من). وفيما يلي تعريف بكل من هاتين الكلمتين.

١ـ تعريف الإبراء:

الإبراء لغة: مصدر (برأ)، وهو يدل على أصلين هما: **الأصل الأول:** الخلق، فيقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً. ومنه قوله تعالى: « فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ». (البقرة: ٥٤). فالبارئ هو الله جل ثناؤه. **والأصل الثاني:** التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك البرء، وهو السلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت. قال اللحياني: يقول أهل الحجاز: برأت من المرض أبرؤ بروءاً. وأهل العالية يقولون: برأت أبرأ، برءاً. ومن ذلك قولهم: برئت إليك من حقك. وأهل الحجاز يقولون: أنَّا براء منك، وغيرهم يقول: أنَّا بريء منك. قال الله تعالى في لغة أهل الحجاز: « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ». (الزخرف: ٢٦) وفي غير موضع من القرآن جاء على لسان إبراهيم عليه السلام: « قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ». (الأنعام: ٧٨)، فمن قال أنَّا براء لم يثن ولم يؤنث، ويقولون: نحن البراء والخلاء من هذا. ومن قال بريء؛ قال: بريئان وبريئون. ومن ذلك: البراءة من العيب والمكروه، ولا يقال منه إلا برئ يبرأ. وبارأت الرجل، أي: برئت إليه، وبرئ إلي. وبارأت المرأة صاحبها على المفارقة. فالإبراء في اللغة يطلق على التنزيه، والتخليص، والمباعدة عن الشيء. قال ابن الأعرابي: برئ: تخلص وتنزه وتباعد[(١)]

وأما الإبراء في الاصطلاح فهو: (إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبله[(٢)]). فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه: كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط محض. وقد اختير لفظ (إسقاط) في

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المصباح المنير، الفيومي، مادة: (برأ).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ١٤٢)، وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، (١/ ١٧٩).

التعريف - بالرغم من أنَّ في الإبراء معنيين، هما الإسقاط، والتمليك - تغليبا لأحد المعنيين، ولأنَّه لا يخلو من وجه إسقاط[١].

وقد قسم الحنفية[٢] الإبراء- بالنظر إلى صيغته- إلى قسمين هما: إبراء إسقاط، وإبراء استيفاء. فإذا دلت صيغة الإبراء على الإسقاط: كأبرأتك من الدَّين، أو تصدقت به عليك؛ كان (إبراء إسقاط)؛ لأن الدائن قد عبر بما يدل على أنَّه قد ترك دينه، وأسقطه عن مدينه. وأما إذا دلت صيغة على أن زوال الدين بسبب الوفاء به كان (إبراء استيفاء)، ويكون ذلك بمثابة إقرار من الدائن باستيفاء دينه من مدينه. ويعتبر القسم الأول منهما ألصق ببحثنا هذا، في حين أنَّ القسم الثاني يتعلق بالإقرار.

ويتنوع (إبراء الإسقاط) – بالنظر إلى موضوعه- إلى إبراء خاص، وإبراء عام. فالإبراء الخاص هو: ما كان موضوعه حقاً معيناً، أو حقوقاً معينة، مثل: أنْ يقول شخص لآخر: أبرأتك من ديني، أو من ديوني التي ثبتت لي في ذمتك في سنة كذا أو من دعواي هذه، أو من جميع الدعاوى التي رفعتها عليك، أو القائمة بيني وبينك.

ويكون الإبراء عاماً إذا كان موضوعه عاماً يتناول كل حق للمبرأ قِبل شخص معين أبرأه. فإذا قال شخص لآخر: لا حق لي قِبلك يشمل جميع الدعاوى المتعلقة بالأعيان أمانة كانت، أم مضمونة وجميع الحقوق من كل حق هو مال، ومن كل حق ليس بمال: كالكفالة، والقصاص، وحق القذف وغير ذلك.

٢- تعريف الدَّين:

الدَّين في اللغة: مأخوذ من دَين، وهو في الأصل يدل على الانقياد والذل، فيقال: دان الرجل للسلطان أي: خضع له وذل. ويقال: دنت الرجل وأدنته: إذا أخذت منه ديناً، فأنا مدين. والدَّين فيه كل الذل، ولهذا قيل: « الدين ذل بالنهار وغم بالليل[٣]». **والدَّين في اصطلاح الفقهاء** يطلق على معنيين: أحدهما عام، والآخر خاص.

أ- فالدَّين بالمعنى العام يطلق على كل ما يشغل ذمة المرء، ويطالب بالوفاء به من مال وغيره: كثمن المبيع، والزكاة، والصلاة، والحج وغير ذلك. ولذلك

(١) فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (٤/ ٩٢)، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٥٠٩)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ٢٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٣/ ٢٤).

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين، نجل ابن عابدين، (٨/ ٥٠٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المصباح المنير للفيومي، الكليات لأبي البقاء، مادة: (دين).

عُرف بأنَّه: «الذي ثبت في الذمة[١]». بعبارة أخرى: « لزوم حق في الذمة[٢]».

ب- **والدَّين بالمعنى الخاص** يطلق على ما يشغل ذمة المرء من مال، ويطالب بالوفاء به. ولذلك عرَّفه ابن عابدين بأنَّه: « ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك[٣]». وعرّفه ابن الهمام بأنَّه: « اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه، أو قرض أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين[٤].

مما سبق يتبين أنَّ أسباب ثبوت الدين في الذمة ترجع إلى عدة أمور، وهي:

السبب الأول: العقد من: قرض، وبيع مؤجل، وسلم، وإجارة مؤجلة وغير ذلك.

والسبب الثاني: الفعل الضار، وهو كل فعل غير مشروع يفعله الإنسان بغيره مما يوجب الضمان: كالإتلاف، والغصْب وغير ذلك.

والسبب الثالث: الفعل النافع: وهو كل فعل مشروع يؤديه الإنسان لغيره بشرط أنْ يأخذ عوضا عنه: كمن التقط لقطة، وأنفق عليها بإذن القاضي. فما يرجع به على صاحب اللقطة عند ظهوره يعتبر دينا في ذمة صاحبها.

والسبب الرابع: النصوص الشرعية التي توجب على الإنسان التزاما ماليا: كنفقة الزوجة ومهرها، ونفقة الأقارب الواجبة وغير ذلك.

ثانياً: تعريف الإبراء من الدَّين باعتباره علماً:

الإبراء من الدَّين: إبراء الدائن المدين مما له في ذمته[٥]. وهو جعل المديون بريئا من الدَّين[٦]. قال الآبي الأزهري: « هو إسقاط الدّين عن ذمة مدينه، وتفريغ لها منه[٧]». والإبراء من الدَّين له أربعة أركان، بحسب الإطلاق الواسع للركن، ليشمل كل ما هو من مقومات الشيء، سواء أكان من ماهيته، أم خارجاً عنها، كالأطراف والمحل، وهو ما عليه الجمهور. وهذه الأركان أو المقومات – عندهم- هي: الصيغة، والمبرئ (صاحب الدَّين: الدائن)، والمبرأ (المدين)، والمبرأ منه: (محل الإبراء من الدَّين). وأما ركنه عند الحنفية فهو (الصيغة) فقط، وأما المتعاقدان والمحل فهي أطراف العقد، وليست أركاناً[٨].

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، داماد، (٢/ ٣١٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢١/ ١٠٢)

(٣) حاشية ابن عابدين، (٥/ ١٥٧).

(٤) فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (٧/ ٢٢١).

(٥) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي وقنيبي، (ص: ٤١٥).

(٦) التعريفات الفقهية، المجددي، (ص: ١٥).

(٧)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، (١/ ٣٩).

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ١٤٩).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالإبراء من الدَّين:

توجد عدة ألفاظ ذات صلة بـ(الإبراء من الَّدين) أذكر منها:

١ـ إنظار المعسر بالدَّين:

الإنظار في اللغة: الإمهال وتأخير الطلب[١]، ومنه قوله تعالى: « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ». (البقرة: ٢٨٠). ويستعمل الإنظار عند الفقهاء بمعنى: الإمهال والتأجيل[٢]. وهو ينافي الإبراء من الدَّين[٣].

٢ـ سداد الدَّين:

السداد لغة: مصدر سدَّ، وهو يطلق على عدة معان منها سداد الدَّين، وهو: دفعه إلى الدائن، أو تسديده، أو وفاؤه أو قضاؤه[٤]. وقد استعمل الفقهاء عبارة (سداد الدَّين) للدلالة على الوفاء بالدَّين، وقضائه[٥]. وهو ينافي الإبراء من الدَّين.

٣ـ الحط من الدَّين:

الحط لغة: الوضع، أو الإسقاط[٦]. **والحط من الدَّين في الاصطلاح:** إسقاط بعض الدَّين، أو كله. فالحط إبراء معنى، ولذا قد يطلق الحط على الإبراء نفسه، ولكنه إما أنْ يُقيَّد بالكل أو الجزء. والغالب استعمال الحط للإبراء عن الجزء، أما الإبراء فهو عن الكل[٧]. وقد جاء في كلام بعض الحنابلة تسمية وضع بعض الدَّين إبراء، وهو في الحقيقة إبراء جزئي. وقال القاضي زكريا الأنصاري الشافعي: « صلح الحطيطة إبراء في الحقيقة؛ لأنَّ لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير[٨]».

٤ـ ترك الدَّين:

الترك لغة: يطلق على عدة معان، منها: الإسقاط، فيقال: ترك حقه: إذا أسقطه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن ذلك[٩]. وقد أطلق بعض الفقهاء (ترك الدَّين) على الإبراء على سبيل الكناية. ولكن نقل القاضي زكريا القول بأنَّ ذلك

(١) لسان العرب، ابن منظور، المصباح المنير، الفيومي، مادة: (نظر).

(٢) طلبة الطلبة، النسفي، (ص: ١٠٧).

(٣) الفروق لأبي هلال العسكرى، (ص: ١٩٤).

(٤) انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: (سدد).

(٥) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ١٥٠).

(٦) المغرب، المطرزي، مادة: (حط).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية، (٢/ ١٧٣)، والمجلة العدلية المادة، (١٥٣٦).

(٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢/ ٢٤٩).

(٩) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، المصباح المنير، الفيومي، مادة: (ترك).

(إبراء من الدَّين) صريح، وليس كناية. وهو ما جزم به النووي والمقري[١].

المطلب الثاني: مشروعية الإبراء من الدَّين، وحكمه التكليفي:

الإبراء من الدَّين مشروع في الجملة؛ لقوله تعالى: « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ». (البقرة:٢٨٠). قال ابن كثير: « يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه، في قوله: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)؛ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلَّ عليه الدَّين: إمَّا أنْ تقضي، وإمَّا أنْ تُربي، ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال: (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة : ٢٨٠، أي: وإنْ تتركوا رأس المال بالكلية، وتضعوه عن المدين خير لكم[٢]». ويؤيد ذلك من السنة النبوية الشريفة ما روي عن بريدة عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة[٣]». وفي رواية قال ثم سمعته يقول: « من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثلاه صدقة[٤]». قلت سمعتك يا رسول الله تقول: « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة»، ثم سمعتك تقول: « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة «؟ قال:» له بكل يوم مثله صدقة قبل أنْ يحلَّ الدَّين، فإذا حلَّ الدين فأنظره؛ فله بكل يوم مثلاه صدقة». وما روي عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله ﷺ: « من سره أنْ يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر، أو ليضع عنه[٥]».

والحكم التكليفي الغالب للإبراء من الدَّين هو: (الندب)، كما قال الشربيني: « الإبراء مطلوب، فوسِّع فيه، بخلاف الضمان[٦]». فقد أشار الشربيني إلى أنَّه لذلك لا يحتاج إلى نية ولا قرينة. وأشار الشيخ زكريا الأنصاري إلى أنَّه عقد غُبِن، فتوسع فيه بخلاف البيع القائم على المعاوضة؛ لذا لا عهدة فيه ولا خيار، وتغتفر فيه جهالة الوكيل بمقدار الدَّين، وتجري فيه الكنايات وغير ذلك[٧]. ذلك لأنَّه نوع من الإحسان؛ لأنَّه في الغالب يتضمن إسقاط الحق عن المعسر الذي يثقل الدين

(١) إعانة الطالبين، السيد البكري، (٣/ ١٥٢)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٦/ ٣٠٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٣٣١).

(٣) مسند أحمد، (٥/ ٣٥١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) المرجع السابق، وهو صحيح.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، في أحاديث أسعد بن زرارة، رقم: (٨٩٩)، (١/ ٢٨٣) بلفظ: حدثنا عاصم بن عبيد الله، عن أسعد بن زرارة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ١٣٤): عاصم ضعيف، ولم يدرك أسعد.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، (٢ / ٢٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ١٤٧).

(٧) بتصرف من أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢/ ٢٦٣).

كاهله. وحتى إذا كان الإبراء لمن لا يعسر عليه الوفاء، فإنه مما يزيد المودة بين الدائن والمدين، فلا يخلو عن معنى البر والصلة. ومع كون (الإبراء من الدَّين) مندوب إليه في الغالب، إلا أنَّه تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى المعروفة أذكر منها:

١ـ فقد يكون (الإبراء من الدَّين) واجباً إذا سبقه استيفاء الدائن للدَّين؛ لأنَّ فيه إقراراً بالبراءة لمستحقها[١]، ولأنَّه يتضمن العدل الذي أمر الله تعالى به في قوله: « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ». (النحل: ٩٠)، وأكده الرسول ﷺ بقوله: « على اليد ما أخذت حتى تؤديه[٢]».

٢ـ وقد يكون الإبراء من الدَّين حراما، كما إذا جاء ضمن عقد باطل؛ لأنَّ استبقاء الباطل حرام.

٣ـ وقد يكون الإبراء من الدَّين مكروهاً كما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله، وهو في مرض الموت، حيث أجازه الورثة، ومستند الكراهة ما في ذلك الإبراء من تضييع ورثته، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين هم بالتصدق بجميع ماله، قال: لا. فقال: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير. إنَّك أنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أنْ تذرهم عالة يتكففون الناس[٣]».

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ٢٥٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢/ ٢٠١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم: (٣٤٦١)، (٣/ ٢٩٦)، وأعله ابن حجر، في التلخيص(٣/ ٥٣) بالانقطاع. وقال الألباني: ضعيف.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: (٥ - (١٦٢٨)، (٣/ ١٢٥٠).

المبحث الثاني: حكم احتساب (الإبراء من الدَّين) من الزكاة:

سوف يتضمن هذا المبحث حكم احتساب (الإبراء من الدَّين) من الزكاة في صورته الأصلية، وضوابطه الفقهية. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: حكم احتساب الإبراء من الدَّين زكاة في صورته الأصلية:

بحث الفقهاء موضوع احتساب إبراء الدائن من الدَّيْن للمدين المعسر من زكاة مال الدائن في صورته الأصلية، وهذه الصورة هي: أنْ يكون للمزكي دَين في ذمة مدين معسر، فيريد أنْ يبريء المدين من ذلك الدَّين على أنْ يحتسب مبلغ ذلك الدَّين من زكاة ماله. وكانت حصيلة تلك البحوث في المسألة ثلاثة اتجاهات، وهي:

أولاً: الاتجاه الأول: لا يجوز اعتبار الدَّين في ذمة المدين المعسر زكاة مخرجة، ولا يحتسب إبراء ذلك المدين من الدَّين من زكاة مال الدائن، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، والزيدية، وابن القاسم من المالكية، والشافعية في وجه وهو الصحيح عندهم، والإباضية في رأي البعض. وهو قول كل من سفيان الثوري[(١)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(٢)]، وأبي عبيد[(٣)]. واختاره من العلماء المعاصرين الدكتور وهبه الزحيلي[(٤)]. وفيما يلي بيان لعبارات المذاهب الفقهية والفقهاء الذين قالوا بهذا الرأي، وأدلة هذا الاتجاه:

١ـ عبارات المذاهب الفقهية والفقهاء في المسألة:

١-**رأى الحنفية**: كما عبر عنه ابن عابدين- في بيان أحكام بعض الصور التي

(١) **سفيان الثوري هو**: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال عبد الله بن المبارك فيه: «ما رأيت أحداً أعلم من سفيان». توفي في البصرة سنة: (٦١هـ). (تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (١٠/ ٢٤٢)

(٢) **عبد الرحمن بن مهدي هو**: عبد الرحمن بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري، سمع من الثوري ومالك، وروى عنه عبد الله بن المبارك وغيره، وهو بصري، وكان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في معرفة الأثر، وطرق الروايات، وأحوال الشيوخ، توفي سنة: (٩٨هـ). (تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (١١/ ٥١٢).

(٣) **أبو عبيد هو**: القاسم بن سلام، البغدادي، سمع شريكاً، وسفيان بْن عيينة، وإسماعيل ابْن علية، ويحيى بْن سعيد القطان، وعبد الرحمن بْن مهدي وغيرهم. وروى عنه نصر بْن داود بْن طوق، وأبو بكر بْن أبي الدنيا، ومحمد بْن يحيى المروزي، وعلي بْن عبد العزيز البغوي. صاحب كتاب الأموال، وكتاب غريب الحديث، توفي بمكة سنة: (٢٢٤هـ). (التاريخ الكبير للبخاري، (٧/ ١٧٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (١٤/ ٣٩٢).

(٤) بحث: الإبراء من الدين على مستحق الزكاة، وهبه الزحيلي، ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنبثقة عن بيت الزكاة الكويتي(١٤٠٩هـ=١٩٨٨م)، (ص:٦٣-٧٠).

لا تجوز في أداء الزكاة، وهي: « أداء الدَّين عن العين: كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر[١]». وقد سبقه ابن نجيم في الأشباه والنظائر في الإشارة إلى حكم هذه المسألة ، حيث قال: « ومن له على فقير دَين، وأراد جعله عن زكاة العين؛ فالحيلة أنْ يتصدق عليه، ثم يأخذه منه عن دينه، وهو أفضل من غيره، ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده، ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه؛ فإنْ مانعه رفعه إلى القاضي، فيكلفه قضاء الدَّين، أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة، ثم بقضاء دينه؛ فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل[٢]». فقوله: (فالحيلة)... يدل على أنَّ إبراء المدين الفقير من الدَّين، وجعله عن زكاة العين؛ لا يجوز ولا يحتسب من زكاة العين الحاضرة، ولا بد من التهرب من الممنوع والتخلص منه بالحيلة.

٢- **ورأى المالكية**: كما عبر عنه القرافي في الذخيرة-: « لا يخرج في زكاته اسقاط دينه عن الفقير؛ لأنَّه مستهلك عند الفقير. قال (سند[٣]): فإنْ فعل فقال (عبد الرحمن) بن القاسم (ت: ١٩١هـ): لا يجزئه، وقال أشهب: (مسكين بن عبد العزيز (ت: ٢٠٤هـ)): يجزئه بمنزلة الدفع للغارم بجامع السبب لبراءة الذمة[٤]». وقال الونشريسي في المعيار تحت عنوان: [لا يُقتطع الدَّين الذي على الفقراء في الزكاة]: « وسئل عمَّن له دَين على فقراء هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته أم لا؟ فأجاب: لا يجوز فعله ولا يُجزىء إنْ فعل[٥]».

٣- **ورأي الشافعية**: كما عبر النووي: « إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أنْ يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي؛ فوجهان، حكاهما صاحب البيان (أصحهما): لا يجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأنَّ الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها. و(الوجه) الثاني: تجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنَّه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو

(١) حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٧٠).

(٢)الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٠٦)، غمز عيون البصائر شرح أشباه ابن نجيم، الحموي، (٤/ ٢٢٢).

(٣) **سند هو**: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم المصري: فقيه مالكي فاضل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه، وجلس لإلقاء الدروس بعده، روى عن أبي طاهر السلفي، وأبي الحسن بن شرف، وروى عنه جماعة منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف. ألّف كتاب: الطراز في شرح المدونة يقع في نحو ثلاثين سفراً. وتوفي قبل إكماله اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح مختصر خليل، وله تآليف في الجدل وغيره. توفي بالإسكندرية سنة: (٥٤١هـ= ١١٥٦م). (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (١/ ١٨٤).

(٤) الذخيرة للقرافي، (٣/ ١٥٣).

(٥) المعيار المعرب، الونشريسي، (١/ ٣٨٩).

كانت له عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة فإنَّه يجزئه سواء قبضها أم لا[١]».

٤- ورأى الحنابلة: كما عبر عنه ابن مفلح: « إذا أبرأ ربُّ المال غريمه من دينه بنية الزكاة؛ لم تسقط، نص عليه (يعني أحمد بن حنبل)، سواء كان المخرَج عينا أو دينا[٢]». وقال البهوتي: « (ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة سواء كان المخرَج عنه دينا أو عينا، ولا تكفي الحوالة بها)؛ لأنَّ ذلك ليس إيتاء لها، وكذا الحوالة عليها؛ لأنَّه لا دَين له يحيل عليه، إلا أنْ تكون بمعنى الإذن في القبض[٣]».

وقال ابن قدامة في المغني: « قال مهنا[٤]: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دَين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أنْ يفرقها على المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له: الدَّين الذي لي عليك هو لك. ويحسبه من زكاة ماله. قال: لا يجزئه ذلك[٥]». واعتبر ابن القيم احتساب الإبراء من الدَّين زكاة من الحيل الباطلة المحرَّمة، حيث قال تحت (فصل: حيلة باطلة لحسبان الدَّين من الزكاة): « ومن الحيل الباطلة المحرمة أنْ يكون له على رجل مال، وقد أفلس غريمه، وأيس من أخذ منه، وأراد انْ يحسبه من الزكاة[٦]».

٥- ورأى الزيدية: « ولا يجوز، ولا يجزئ، الإبراء للفقير عن دَيْن عليه لربِّ المال، بنيَّة جعْل ذلك الدَّيْن زكاة المبرِّئ، لا بل يقبضه ربُّ المال من الفقير ثم يصرفه فيه، أو يُوَكِّله بقبضه من نفسه، ثم يصرفه في نفسه، أو يُوَكِّل الفقير رب المال يقبض له زكاةً من نفسِه، ثم يقبضه عن دَيْنه، ولا بد من قبضين مع الإضافة لفظاً، الأول للزكاة، والثاني للقضاء[٧]».

٦- ورأى الإباضية: كما عبر عنه اطفيش: « إنْ قال الذي لزمته الزكاة، وكان بصدد دفعها للمدين: قضيت لك مالي عليك، أو على فلان في زكاة مالي؛ لم نجزه

---

(١) المجموع، النووي، (٦/ ١٥٧)، انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٤٠٠)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني، (٦/ ٣٠٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٢/ ٤٢٤).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٢/ ٢٦٩).

(٤) **مهنا هو:** أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي كان من كبار أصحاب أحمد بن حنبل، روى عنه الكثير من المسائل، وهي أكثر من أن تحد، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، توفي سنة: (٢٤٨هـ). (طبقات الحنابلة، (١/ ٣٤٥)

(٥) المغني لابن قدامة، (٢/ ٦٥٣).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ٣٠٨).

(٧) التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى المرتضى، (١/ ٢١٩)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١/ ٥٤١).

عند بعض؛ كبيع دَيْنٍ بِدَيْن. وقيل: يجزيه إذ هي كالهبة لما في الذمة[١]». **وقال الشماخي**: « وأمَّا إنْ قالَ له صاحب المال: قضيت لك ما كان لي عليك أو ما كان لي على فلان في زكاة مالي، فهذا أيضاً لا يجزئه في قول بعضهم، وذلك على قول من لم يجوزه بمنزلة البيع كما لا يجوز بيع الدَيْنِ البِدَيْن. وأما من أجاز ذلك فعلى قوله ذلك بمنزلة الهبة؛ لأنَّه جائز أنْ يُعْطِيَ الرجل للرجل ديناً كان عليه في الذمة، وهذا قد أعطى دَيناً كان له في الذمة في زكاة ماله[٢]».

٧- ونقل أبو عبيد رأي كل من سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي، حيث قال: « وكان سفيان بن سعيد - فيما حكوا عنه- يكرهه[٣]، ولا يراه مجزئاً، فسألت عنه عبد الرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان. ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً، وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه؛ لخلال اجتمعت فيه...[٤]».

٢ـأدلة الاتجاه الأول:

١. قال أبو عبيد في الاستدلال لهذا الاتجاه: « إنَّ سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنَّه إنَّما كان يأخذها من أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء (يعني: مقبوضاً منهم)، ثم يردها في الفقراء، وكذلك كان الخلفاء بعده، ولم يأت عن أحد منهم أنَّه أذِن لأحد في احتساب دَيْن من زكاة، والناس قد كانوا يدانون: (أصلها يتداينون، فأدغمت الياء في الدال) في دهرهم[٥]». **ومعنى ذلك: أنَّ سنة رسول الله ﷺ، وعمل الصحابة في أداء الزكاة كانت على خلاف هذا الفعل، وهو اعتبار (إبراء المدين من الدَّين) دون قبض أداء للزكاة، وتتمثل هذه السنة في قبض الزكاة من الأغنياء، وتوزيعها على المستحقين. ويؤكد ذلك ما قاله السرخسي: « أداء الزكاة عن الدَّيْن لا يجب إلا بعد القبض، وحين أبرأه المديون منه، فقد انعدم القبض، فلا يلزمه أداء الزكاة عنه[٦]».**

٢. **وقال أبو عبيد أيضاً: « إنَّ هذا مال (يعني الدَّين) تاوٍ: (هالك) غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدَّين، ثم هو يريد تحويله**

(١) شرح النيل، اطفيش، (٣/ ٢٥٢).

(٢) الإيضاح، عامر الشماخي، (٣/ ١٢٤).

(٣) كان السلف يعبرون عن عدم الجواز أو التحريم بالكراهة، فلا يعدُّ رأي كل من سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي اتجاهاً رابعاً في المسألة، ومما يؤيد ذلك ما ذكره أبو عبيد من أن رأي عبد الرحمن قد يكون مذكوراً عن مالك أيضا، وهو موافق لرأيه: (أي: رأي أبي عبيد).

(٤) الأموال، أبو عبيد القاسم ابن سلام، (ص: ٥٩٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المبسوط، السرخسي، (٣/ ٣٥- ٣٦).

بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدَّين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل؟[١]». فهو يقصد أنَّ الزكاة لا تكون إلا بالتمليك لمستحق الزكاة، والدَّين لا يتحقق به التمليك؛ لأنَّه هالك أو مستهلك غير موجود، وقد خرج من يد صاحبه، فلا يتحول إلى غيره بالنية، وهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدَّين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله[٢]؟

٣. وقال أبو عبيد أيضاً: « إنِّي لا آمن أنْ يكون إنَّما أراد أنْ يقي ماله بهذا الدَّين قد يئس منه، فيجعله ردءا لماله يقيه به، إذا كان منه يائسا، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصا[٣]». ومعنى ذلك أنَّ احتساب الدائن ما أبرأه من الدَّين زكاة يُعدُّ حيلة على التخلص من الزكاة الواجبة عليه، فهو يلجأ إلى ذلك لحماية ماله ووقايته، بعد أنْ يئس من تحصيله، فيجعله ردءاً لماله يقيه به، والزكاة حق لله، وليس يقبل الله عز وجل إلا ما كان له خالصاً. ويؤكد ما قاله ابن القيم تحت فصل: (حيلة باطلة لحسبان الدَّين من الزكاة): « ومن الحيل الباطلة المحرمة ان يكون له على رجل مال، وقد أفلس غريمه، وأيس من أخذ منه، وأراد انْ يحسبه من الزكاة[٤]».

٤. قاس الإباضية مسألة: (احتساب الإبراء من الدَّين زكاة) على بيع الدَّين بالدَّين. بجامع أنَّ كلاً من الطرفين شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة لأحدهما، فلا يجوز الإبراء من الدَّيْن، واحتسابه من الزكاة .قال اطفيش: « لم نجزه –الإبراء– عند بعض؛ كبيع دَيْنٍ بدَيْن.[٥]»، وقال الشماخي: « وذلك على قول من لم يجوزه بمنزلة البيع كما لا يجوز بيع الدَيْنِ بالبِدَيْن[٦]».

٥. أداء الزكاة يحتاج إلى نية الزكاة: إما عند عزلها عن ماله، أو عند إقباضها لمستحقها، كما قال (سند): « إنَّه إذا نوى عند عزلها كفاه عن النية عند دفعها، وإنْ لم ينوِ عند عزلها وجبت النية عند دفعها[٧]». لكن مسألة: (احتساب الإبراء من الدَّين زكاة) ليس فيها إقباض أو دفع لها –كما بينت في الدليل الأول–، فيكون محل النية عند عزلها أو عند إخراجها من يد صاحبها

(١) الأموال، أبو عبيد القاسم ابن سلام، (ص: ٥٩٦).
(٢) المرجع السابق، الفروع، ابن مفلح، (٢/ ٤٦٥).
(٣) الأموال، أبو عبيد القاسم ابن سلام، (ص: ٥٩٦ (
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ٣٠٨).
(٥) شرح النيل، اطفيش، (٣/ ٢٥٢).
(٦) الإيضاح، عامر الشماخي، (٣/ ١٢٤).
(٧) الشرح الكبير، الدردير، مع حاشية الدسوقي، (١/ ٥٠٠).

إلى يد المدين؛ والمبرئ للدَّين لم يكن عقد النية عندما أدان الفقير، أو أخرجها من يده إلى يد المدين[١]».

ثانيا: الاتجاه الثاني: يجوز اعتبار الدَّين في ذمة المدين المعسر زكاة مخرجة، ويحتسب إبراء ذلك المدين من الدَّين من زكاة مال الدائن، وهو رأي الظاهرية[٢]، والشيعة الإمامية، وأشهب من المالكية[٣]، والشافعية في وجه[٤]، والإباضية في قول البعض[٥]، وبه قال بعض فقهاء التابعين: كالحسن البصري[٦]، وعطاء بن أبي رباح[٧]. واختاره من العلماء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي[٨]. وفيما يلي بيان لعبارات المذاهب الفقهية والفقهاء الذين قالوا بهذا الرأي، وأدلة هذا الاتجاه:

أ- عبارات المذاهب الفقهية والفقهاء:

١- قال الظاهرية: على لسان ابن حزم: «ومن كان له دَيْن على بعض أهل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (١/ ٥٠٠).

(٢) المحلى، ابن حزم، (٦/ ١٤٠).

(٣) الذخيرة للقرافي، (٣/ ١٥٣)، وانظر عبارة القرافي في هذا الاتجاه.

(٤) المجموع، النووي، (٦/ ١٥٧)، وانظر عبارة النووي في هذا الاتجاه.

(٥) انظر: الإيضاح، عامر الشماخي، (٣/ ١٢٤)، وانظر عبارة الشماخي في هذا الاتجاه.

(٦) **الحسن البصري هو**: الفقيه، القارئ، العابد، الزاهد، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة المنورة في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وقد سمع من عثمان وهو يخطب، ورأى طلحة وعليّاً، وأنس بن مالك، وسمع من خلق كثير من الصحابة وكبار التابعين، مات سنة: (١١٠هـ). (الوافي بالوفيات، الصفدي، (١٢/ ١٩٠).

(٧) **عطاء هو**: ابن أبي رباح، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان أسود، أعرج، أفطس، أشلّ، قطعت يده مع ابن الزبير، ثم عمي، وكان ثقةً، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي، وقال عنه أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح، مات سنة: (١١٤هـ). (طبقات الحفاظ، السيوطي، (١/ ٤٦).

(٨) فقه الزكاة، القرضاوي، (٢/ ٨٤٩) حيث قال: « وعندي أن هذا القول – قول المجيزين- أرجح، ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية، وهي وفاء دينه، وقد سمى القرآن الكريم حط الدَين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: « وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون». (البقرة:٢٨٠). فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزًا عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعًا من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة. غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه».

الصدقات، وكان ذلك الدَّين شعيراً أو ذهباً أو فضة أو ماشية، فتصدق عليه بدينه قِبَله، ونوى بذلك أنَّه من زكاته، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدَّيْن على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنَّه يجزئه[١]».

٢- **وقال الشيعة الإمامية**: على لسان الحلي: « لو كان للمالك دَين على الفقير جاز أنْ يقاصه.. وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أنْ يقضي عنه، وأنْ يقاص.. وكذا لو كان الدَّين على من يجب نفقته جاز أنْ يقضى عنه حياً أو ميتاً، وأنْ يقاص[٢]». وقال المنتظري: لو كان له دَين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حياً أو ميتاً، لكن يشترط في الميت الَّا يكون له تركة تفي بدَينه، وإلا لا يجوز. نعم لوكان له تركة؛ لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز[٣]».

٣- **ونقل أبو عبيد رأي كل من الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح، فروى عن** يزيد، عن هشام، عن (الحسن) أنَّه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قرض. قال: فأما بيوعكم هذه فلا... ثم قال: « وإنَّما نرى الحسن وعطاء كانا يرخصان في ذلك لمذهبهما كان في الزكاة، وذلك أنَّ عطاء كان لا يرى في الدَّين زكاة، وإنْ كان على الثقة المليء، وأنَّ الحسن كان ذلك رأيه في الدَّين الضمار، وهذا الذي على المعسر هو ضمار لا يرجوه، فاستوى قولهما هاهنا، فلما رأيا أنَّه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد كان أخرجها فأنفذها إلى هذا المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه إلا أنْ ينوي بها الزكاة، وأنْ يبرئ صاحبه منها، فرأياه مجزئا عنه إذا جاءت النية والإبراء. وهذا مذهب لا أعلم أحدا يعمل به، ولا يذهب إليه من أهل الأثر وأهل الرأي[٤]. ثم روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن أيمن قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دَيْن، وهو معسر، أفأدعه له، وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم[٥]».

ب ـ أدلة الاتجاه الثاني: استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

١- قوله تعالى: « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ

(١) المحلى، ابن حزم، (٦/ ١٤٠(.

(٢) شرائع الإسلام، الحلي، (١/ ٨٧).

(٣) الزكاة، المنتظري، (٢/ ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٣).

(٤) الأموال، أبو عبيد القاسم ابن سلام، (ص: ٥٩٥ (، وانظر الأموال لابن زنجويه، (٣/ ٩٦٤).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ». (البقرة:٢٨٠). فقد سمى الله تعالى إبراء الدين عن المعسر صدقة، وإنْ لم يكن فيه إقباض ولا تمليك. قال الطبري: « أنْ تتصدقوا برؤوس أموالكم على المعسر خير لكم من أنْ تنظروه إلى ميسرته، لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر إنْ كنتم تعلمون موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دين[١]». قال ابن حزم: « إنَّه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأنْ يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدَّين يسمى صدقة فقد أجزأه[٢]».

٢- روي عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجُل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دَيْنه فقال رسول الله ﷺ: « تصدَّقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك[٣]». وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي أمر الناس بالصدقة على المدين الذي أصيب في ماله؛ لأنَّ من أصيب في ماله أو أفلس يعد من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة، سواء أكانت صدقة تطوعية أم واجبة، كما أنَّ فيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دَين[٤].

٣- **تخريج مسألة**: احتساب (الإبراء من الدَّين) من الزكاة على مسألة: جواز أنْ يدفع المزكي مبلغ الدَّين إلى المدين من زكاة ماله، ثم يرده المدين للمزكي في سداد دينه، دون اشتراط ذلك، أو تواطؤ منهما؛ بجامع تخليص المدين من هم الدَّين بالزكاة، ولو لم يقبض المدين مبلغ الزكاة، كما لو كانت للمزكي عند المدين دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة؛ فإنَّه يجزئه، سواء قبضها أم لا[٥].

٤- تخريج مسألة: احتساب (إبراء الدَّين) زكاة على مسألة: ما لو تصدق بذلك الدَّيْن على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنَّه يجزئه[٦]»، بجامع احتساب الدَّين زكاة عن العين.

ثالثا: **الاتجاه الثالث**: يجوز اعتبار الدَّين في ذمة المدين المعسر زكاة مخرجة، ويحتسب إبراء ذلك المدين من الدَّين من زكاة مال الدائن، ولكن بقدر نسبة الزكاة من الدَّين وحسب، فإذا كان له ثمانمائة: (٨٠٠) دينار ديناً على عمرو، فإن زكاته عشرون: (٢٠) ديناراً، جاز له إبراء عمرو من عشرين (٢٠) ديناراً،

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، (٣/ ٧٤- ٧٥).

(٢) المحلى، ابن حزم، (٦/ ١٤١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّين، رقم: (١٨- ١٥٥٦)، (٣/ ١١٩١).

(٤) هامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٩/ ٦٨).

(٥) المجموع، النووي، (٦/ ١٥٧).

(٦) المحلى، ابن حزم، (٦/ ١٤٠).

واحتسابها من الزكاة، أو إبراء زيد المدين له بمائة: (١٠٠) دينار من عشرين: (٢٠) ديناراً، واحتسابها من الزكاة. وهو قول السرخسي من الحنفية، وأحمد في رواية، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وفيما يلي بيان لعبارات الفقهاء الذين قالوا بهذا الرأي، وأدلتهم:

أ- عبارات الفقهاء في المسألة:

١- قال السرخسي: « رجل له على آخر دَين فتصدق به عليه ينوي أنْ يكون من زكاة ماله؛ لا يجزئه إلا عن مقدار الدَّين، إن كان المديون فقيراً؛ لأنَّ الواجب في المال العين جزء منه، والدَّين أنقص في المالية من العين، ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل فإنْ أراد الحيلة؛ فالوجه أنْ يتصدق عليه بقدر الزكاة من العين، ثم يسترده من يده بحساب دينه، وكذلك أداء زكاة الدَّين عن دين آخر لا يجوز بأنْ كان له مائتا درهم على رجل وخمسة على فقير فأبرأه من تلك الخمسة ينوي به زكاة المائتين لم يجزئه؛ لأنَّ هذا الدَّين يتعين بالقبض وما أبرأ الفقير منه لا يتعين فكأن دونه في المالية، ولأنَّ مبادلة الدَّين بالدَّين لا تجوز في حق العباد، فكذلك في حقوق الله تعالى والواجب من كل دَين جزء منه. فأما إذا كان الدين كله على الفقير فوهبه له أو أبرأه منه ينوي عن زكاة ذلك الدَّين يجزئه؛ لأنَّ الواجب جزء من ذلك الدَّين، وقد أوصله إلى مستحقه؛ فيجوز وهو كما لو وهب النصاب العين كله من الفقير[(١)]».

٢- وقال ابن تيمية في الجواب على مسألة: (إذا كان له دَيْن على من يستحق الزكاة، فهل يجوز أنْ يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدَّيْن، ويكون ذلك زكاة ذلك الدَّيْن؟): « هذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما الجواز؛ لأنَّ الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً، فإنَّ الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز، كما قال تعالى: « وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». (البقرة: ٢٦٧)، ولهذا كان على المزكِّي أنْ يخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها[(٢)]».

ب ـ أدلة هذا الاتجاه: استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:

١- قال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». (البقرة: ٢٦٧) قال ابن كثير: « يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إيَّاها لهم وقال علي والسدي « من طيبات ما كسبتم « يعني الذهب والفضة

(١) المبسوط للسرخسي، (٢/ ٢٠٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٨٤).

ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض. قال ابن عباس أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه، وهو خبيثه فإنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً ولهذا قال: (ولا تيمموا الخبيث) أي: تقصدوا الخبيث « منه تنفقون ولستم بآخذيه « أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أنْ تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون[1]». قال ابن تيمية: « على المزكِّي أنْ يخرج من جنس ماله، ولا يخرج أدنى منه، فإذا كان ماله عيناً وأخرج دَيناً، فإنَّ الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز[2]».

٢- إنَّ الزكاة مبناها على المواساة، ومن مظاهرها: أنَّ الله تعالى فرض الزكاة على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح، والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله، ولا غنى له عنه: كمركوبه، وداره، وثيابه، وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة، فإنَّ هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة. ومن مظاهرها: أنَّه لم يكن كل مال يحتمل المواساة، فقدَّر الشارع لما يحتملها نُصُباً مقدَّرة، لا تجب الزكاة في أقل منها، ومنها: أنَّه لما كانت تلك النصب تنقسم إلى ما لا يجحف المواساة ببعضه، فجعل الواجب من غيره، كما دون الخمس والعشرين من الإبل، ومنها: أنَّه لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم، ولا كل شهر، إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال، جعلها كل عام مرة، كما جعل الصيام كذلك[3]. ولا تتحقق تلك المواساة من المزكي إلا بإخراجه الزكاة من جنس ما يملك، فلا يخرج دَيناً عن عين.

رابعاً: مناقشة الأدلة والترجيح:

أ- مناقشة أدلة الاتجاه الأول القائل بعدم الجواز:

١- إنَّ قولهم: إنَّ سنة رسول الله ﷺ، وعمل الصحابة في أداء الزكاة كانت على خلاف هذا الفعل، غير مسلم؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحدد طريقة بعينها في أداء الزكاة، كما فعل في الصلاة والحج، حينما قال: صلوا كما رأيتموني أصلي[4]. وقوله: خذوا عني مناسككم[5]. ولم يمنع من أيَّة طرق أخرى تقتضيها طبيعة المال الذي تجب

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٣٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٨٤).

(٣) بتصرف من إعلام الموقعين، ابن القيم، (٢/ ١٠٩، ١١١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، (١/ ١٦٢)

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج ، باب الإيضاع في وادي محسر (٩٥٢٤)، (٥/ ٢٠٤)،

فيه الزكاة، وإنَّما ترك أداء الزكاة لما هو متاح في عصره وهو القبض من الأغنياء والتوزيع على المستحقين، ولم تحصل حادثة مشابهة لمسألتنا في عصر النبي ﷺ، ولم يُسأل عن ذلك، ولو حصل لنُقِل إلينا. فإذا وجدت طرق أخرى تقتضيها طبيعة المال الذي تجب فيه الزكاة، فلا مانع من استعمالها. ويؤيد ذلك: قوله ﷺ: ما أحَلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية: (أي: عفو) فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن نَسِيّاً[1].

٢- قولهم: إنَّ أداء الزكاة عن الدَّيْن، لا يكون إلا بالتمليك لمستحق الزكاة، والدَّين لا يتحقق به ذلك لكونه هالكاً، غير مسلم؛ لأنَّ الأصناف الأربعة الأولى في آيَة مصارف الزكاة مسبوقة بحرف (اللام)، وهو للاستحقاق، وليس للتمليك، فلا يشترط التمليك في أداء الزكاة للأصناف الأربعة الأولى، فتصرف الزكاة للفقير بدون تمليك، وكذلك لا يشترط التمليك في أداء الزكاة للأصناف الأربعة الأخيرة، لأنَّها مسبوقة بحرف: (في)، فتصرف الزكاة للغارم بدون تمليك.

٣- قولهم: إنَّ الدائن أراد وقاية ماله عند اليأس من تحصيله، فهو حيلة للتهرب من الزكاة، وإسقاط حق الفقراء، والزكاة حق لله، ولا يقبل الله تعالى إلا الخالص: أقول: بالنسبة للتهرب من الزكاة صحيح، فإذا وصل الدائن إلى عدم القدرة على تحصيل دَينه بأنْ حكم القاضي على المدين بالإفلاس، ولا ينتظر ملاءة في المستقبل، أو توفي ولم يترك مالاً لسداد دَينه، فأراد أنْ يحصل دَينه باحتسابه من الزكاة الواجبة فلا يصح، ولا يحسب من الزكاة. ويمكن اعتبار ذلك من الضوابط لاحتساب الإبراء من الزكاة. أما إذا لم يصل الدائن إلى عدم القدرة على تحصيل دَينه بأنْ كان المدين مقراً بالدَّين وقادراً على السداد في المستقبل، لكنه يعيش في أيام وجوب الزكاة في حالة عسر، فيصح احتساب الإبراء من الدَّين من الزكاة، ويُعد هذا من المقاصة.

وأما بالنسبة لاعتبار الزكاة حقاً خالصاً لله تعالى: فلا يسلم، لأنَّ الغالب على الزكاة أنَّها حق للفقراء والمستحقين، ويؤيد ذلك قوله تعالى: « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ». (المعارج:٢٤-٢٥)، والحق المعلوم هو الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها، لأنَّ غيرها من الصدقات ليس بمعلوم[2].

٤- استدلال الإباضية بالقياس على بيع الدَّين بالدَّين يجاب عنه بأنَّه قياس غير

الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٢/ ٣٦٠).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم: (٢٠٢١٦)، (١٠/ ١٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧/ ٣٨)، أحكام القرآن، ابن العربي، (٤/ ١٦٦)، مفاتيح الغيب: (التفسير الكبير)، الرازي، (٣٠/ ٦٣٥).

صحيح، لأنَّ بيع الدَّين بالدَّين يكون في المعاوضات، والمسألة هنا ليست معاوضة ولا بيعاً، وكل ما فيها أنْ يقول الدائن للمدين: جعلت الدَّين الذي عليك زكاة لك، وهو ليس فيه مبادلة دين بدين، كما أنَّه ليس فيها إلا دَين واحد على المدين، وليست الزكاة ديناً في ذمة المزكي للغارم هذا؛ لأنَّ الدَّين لا بد أنْ يكون له دائن محدد[1].

٥-قولهم: إنَّ أداء الزكاة في مسألة: (احتساب الإبراء من الدَّين زكاة) يحتاج إلى النية عندما أدان المدين، والمبرئ للدَّين لم يكن عقد النية عند الإدانة، يجاب عنه بأنَّ محل النية في هذه المسألة عند الإبراء، وليس قبله.

ب ـ مناقشة أدلة القول الثاني: القائلين بالجواز:

١- الاستدلال بالآية: « وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ...». نوقش: بأنَّ الصدقة في القرآن الكريم تطلق على عدة معان ففي آية القصاص: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ». (المائدة: ٤٥). تطلق الصدقة على العفو عن القصاص، وفي آية إخوة يوسف: « وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ». (يوسف: ٨٨). تطلق الصدقة على بيعهم الطعام، وعدم منعهم الكيل، وليس المراد التصدق عليهم بالمال[2].

ويجاب عن ذلك بأنَّ سياق الآيات في القرآن الكريم هو الذي يحسم الأمر في تحديد المعنى المراد باللفظ إذا جاء في أكثر من موضع، فإذا كان سياق آية القصاص يدل على أنَّ المراد بالتصدق العفو عن القصاص، وسياق آية أخوة يوسف يدل على أنَّ المراد بالتصدق أنْ يقبل الملك أنْ يبيعهم الطعام ولا يمنعهم الكيل؛ فإنَّ سياق آية إنظار المعسر يدل على أنَّ المراد بالتصدق: التصدق بالمال، أو الصدقة الواجبة.

٢- الاستدلال بقول الرسول ﷺ: «تصدَّقوا عليه». نوقش بأنَّه لا دلالة فيه على جواز احتساب إبراء الدَّين من الزكاة، وذلك لعدة أمور منها: لا يمكن أنْ يكون المراد بكلمة (تصدَّقوا)، الزكاة الواجبة، لأنَّ لفظ الصدقة أعم من الزكاة، فيشمل الزكاة، وصدقة الفطر، وصدقة التطوع، ولو سُلِّم جدلاً أنَّ المراد بها الزكاة، فلا يفيد الحديث الإبراء من الدَّين؛ بل ظاهره يفيد أنْ يتصدَّقوا عليه، بأنْ يملِّكوه من زكاة مالهم، بدليل ما جاء في الحديث: (فتصدَّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه).

---

(١) بتصرف من تعقيب الدكتور حسين حامد حسان على موضوع المسألة (أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنبثقة عن بيت الزكاة الكويتي، (١٤٠٩هـ=١٩٨٨م)، (ص: ٨٨).

(٢) بتصرف من أحكام القرآن، الجصاص، (١/ ٤٨٠-٤٨١).

ويجاب عن ذلك بأنَّ الإبراء من الدَّين يسمى صدقة، كما ذكر في القرآن الكريم، وقد وجَّه النبي ﷺ الدائنين إلى قبول ما تجمع لدي المصاب في ماله من الصدقات، والتنازل عن الباقي، ولهم أجر الصدقة. كما جاء في قوله تعالى: « إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ». (يوسف: ٨٨)

٣- تخريج مسألة: احتساب (الإبراء من الدَّين) زكاة على مسألة: جواز أنْ يدفع المزكي مبلغ الدَّين إلى المدين من زكاة ماله، ثم يرده المدين للمزكي في سداد دَينه. نوقش بأنَّ مسألة الأصل فيها إقباض المدين للزكاة، في حين إن مسألة الفرع ليس فيها إقباض للزكاة من قبل المدين. ويجاب عن ذلك بأنَّ الإبراء بمثابة القبض للزكاة من قبل المدين.

٤- تخريج مسألة: احتساب (الإبراء من الدَّين) زكاة على مسألة: ما لو تصدق بذلك الدَّيْن على الفقير، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة. نوقش بأنَّ مسألة الأصل فيها إقباض المدين للزكاة، في حين إنَّ مسألة الفرع ليس فيها إقباض للزكاة من قبل المدين. ويجاب عن ذلك بأنَّ الإبراء بمثابة القبض للزكاة من قبل المدين، كما ذكرت سابقاً.

ج ـ مناقشة أدلة الاتجاه الثالث: احتساب الإبراء من الدَّين زكاة بقدر نسبة الزكاة فيه:

١- الاستدلال بآية: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (البقرة: ٢٧٦) على أنَّ إخراج الدَّين عن زكاة العين انفاق بالخبيث غير مسلم؛ لأنَّ القرآن الكريم سمى وضع الدَّين عن المدين المعسر صدقة في قوله تعالى: « وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ». (**البقرة: ٢٨٠**) وإنْ لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، ووصف تلك الصدقة بالخيرية. وذلك لأنَّ وضع الدَّين عن المدين المعسر يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدَّين عن كاهله، فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة[١].

٢- الاستدلال بأنَّ الزكاة مبناها على المواساة، صحيح، لكن لا تقتصر المواساة بالزكاة على إخراجها من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة، وإنَّما قد تتحقق المواساة بالإخراج من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة. وقد كان عمال الرسول على الصدقة والجزية والخراج يطلبون ممن وجبت عليهم تلك الوظائف إخراجها من غير جنسها ويعللون ذلك بأنَّها أهون على من وجبت عليه، وأنفع للمهاجرين من المستحقين بالمدينة. فقد روى أبو عبيد عن معاذ في الصدقة أنَّه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: « ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنَّه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة[٢]».

(١) بتصرف من فقه الزكاة للقرضاوي، (٢/ ٨٤٩).

(٢) الأموال، أبو عبيد، (ص: ٥٨٤)، وانظر: الأموال، ابن زنجويه، (٣/ ٩٤٨).

وكان عـلي رضي الله عنـه « يأخـذ الجزيـة مـن كل ذي صنـع: مـن صاحـب الإبـر إبـرا، ومـن صاحـب المسـان مسـان، ومـن صاحـب الحبـال حبـالا[1]».

الترجيح: يتبـين ممـا سـبق مـن عـرض الاتجاهـات في مسـألة: احتسـاب إبـراء الدَّيـن مـن الـزكاة في صورتـه الأصليـة، وعـرض أدلتهـا ومناقشـتها أنَّ أدلـة كل مـن المانعـين، والقائلـين بقـصر جـواز احتسـاب إبـراء الدَّيـن زكاة عـلى نسـبة زكاة الدَّيـن لم تسـلم من الاعتراضـات. أمـا أدلـة المجيزيـن، أصحـاب الاتجـاه الثـاني فقـد سـلمت ممَّـا اعـترض عليهـا؛ ولـذا يمكـن ترجيـح الاتجـاه الثـاني الـذي يقـضي بجـواز احتسـاب إبـراء الدَّيـن مـن الـزكاة، وفي ذلـك تيسـير عـلى صاحـب الدَّيـن وعـلى المديـن جميعـاً. وقـد ذكـرت عنـد مناقشـة أدلـة الاتجـاه الثالـث أنَّ عـمال الصدقـة والجزيـة والخـراج كانـوا يطلبـون ممـن وجبـت عليهـم تلـك الوظائـف إخراجهـا مـن غـير جنسـها، مراعـاة لهـذا المقصـد: (التيسـير) وقـد ذكـرت مـا روي عـن معـاذ في الصدقـة وأنَّـه أخـذ مكانهـا العـروض، ومـا روى عـلي رضي الله عنـه أنَّـه يأخـذ في الجزيـة مـن كل ذي صنـع: مـن صاحـب الإبـر إبـرا، ومـن صاحـب المسـان مسـاناً، ومـن صاحـب الحبـال حبـالاً.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لاحتساب (الإبراء من الدَّين) من الزكاة:

إذا رجحنـا اتجـاه القائلـين بجـواز احتسـاب (الإبـراء مـن الدَّيـن) مـن الـزكاة، فـلا يكـون ذلـك عـلى الإطـلاق، وإنَّـما ينبغـي أنْ يُقيَّـد بضوابـط فقهيـة. وفيـما يـلي بيـان ذلـك:

أولاً: أنْ تتوافـر في (الإبـراء مـن الدَّين الشـروط الواجـب توافرها فيه) مـن أنْ تكون صيغة الإبـراء جازمـة، لا تـردد فيهـا، وأنْ يكـون المـبريء عاقـلاً بالغـاً غـير محجـور عليـه لسـفه أو دَيـن، وأنْ لا يكـون مريضـاً بمـرض المـوت، وأنْ يكـون الدَّيـن: (محـل الإبراء) معلومـاً غـير مجهـول وغـير ذلـك[2].

ثانيـاً: الفقـر: فالمديـن الـذي يـبرأ مـن الدَّيـن لاحتسـابه مـن الـزكاة يجـب أنْ يكـون فقـيراً، وهـو الـذي لا مـال لـه ولا كسـب أصـلاً، أو لـه مـال أو كسـب إلا أنَّـه قليـل لا يقـع موقعـاً مـن كفايتـه وكفايـة مـن يعـول. ويؤيـد ذلـك قولـه تعـالى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». (التوبـة: ٦٠) وقولـه ﷺ: « يـا قبيصـة إنَّ المسـألة لا تحـل إلا لأحـد ثلاثـة، رجـل تحمـل حمالـة فحلـت لـه المسـألة حتـى يصيبهـا ثـم يمسـك، ورجـل أصابتـه جائحـة اجتاحـت مالـه فحلـت لـه المسـألة حتـى يصيـب قوامـاً مـن عيـش أو قـال سـداداً مـن عيـش، ورجـل أصابتـه

(١) انظـر: المرجعـين السـابقين: الأمـوال، لأبي عبيـد، (ص: ٦٢)، والأمـوال لابـن زنجويـه، (١/ ١٦٧).

(٢) انظـر: تبيـين الحقائـق، الزيلعـي، (١/ ٣٠٠)، حاشـية الخـرشي، (٢/ ٢١٣)، المجمـوع، النـووي، (٦/ ١٥٧)، المغنـي، ابـن قدامـة، (٢/ ٦٥٣)، المبـدع، ابـن مفلـح، (٢/ ٤٣٣).

فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً[١]».

ثالثاً: إسلام المبرَأ من الدَّين: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المبرَأ من الدَّين إذا أراد الدائن احتساب الإبراء من الزكاة[٢]؛ لقوله تعالى: « وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ». (البقرة: ٤٣). فالزكاة عبادة خاصة بالمسلمين قرنها بالصلاة التي هي عمود الدِّين في كثير من المواضع في القرآن الكريم، فلا تُصرف لغير المسلمين. وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى أهل اليمن: « ادعهم إلى شهادة ألَّا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم[٣]». فالزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتُرد على فقرائهم.

رابعاً: اشترط الحسن البصري في احتساب إبراء الدَّين زكاة: أنْ يكون دَيْن قرض، ولا يكون دَيْن تجارة من بيع وإجارة، حيث قال أبو عبيد عنه :« إنَّه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قرض. قال: فأمَّا بيوعكم هذه فلا[٤]». وقد أيد القرضاوي هذا الشرط، حيث قال:« أي إذا كان الدَّين ثمنًا لسلعة، كما هو الشأن في ديون التجار، فلا يراه الحسن مجزئًا، وهو تقييد حسن... وأمر ينبغي اعتباره ؛ خشية استرسال التجّار في البيع بالدَّين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الديون احتسبوها من الزكاة، وهذا فيه ما فيه من التحايل على دفع الزكاة[٥]».

خامساً: نية الزكاة عند الإبراء من الدَّين؛ لأنَّ الزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرًا لله تعالى، وتقربًا إليه، ولهذا كانت النية شرطًا لأداء الزكاة، وقبولها عند الله تعالى، إذ لا عبادة إلا بنية[٦]. ويؤيد ذلك قوله تعالى: « وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ». (البينة: ٥)، وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل إمريء ما نوى،

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم: (١٠٩-١٠٤٤)، (٢/ ٧٢٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (١/ ٣٠٠)، حاشية الخرشي، (٢/ ٢١٣)، المجموع، النووي، (٦/ ١٥٧)، المبدع، ابن مفلح، (٢/ ٤٣٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (١٣٩٥)، (٢/ ١٣٠).

(٤) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ص: ٥٩٥)

(٥) فقه الزكاة، القرضاوي، (٢/ ٨٤٨-٨٥٠)، وموقع: (إسلام أون لاين).

(٦) المرجع السابق، (٢/ ١٠٠٠).

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه[١]». والزكاة بهذا الشرط تختلف عن الضريبة؛ لأنَّ الضريبة هي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة. ومحل النية في احتساب (الإبراء من الدَّين) من الزكاة عند الإبراء، وليس عند إنشاء الدَّين في ذمة المدين، ولا بعد الإبراء[٢].

سادساً: لا يقصد المبريء من الدَّين وقاية ماله وحمايته من الضياع أو إفلاس المدين، وقد نبَّه إلى هذا الضابط أبو عبيد، حيث قال: «إنِّي لا آمن أنْ يكون إنَّما أراد أن يقي ماله بهذا الدَّين قد يئس منه، فيجعله ردءاً لماله يقيه به، إذا كان منَّه يائسا، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصا[٣]». فإذا وصل الدائن إلى عدم القدرة على تحصيل دَينه بأنَّ حكم القاضي على المدين بالإفلاس، ولا ينتظر ملاءة في المستقبل، أو توفي ولم يترك مالاً لسداد دَينه، فأراد أنْ يحصل دَينه باحتسابه من الزكاة الواجبة فلا يصح، ولا يحسب من الزكاة. ويؤكد هذا ما قاله ابن القيِّم تحت فصل: (حيلة باطلة لحسبان الدين من الزكاة): «ومن الحيل الباطلة المحرمة انْ يكون له على رجل مال، وقد أفلس غريمه، وأيس من أخذ منه، وأراد انْ يحسبه من الزكاة[٤]». أما إذا لم يصل الدائن إلى عدم القدرة على تحصيل دَينه بأنْ كان المدين مقراً بالدَّين وقادراً على السداد في المستقبل، لكنه يعيش في أيام وجوب الزكاة في حالة عسر، فيصح احتساب الإبراء من الدَّين من الزكاة، ويعد هذا من المقاصة.

سابعاً: أنْ يكون دَين الغارم بسبب مباح، فلا يحتسب إبراء الدَّين من الزكاة إذا كان الدَّين بسبب محرَّم: كشرب الخمر أو لعب القمار، ويستثنى من ذلك ما إذا تاب المدين عن ذلك، وندم وأقلع عن المحرمات[٥].

المبحث الثالث: أحكام الصور ذات الصلة بالصورة الأصلية للإبراء من الدَّين:

ذكرت فيما سبق الصورة الأصلية للإبراء من الدَّين واحتسابه من الزكاة، وأعيدها هنا لوجود صلة بينها وبين بعض الصور التي سوف أبين أحكامها في هذا المبحث. وكانت الصورة الأصلية على النحو الآتي: أنْ يكون للمزكي دَين في

(١) صحيح البخاري، كتاب كيف كان بدء الوحي، (١/ ٢)، وانظر الأرقام: (٥٤، ٢٣٢٩، ٣٦٨٥، ٦٣١١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، (١/ ٥٠٠).

(٣) الأموال، أبو عبيد القاسم ابن سلام، (ص: ٥٩٦ (

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ٣٠٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (١/ ٢٩٨)، حاشية الخرشي، (٢/ ٢١٨)، المجموع، النووي، (٦/ ١٥٤)، المبدع، ابن مفلح، (٢/ ٤٣٣).

ذمة مدين معسر، فيريد أنْ يبريء ذلك المدين من الدَّين على أنْ يحتسب ذلك من زكاة ماله. وفيما يلي بيان أحكام تلك الصور:

أولاً: الصورة الأولى: أنْ يدفع المزكي: (الدائن) جزءاً من زكاة ماله لمدينه الفقير بقدر ما عليه من دين، ثم يرده المدين ذلك المقدار إلى الدائن وفاء لدينه من غير اشتراط من الدائن على المدين، ولا تواطؤ منهما.

تتفق هذه الصورة مع الصورة الأصلية للإبراء من الدين واحتسابه من زكاة الدائن في أنَّ القصد منهما، وهو استيفاء الدائن دَينه من زكاة ماله. وهما تختلفان من عدة وجوه منها:

١- أنَّ هذه الصورة تتضمن قبض الفقير للزكاة المدفوعة من قبل الدائن: (المزكي)، وفي الصورة الأصلية لا يوجد فيها قبض للزكاة من قبل المدين الفقير؛ لأنَّ الدَّين ثابت في ذمة ذلك المدين، وبقي في ذمته.

٢- أنَّ الفقير رد الزكاة للدائن وفاء بدينه بإرادته، دون اشتراط من الدائن على المدين بذلك، ولا تواطؤ منهما، وفي الصورة الأصلية لا يوجد فيها رد؛ لأنَّ الدَّين بقي في ذمة المدين الفقير كما ذكرت سابقاً.

والحكم الفقهي لهذه الصورة لدى جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية هو: صحة هذا التصرف، ويجزيء عن الزكاة، ويحتسب منْها؛ لحصول القبض من قبل المدين الفقير.

ونقل خليل من المالكية إلى أنَّ في جواز دفعها لمدين، ثم أخذها تردد[2]. فأجاز ابن عبد السلام ذلك، حيث قال: « لو دفع إليه الزكاة جاز له أنْ يأخذها من دَينه». والمفهوم من كلام الباجي المنع، لكن الجواز أظهر كما رجحه المصنف في التوضيح وابن عرفة لكن بدون اشتراط أو تواطؤ. والراجح الجواز لحصول قبض المدين الفقير للزكاة، وردها إلى الدائن بدون اشتراط أو تواطؤ.

ثانياً: الصورة الثانية: أنْ يدفع المزكي: (الدائن) زكاة ماله للمدين، ويشترط الدائن على المدين أنْ يردها إلى الدائن وفاء لدَينه، ويكون ذلك بتواطيء منهما.

تتفق هذه الصورة مع الصورة الأصلية للإبراء من الدَّين واحتسابه من زكاة الدائن في أنَّ المقصد منهما، وهو استيفاء الدائن دَينه من زكاة ماله. وهما تختلفان من عدة وجوه:

١- أنَّ هذه الصورة تتضمن قبض الفقير للزكاة المدفوعة من قبل الدائن: (المزكي)، في حين أنَّ الصورة الأصلية لا يوجد فيها قبض للزكاة من قبل المدين الفقير؛ لأنَّ الدَّين ثبت في ذمة ذلك المدين، وبقي في ذمته.

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٢/ ٢٠٣)، المجموع، النووي، (٦/ ١٥٧)، المغني، ابن قدامة، (٢/ ٦٥٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٣٤٨).

٢- أنَّ الفقير رد الزكاة للدائن وفاء لدينه بإرادته، لكن باشتراط وتواطيء منهما على ذلك، وفي الصورة الأصلية لا يوجد فيها رد؛ لأنَّ الدَّين بقي في ذمة المدين الفقير كما بينت سابقاً.

والحكم الفقهي لهذه الصورة: لدى جمهور الفقهاء[١] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هو عدم صحة هذا التصرف، ولا يجزيء عن الزكاة، ولا يحتسب منها؛ وهذه بعض عبارات الفقهاء في ذلك: قال الحطاب المالكي: «وأما مع التواطيء فلا ينبغي أنْ يقال بالإجزاء؛ لأنَّه كمن لم يعط شيئاً[٢]»، وقال ابن قدامة الحنبلي: «وإنْ كان بحيلة فلا يعجبني[٣]».

ثالثاً: الصورة الثالثة: لو قال المدين للدائن: (المزكي): ادفع الزكاة إليَّ حتى أقضيك دينك، ففعل المدين.

تتفق هذه الصورة مع الصورة الأصلية للإبراء من الدَّين واحتسابه من زكاة الدائن في أنَّ المقصد منهما استيفاء الدائن لدينه من زكاة ماله، وهما تختلفان من عدة وجوه منها:

١- أنَّ هذه الصورة تتضمن قبض الفقير للزكاة المدفوعة إليه من قبل الدائن: (المزكي)، وفي الصورة الأصلية لا يوجد فيها قبض للزكاة من قبل المدين الفقير؛ لأنَّ الدَّين ثبت في ذمة ذلك المدين، وبقي في ذمته .

٢- أنَّ الدفع للزكاة كان بطلب من الفقير، وفي الصورة الأصلية كان الدفع من قبل المزكي: (الدائن).

والحكم الفقهي لهذه الصورة هو: أنَّ المدفوع يجزيء عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دَينه[٤].

رابعاً: الصورة الرابعة: لو قال ربُّ المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدَّين عليَّ أنْ أرده عليك من زكاتي، فقضاه.

تتفق هذه الصورة مع الصورة الأصلية للإبراء من الدَّين واحتسابه من زكاة الدائن في أنَّ المقصد منهما استيفاء الدائن دَينه من زكاة ماله. وهما تختلفان من عدة وجوه:

١- أنَّ هذه الصورة تتضمن قبض الفقير للزكاة المدفوعة من قبل الدائن:

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٢/ ٢٠٣)، الخرشي على خليل، (٢/ ٢١٥)، المجموع، النووي، (٦/ ١٥٧)، المغني، ابن قدامة، (٢/ ٦٥٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٣٤٨).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٦٥٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص: ٤٠٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٣٤٨)، المجموع، النووي، (٦/ ١٥٧)، المغني، ابن قدامة، (٢/ ٦٥٣).

(المزكي)، وفي الصورة الأصلية لا يوجد فيها قبض للزكاة من قبل المدين الفقير؛ لأنَّ الدَّين ثبت في ذمة ذلك المدين، وبقي في ذمته .

٢- أنَّ الدفع للزكاة كان مشروطاً بأنْ يسدد المدين دَينه للدائن، وفي الصورة الأصلية لا يوجد ذلك الشرط.

والحكم الفقهي لهذه الصورة هو: أنَّه يصح القضاء، ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق[١].

خامساً: الصورة الخامسة: لو دفع المزكي: (الدائن) إلى مدينه بقدر ما عليه من الزكاة، فيصير المدين مالكاً للوفاء بالدَّين، فيطالبه الدائن بالوفاء.

تتفق هذه الصورة مع الصورة الأصلية للإبراء من الدَّين واحتسابه من زكاة الدائن في أنَّ المقصد منهما استيفاء الدائن دَينه من زكاة ماله. وهما تختلفان من عدة وجوه:

٦. أنَّ هذه الصورة تتضمن قبض الفقير للزكاة المدفوعة من قبل الدائن: (المزكي)، وفي الصورة الأصلية لا يوجد فيها قبض للزكاة من قِبَل المدين الفقير؛ لأنَّ الدَّين ثبت في ذمة ذلك المدين، وبقي في ذمته .

٧. أنَّ دفع الدائن للزكاة كان بقصد أنْ تتحقق الملاءة للمدين، فيطالبه الدائن بسداد دَينه، وفي الصورة الأصلية لا تتحقق الملاءة للمدين لعدم وجود الدفع المباشر من الزكاة.

والحكم الفقهي لهذه الصورة هو: أنَّه إذا وفَّاه بَرِيء، وسقطت الزكاة عن الدافع[٢].

سادساً: الصورة السادسة:لو كان للمزكي: (الدائن) دَين على فقير، فأبرأه منه سقطت زكاة ذلك الدَّين.

تتفق هذه الصورة مع الصورة الأصلية للإبراء من الدَّين واحتسابه من زكاة الدائن في أنَّهما تضمنتا إبراء الدائن لمدينه من الدَّين، ولا يوجد فيهما قبض للزكاة من قبل الفقير مستحق الزكاة.

وهما تختلفان من عدة وجوه منها: أنَّ القصد من إبراء الدائن مدينه من دَينه في هذه الصورة: إسقاط زكاة ذلك الدَّين، أما القصد من إبراء الدائن مدينه من دَينه في الصورة الأصلية فهو احتساب ذلك من زكاة ماله.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٧١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص: ٤٠٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٣٤٨)، المجموع، النووي، (٦/ ١٥٧)، المغني، ابن قدامة، (٢/ ٦٥٣).

الحكم الفقهي لهذه الصورة هو: سقوط زكاة الدَّين عن المزكي، نوى به الزكاة أو لم ينو؛ لأنَّه كالهلاك لهذا المال[1].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٧٠)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١/ ٢٥٨)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (٣/ ١٧١)، مواهب الجليل، الحطاب، (٢/ ٣٤٨)، المجموع، النووي، (٦/ ١٥٧)، المغني، ابن قدامة، (٢/ ٦٥٣).

الخاتمة

بعد هذه الجولة في بيان حقيقة الإبراء من الدَّين، وحكم احتسابه من الزكاة، وضوابطه الفقهية، وأحكام الصور التي لها صلة بالصورة الأصلية للإبراء من الدَّين واحتسابه من زكاة الدائن ، نستطيع أنْ نوجز أهم ما انتهينا إليه في الأمور التالية:

١. **(الإبراء من الدَّين) هو**: هو إسقاط الدَّين عن ذمة مدينة، وتفريغ لها منه. وله أربعة مقومات: الصيغة، المبرئ (الدائن)، المبرأ (المدين)، المبرأ منه: (الدَّين).

٢. **(الإبراء من الدَّين)** مشروع- في الجملة-؛ بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة:٢٨٠) وقوله ﷺ: « من سره أنْ يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر، أو ليضع عنه».

٣. **الحكم التكليفي الغالب للإبراء من الدَّين هو**: (الندب)، ولا يقف الأمر عند هذا الحكم، وإنَّما تعرض له أحكام تكليفية أخرى منها: فقد يكون (الإبراء من الدَّين) واجباً إذا سبقه استيفاء الدائن للدين؛ لأنَّ فيه إقراراً بالبراءة لمستحقه. وقد يكون حراما، كما إذا جاء ضمن عقد باطل؛ لأنَّ استبقاء الباطل حرام. وقد يكون مكروهاً كما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله، وهو في مرض الموت.

٤. **يجوز احتساب (الإبراء من الدَّين) من الزكاة**، لما في ذلك من التيسير على صاحب الدَّين وعلى المدين جميعاً. لكن هذا ليس على الإطلاق، وإنَّما ينبغي تقييده، بأنْ تتوافر في (الإبراء من الدَّين) شروط الصحة، وأنْ يكون المدين الذي يبرأ من الدَّين لاحتسابه من الزكاة فقيراً، ومسلماً، وأنْ يكون الدَّين دَين قرض، وأنْ ينوي المزكي الزكاة عند الإبراء، وأنْ لا يقصد المبرِيء من الدَّين وقاية ماله وحمايته من الضياع أو الإفلاس، وأنْ يكون دَين الغارم بسبب مباح.

٥. **ذكرت أحكام ست صور ذات صلة بالصورة الأصلية للإبراء من الدَّين واحتسابه من الزكاة**، وكانت أحكام خمس منها جواز احتسابها من زكاة الدائن، وحكم واحدة منها عدم جواز احتسابها من زكاة الدائن؛ ويرجع عدم الجواز في تلك الصورة إلى وجود اشتراط وتواطيء منهما على ذلك.

المراجع والمصادر

١. الإبراء من الدَّين على مستحق الزكاة، وهبه الزحيلي، ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنبثقة عن بيت الزكاة الكويتي(١٤٠٩هـ=١٩٨٨م)،

٢. الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الاسكندرية، ط٣، (١٤٠٢هـ).

٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية، (١٣٣٥هـ).

٤. أحكام القرآن، ابن العربي، (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٢ه= ٢٠٠٠م).

٦. الأشباه والنظائر، ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، مؤسسة الحلبي للطباعة، القاهرة، (١٩٦٨م).

٧. إعانة الطالبين، السيد البكري، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي، القاهرة، د. ط، ت.

٨. أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٩٧٣م).

٩. أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنبثقة عن بيت الزكاة الكويتي في (١٤٠٩هـ=١٩٨٨م).

١٠. الأموال، لابن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

١١. الأموال، لأبي عبيد، تحقيق: خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١،(١٣٨٨هـ=١٩٦٨م).

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، (١٣٧٦هـ).

١٣. الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، (١٤٠٤هـ=١٩٧٣م).

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٩٧٤م).

١٥. بداية المجتهد، ابن رشد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٣، (١٣٧٩هـ =١٩٦٠م).
١٦. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، ط٣.
١٧. التاريخ الكبير للبخاري،
١٨. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى المرتضى،
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي، مطبعة أصح المطابع، بومباي الهند.
٢١. التعريفات الفقهية، محمد عميم المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٢م).
٢٢. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٣. تكملة حاشية ابن عابدين: (قرة عيون الأخيار)، محمد علاء الدين: (نجل ابن عابدين). مع حاشيته.
٢٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م).
٢٥. تهذيب الأسماء: النووي، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٩٦م).
٢٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٦٥م).
٢٧. جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، (٣٠٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م).
٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، على شرح المنهاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٢٩. حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبيد الله الخرشي (١١٠١هـ)، دار صادر ـ بيروت.
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة (١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت.
٣١. حاشية ابن عابدين محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٣٢. حواشي الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج، دار صادر، بيروت.

٣٣. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٩٩٤م).
٣٤. الزكاة، المنتظري، الدار الإسلامية، بيروت، ط٣، (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م).
٣٥. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة المحمدية، بيروت.
٣٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٧. شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (١٩٧٨م).
٣٨. شرح الأزهار، ابن مفتاح،
٣٩. الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٤٠. شرح النيل وشفاء العليل، محمد اطفيش، مكتبة الإرشاد بجدة، ودار الفتح ببيروت، ودار التراث بليبيا، ط٢، (١٣٩٢هـ=١٩٧٢م).
٤١. صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، (١٩٧٩م).
٤٢. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، إدارة البحوث العلمية، الرياض، (١٩٨٠م).
٤٣. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).
٤٤. طلبة الطلبة للنسفي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).
٤٥. غمز عيون البصائر شرح أشباه ابن نجيم، الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، (١٤٠٥هـ).
٤٦. الفتاوى الهندية، نظام الدين وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م).
٤٧. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)(ت:٨٦١هـ)،مطبعة مصطفى الحلبي،القاهرة،ط١،(١٣٨٩هـ=١٩٧٠م).
٤٩. الفروع، ابن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٨م).
٥٠. الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م).

٥١. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، (١٩٨١م).
٥٢. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٦م).
٥٣. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٥٤. الكليات لأبي البقاء الكفوي، وزارة الثقافة، دمشق، (١٩٨١م).
٥٥. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
٥٦. المُبدع، في شرح المقْنِع، محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٠١هـ=١٩٨١م).
٥٧. المبسوط، السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م)
٥٨. مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو، بيروت، ط٥، (١٩٦٨م).
٥٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان (داماد) المدعو بشيخ زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٣٢٨هـ).
٦٠. مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار العربية، بيروت.
٦١. المجموع شرح المهذب، النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة المدني، القاهرة.
٦٢. المحلى، ابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، (١٣٨٨هـ=١٩٦٨م).
٦٣. مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.
٦٤. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، (١٩٢٦م).
٦٥. المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، (١٤٠٤هـ= ١٩٨٣م).
٦٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).
٦٧. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، (١٣٩٠م) .
٦٨. المعيار المعرب والجامع لفتاوى أفريقية والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي(٩١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٨١م).
٦٩. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب

العربي،ط١، د.ت .
٧٠. المغني، ابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٧١. مغني المحتاج، محمد الشربيني (٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (١٩٥٨م).
٧٢. مفاتيح الغيب: (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (١٤٢٠ هـ).
٧٣. مواهب الجليل شرح خليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م)
٧٤. موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
٧٥. لموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط٣، (١٤٠٠هـ).
٧٦. الوافي بالوفيات، الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م).

***

مؤشرات الغنى والفقر في ضوء مقاربة نظمية للأموال الزكوية

✍ أ.د. عبدالرزاق بلعباس
أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي
معهد الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

مؤشرات الغنى والفقر في ضوء مقاربة نظمية للأموال الزكوية

أ.د. عبد الرازق بلعباس ـ استاذ الفقه واصوله
أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي / معهد الاقتصاد الإسلامي

المستخلص

هذه دراسة تتناول موضوعًا يشغل اهتمام الباحثين المهتمين بالزكاة والمؤشرات الاقتصادية إلى ما وراء المقاربة الفقهية التي تولي اهتمامًا خاصًا بالقضايا الفقهية المستجدة المتعلقة بالزكاة والمقاربة الكمية التي تسعى لقياس الفقر والغنى في عالم سريع التغير. وترتكز الدراسة على السؤال الرئيسي التالي: هل يمكن حصر قياس الفقر والغنى فيما يمتلكه الناس من نقود دون مراعاة الاحتياجات الخاصة للمجتمعات المحلية وظروفها المعيشية، بل ومستوياتها المعيارية في تدبير شؤون حياتها التي تتعدى نطاق القياس المالي الصرف؟ ويتمثل موضوع الدراسة في استكشاف حدود المؤشرات المالية للغنى والفقر في ضوء مقاربة نظمية تتناول الأموال الزكوية كمجموعة عناصر تتفاعل فيما بينها لإبراز ما هو أبعد من الألفاظ والأصول في حد ذاتها. واستخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي والمنهج التحليلي وصولا لنتائج من أهمها: ضرورة تصميم مؤشرات لا تعتمد في قياس الفقر والغنى على حجم النقود الممتلكة فحسب، وإنما تبرز أيضًا الكميات والكتل والأحجام والمساحات المرتبطة بموارد المجتمعات المحلية، وتعكس بشكل أفضل التطورات والتراجعات من الناحية الروحية والخلقية والبشرية والاجتماعية والبيئية، كما تبرز الآثار السلبية التي تمارسها الأنشطة الاقتصادية على هذه الموارد وكيفية النظر إليها وطريقة تقييمها. وأوصى الباحث بإعادة الاعتبار للفاعلين المحليين في صياغة مؤشرات الغنى والفقر حتى لا تبقى حكرًا على نخبة من الخبراء الدوليين البعيدين عن هموم الناس اليومية؛ مما يتيح المجال لحرية المبادرة في إدارة الشؤون المحلية بحيث لا يُلجأ إلى المستوى الأعلى إلا عند استحالة الحل تمامًا على المستوى الأدنى.

الكلمات المفتاحية: الأموال الزكوية، مقاربة نظمية، المؤشرات الاقتصادية، الفقر، الغنى.

Abstract

The Indicators of Wealth and Poverty in the Light of a Systemic Approach of Zakatable Assets

This study deals with an issue that does not gain the attention of scholars interested in zakat and economic indicators beyond the jurisprudential approach that deals with the new issues related to zakat and the quantitative approach that seeks to measure poverty and wealth in a rapidly changing world. The study question is. Can the measurement of poverty and wealth be limited only of what people have in money without taking into account the special needs and living conditions of the communities and even their normative levels in managing ?their own life beyond the scope of financial measurement The purpose of the research is to explore the limits of financial indicators of wealth and poverty in the light of a systemic approach that deals with zakat assets as a system composed of components which may interact with each other to highlight what goes beyond the words andprinciples. The researcher used the descriptive historical approach and the analytical method .The most important findings are: The need to design indicators of poverty and wealth that are not based only on the amount of money owned, but also highlight the quantities, blocks, sizes and lands related to the resources of communities, and better reflect advances and setbacks on the spiritual, ethical, human, social and environmental level, as well as the negative effects of economic activities on these resources and how they are viewed and assessed. The researcher recommended the important of recognizing the local stakeholders in the formulation of indicators of wealth and poverty so as not to

be exclusively determined by the international experts who are far from the daily concerns of the local people. This allows independent management of local affairs so that they will resort to the highest level only when it is impossible to resolved completely at the lower level.

Keys-words: Zakatable assets, systemic approach, economic indicators, wealth, poverty.

مقدمة:[١]

إنَّ الأمور البسيطة في الحياة - بصفتها جزءاً من الإرث المشترك - لا تزال تصاحب الإنسان منذ أنْ وطأت قدمه سطح الأرض. ومع ذلك، فإنها تُنسى في بعض الأحيان، أو لا تقدر وفقًا لقيمتها الحقيقية، أو تفرغ من روحها. والمقصود ليس فرض أسلوب للعيش البسيط - فكل شخص حر في اختيار نمط الحياة الذي يراه مناسبًا مع تحمل التبعات - وإنَّما تطوير أساليب تحليل ترتقي إلى مستوى الوقائع الاجتماعية وما تشمله من معاني ودلالات وأبعاد، واكتساب القدرة على استيعاب ما هو ضروري لحياة البشر، وتجنب أن يضيع تحت تأثير تكديس الأشياء، ومسايرة الركب، وتفادي التغريد خارج السرب، تحت وطأة الرغبة المحاكية.

رغم أنَّ نصوص الكتاب والسنة تحوي العديد من المعاني والدلالات والأبعاد، فإن عملية الاستكشاف لتأصيل القضايا المستجدة شهدت تراجعًا في العصور الأخيرة؛ فباتت أدوات الحفر والتنقيب للعثور على كنوز المعرفة الجديرة بالاهتمام شبيهة بالآثار المهجورة التي تراكم عليها الغبار وغشاها التراب. في هذا السياق، تستند الدراسة إلى مقاربة نظمية(***systemic approach***) تتناول الأموال الزكوية كمجموعة عناصر تتفاعل فيما بينها لإبراز ما هو أبعد من الألفاظ والمباني التي تبدو لأول وهلة كأنها غير ذات أهمية أو تجاوزها الدهر. في هذا الإطار المعرفي، يتم استكشاف حدود مؤشرات الغنى والفقر المستخدمة على نطاق واسع في التقارير الدولية والدراسات الجامعية التي تهدف إلى تحليل الآثار المحتملة للزكاة على المستوى الكلي (الدول أو مجموعة من الدول)، والبيني (المناطق والمقاطعات والأقاليم)، والجزئي (الأفراد والمنشآت). وإذا كانت التحليلات التي تستند إلى أرقام بعيدة عن انشغالات المجتمعات في حياتها اليومية، فإن المؤشرات بطبيعتها تحجب الأمور الأساسية، مثلما أن الحسابات لا تستوعب الحقائق البسيطة التي تجعل الحياة أقل تعقيدًا.

بعد إبراز الحاجة إلى قراءة للمعاني الكامنة وراء الأموال الزكوية والطابع المؤثر على السلوكيات الذي تحدثه المؤشرات الاقتصادية، تحلل الدراسة مؤشرات الغنى والفقر في ضوء الأموال الزكوية التي تحث على الحفاظ على الأموال وتثميرها لأداء حقوق الله وحقوق العباد على أكمل وجه ممكن، مع مراعاة خصائص كل منطقة ومقاطعة وإقليم. وتستعرض الخاتمة أهم النتائج قبل أنْ تدعو إلى التصدي لموضوع المؤشرات من قبل الفاعلين المحليين في إطار مبادرات تحفز على المشاركة الذكية من أجل توطيد العلاقات الاجتماعية، وهي كنز لا يفنى.

(١) يشكر الباحث كرسي الدكتور عبدالهادي بن حسن طاهر لدراسات وأبحاث فقه ومحاسبة الزكاة، كلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الملك عبد العزيز، على دعمه لهذا البحث.

من أجل قراءة تستكشف المعاني الكامنة وراء الأموال الزكوية:

وفقًا لنصوص الكتاب والسنة شملت الأموال الزكوية في العهد النبوي أربع فئات رئيسة، هي: بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة. هذه القائمة التي قد تبدو بعض مكوناتها لأول وهلة مرتبطة بماضٍ تجاوزه الزمن وأوراق صفراء متآكلة، تحمل بين دفتيها مادة علمية ثمينة تتيح المجال لتناول مؤشرات الغنى والفقر بشكل أعمق في المرحلة الراهنة التي طغى عليها الجانب الكمي لإخفاء الإشكاليات الحقيقية[١]؛ مما يطرح تساؤلات عن الخلفيات العملية للنمذجة الرياضية التي تتلخص فيما يلي: هل تعكس الواقع بشكل مفيد؟ لمصلحة من يتم إعدادها؟ وعلى حساب أي فئة تتخذ القرارات الناتجة عنها؟[٢]

وبناءً على قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[٣]، يظهر أنّ أصول المكاسب هي الزِّراعة والصِّناعة والتِّجارة[٤] من باب ذكر الخاص بعد العام لأهميته النسبية البالغة؛ فأساس تاريخ البشرية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالزراعة المتمثلة في تدجين النباتات والحيوانات بتليين طبائعها وتطويع غرائزها، وتطوير التقنيات الضرورية لزراعتها أو تربيتها. وتتطابق الحضارة بمعناها الأصلي مع طريقة حياة الشعوب التي اعتمدت الزراعة، ثم ظهرت النقود – التي أخذت أشكال عدة على مدار تطورها[٥]– لتسهيل المعاملات التجاريّة؛ فهي مجرد وسيط. يقول ابن رشد في هذا الصدد: «إنّ المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع، أما المقصود من العروض فهي للانتفاع أولاً لا المعاملة»[٦]. وبما أن النقود ليست إلا أصل من بين أصول أخرى كما يظهر في الشكل رقم (١) الذي يجسد المقاربة النظمية للأموال الزكوية، فلا يمكنها أنْ تتسلل إلى كل جوانب الحياة لتنظيم حياة الناس في أدق تفاصيل علاقاتها.

(١)René Guénon. *Le Règne de la Quantité et les Signes des Temps*, Paris: Gallimard, 1945.

(٢)Nicolas Bouleau. *La modélisation critique*, Versailles: Éditions Quae, 2014.

(٣)سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤)محمد ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دارالفكر، ١٩٧٠م، مج ١، ص١٨٣.

(٥)Jacques Schoonheyt. L'arbre de décisions sur les moyens d'échange, *Revue Numismatique*, tome 157, 2001, p. 34.

(٦) محمد الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١م، مج٤، ص٦٩٤-٦٩٦.

الشكل رقم (١). مقاربة نظمية للأموال الزكوية

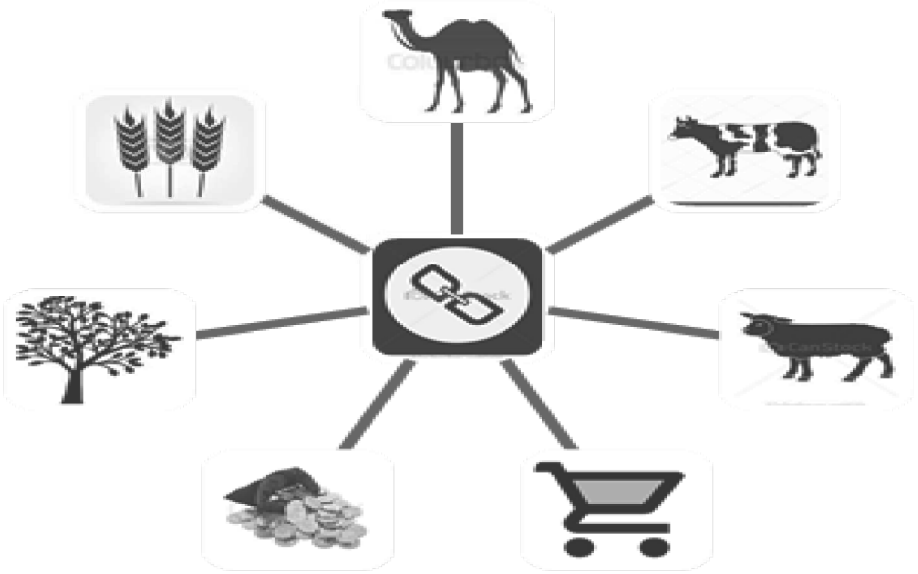

***المصدر: من إعداد الباحث.**

إنَّ الأموال الزكوية لا تحمل في طياتها معانٍ أصلية فحسب، وإنَّما تحمل أيضًا تراثًا ثقافيًا غير مادي تجسد محليًا على مر العصور في عادات وتقاليد وآداب للسلوك تعزز العلاقات الاجتماعية وتضفي عليها نكهة خاصة. ولكن السلعنة– أي تحويل الأشياء إلى سلع – غير المقيَّدة أدت تدريجيًا إلى تمييع هذه الأبعاد ومعاني القيم المرتبطة بها تحت وطأة العولمة بدعوى مواكبة التطور وعدم الخوف من التغيير[1]؛ مما يكشف عن معضلة معرفية بالغة الخطورة تعاني منها المجتمعات المسلمة منذ أكثر من ستة قرون، والتي تتمثل في التأرجح بين مفاهيم صيغت في بيئات غريبة عنها، ومفاهيم نبعت من رحمها، ولكن لم يتم إثراؤها في ضوء التطور العلمي، فباتت تبدو وكأنها غير صالحة لهذا الزمان.

على سبيل المثال كما يظهر في الشكل رقم (٢)، تحمل الإبل قيمًا عدّة لعل من أبرزها القوة والتحمل والصبر والمثابرة والعطاء والوفاء. لكن الاستقرار في المدن أدى إلى فقدان هذه الدلالات؛ حيث لا تحمل الإبل في أستراليا القيم نفسها رغم أن عددها تجاوز المليون رأس. وقس على ذلك باقي الأصول باستقراء تاريخ المجتمعات واستكشاف سماتها الثقافية التي تندرج في التراث غير المادي.

(١)George Ritzer. *The McDonalization of the Society into the Digital Age*, SAGE Publications, 2018.

الشكل رقم (٢). القيم التي تحملها الناقة في الثقافة العربية

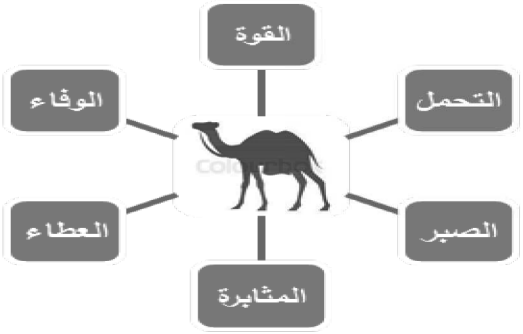

***المصدر: من إعداد الباحث.**

في ظل هذه القراءة المتجذرة في قلب الحضارة الإنسانية يكتسب محتوى الأموال الزكوية أهمية بالغة في التعاطي مع المخاطر التي تهدد كوكب الأرض، والتحديات التي تواجه الجنس البشري. وتتجلى هذه الأهمية بشكل أساس في وحدات القياس التي تستخدم في تحديد مقادير الزكاة، من كميات، وكتل، وأحجام، وأطوال، ومدة زمنية متمثلة في مرور الحول، كما هو ملخّص في الجدول رقم (١). وهي تندرج في الأوزان والأكيال التي ذكرت في عهد النبي - ﷺ -[(١)]، والعصور التالية[(٢)].

الجدول رقم (١). وحدات القياس المستخدمة في حساب الأموال الخاضعة للزكاة

نوع المال	النسبة	وحدات القياس
السائمة	بحسب الجنس والعدد	الكمية والمدة
الزروع والثمار	٥٪ أو ١٠٪	الكتلة والحجم والمدة
الذهب والفضة والنقود	٢,٥٪	الكتلة والمدة
عروض التجارة	٢,٥٪	الكتلة، والكمية، والمساحة، والطول، والمدة

المصدر: من إعداد الباحث.

هذا التحليل للأموال الزكوية بناءً على ما تحمله في طياتها من وحدات أساسية للقياس، يتداخل إلى حدّ بعيد مع الدراسات التي توصلت إلى ضرورة بناء مؤشرات تبرز في المقام الأول الكميات والكتل والأحجام والمساحات[(٣)]، على غِرار تلك

(١)علي الخزاعي (١٩٩٩م). تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله - ﷺ - من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، ص٥٩٦-٦٢٦.

(٢)يحي ابن عمر. أحكام السوق، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٥م، ص٣٥-٤٠؛ محمد السقطي. في آداب الحسبة، تحقيق حسن الريس، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م، ص٢٩-٣٥؛ عبدالرحمن الشيزري. كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، بيروت: دار الثقافة، ١٩٨١م، ص١٥-٢٠.

(٣)Nicolas, Bouleau. Finance et "Business as usual", Paris: Publication de l'Institut Louis Bachelier, 2017, p. 101; Nicolas, Bouleau. Limits to growth and stochastics, *Real-World Economics Review*, Issue No. 60, June 2012, p. 101.

التي طرحها التقرير المشهور لنادي روما «حدود النمو»[١]، وذلك الذي تبعه من باب التحديث بناء على ما استجد من معلومات[٢]. ومن شأن بعض هذه المؤشرات أنْ تبرز - على سبيل المثال - التغيرات التي طرأت على مؤشر الصحة الاجتماعية(***social health***)[٣] الذي يسعى لقياس نوعية الحياة[٤] والموروث الطبيعي (***naturalheritage***)، لاسيما انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والبصمة الكربونية[٥]، في حين تركز مبادرات أخرى على البصمة البيئية (***ecological footprint***) التي تقيس تأثير نشاط المجتمعات على كوكب الأرض ونظمه الطبيعية، وعتبات اللارجعة (***threshold of irreversibility***) التي تقيس المستويات التي سوف يصل من خلالها كوكب الأرض إلى درجات حرارة غير قابلة للرجوع إلى المستوى الطبيعي[٦].

والذي يهم إلى أبعد من الأمثلة المطروحة – سيرًا على نهج مدرسة فرنكفورت (***Frankfurt school***) – هو الوقوف على التكلفة الروحية والبشرية والاجتماعية والبيئية للإنجازات المادية الناجمة عن استخدام التقنية، لتسليط الضوء على المخاطر التي تهدد الوجود البشري في أبسط ضروریاته، وفتح نقاش شامل حول كيفية تحسين هذه الاتجاهات بالتقليل من حدتها قدر الإمكان[٧]، بمنأىً عن هاجس

(١)Donella H. Meadows, Dennis L. Meadows, Jorgen Randers, William W. Behrens III. *Limits to Growth*: *A Report for the Club of Rome's Project on the Predicament of Mankind*, New York: Universe Books, 1972, p. 160.

(٢)Donella H. Meadows, Jorgen Randers, Dennis L. Meadows. *Limits to Growth, The 30-Year Update*, London: Earthscan, 2004, p. 241.

(٣).Marc Miringoff, Marque-Luisa and Miringoff.*The Social Health of the Nation*: *How America Is Really Doing*, Oxford: Oxford University Press, 1999.

(٤)Florence Jany-Catrice, Rabih et Zotti. La santé sociale des territoires. Un indicateur de santé sociale pour les régions françaises, *Futuribles*, n° 350, mars 2009, pp. 65-88.

(٥)Yoan Paillet, Gabrielle et Bouleau. De la mesure des émissions des gaz à effet de serre à celle du service de régulation du climat, les traductions de l'indicateur carbone, *VertigO* - la revue électronique en sciences de l'environnement, Vol. 16, No. 2, 2016.

(٦)Johan Rockström, Will Steffen, Kevin Noone, ÅsaPersson, F. Stuart Chapin, Eric Lambin, Timothy M. Lenton, Marten Scheffer, Carl Folke, Hans Joachim Schellnhuber, BjörnNykvist, Cynthia A. de Wit, Terry Hughes, Sander van der Leeuw, H. Rodhe, S. Sörlin, P. K. Snyder, R. Costanza, U. Svedin, M. Falkenmark, L. Karlberg, R. W. Corell, V. J. Fabry, J. Hansen, B. Walker, D. Liverman, K. Richardson, P. Crutzen, and J. Foley. Planetary boundaries: Exploring the safe operating space for humanity, *Ecology and Society*, 2009, 14(2), pp. 1-25.

(٧)Dominique Méda. Nouveaux indicateurs de richesse? Rien n'est joué!, *Alternative économiques*, 9 avril 2015.

التنافسية الزاحف الذي أفضى إلى نتائج عكسية.
هذا التراث من المعرفة المتجذرة في خبرات الأشخاص العاديين والمكتسبة من حياتهم اليومية على مر القرون يظل في متناول البشرية جمعاء. لكنها لا تتعامل معه بجدية تحت وطأة حضارة تلهث وراء إشباع النزعة الجسدية باقتناء ما أمكن من السلع الاستهلاكية[١]؛ مما أفقدها الإحساس بغاية الأشياء وجرها في منافسة غير محدودة بدافع الرغبة المحاكية[٢].
وقد صُمِّمت معظم المؤشرات الاقتصادية المستخدمة اليوم على نطاق واسع لدعم هذا الهروب إلى الأمام الذي يغذي باستمرار الرغبة المحاكية، مع تجاهل حق المجموعات البشرية في رسم مسار حياتها الخاصة التي تتلاءم مع طبيعة مواردها وتلبي تطلعاتها، بمنأى عن أيّ تصنيف اقتصادي مسبق من قبيل «متقدم / متخلف»[٣]، «تنافسي / غير تنافسي»[٤]، بعد انفصال الاقتصاد عن المجتمع[٥]، وإخضاع الجنس البشري برمته لآليات السوق[٦]؛ مما يحمل تحديات كبيرة ويحوي مخاطر جمة، فوضع سعر لكل شيء، لاسيما أفضل الأشياء في الحياة، يكفي للتقليل من قيمتها ويفتح المجال لإفسادها، طالما هناك من يظن أنَّه يستطيع شراء كل شيء وأيِّ شيء حتى الذمم والأقلام والعقول. لكن ذلك يظل مجرد أضغاث أحلام؛ لأنَّ هناك أشياء لا يمكن شراؤها؛ وهل هناك أفقر من الذي يحتاج إلى شراء كل شيء؟

تأثير المؤشرات على السلوك:

أظهرت الدراسات الجامعية أنَّ المؤشرات الاقتصادية تحمل في طياتها رؤى مختلفة للعالم التي تشكلت وفقًا للقراءات المتاحة، والمعلومات الواردة، والمعطيات المتوافرة، في إطار اعتبارات التخصص ومبادئه الأساسية[٧].هذا يدل على أنَّ المؤشرات لم تصمم فقط لوصف الوقائع وفق منظور معين، وإنما أيضًا للتأثير بطريقة أو أخرى على السلوكيات[٨]، بناء على تطبيق نظرية جون أوستن (Jean Austin) في سائر العلوم

(١)Louis Massignon. Preface de Max Vintéjoux. *Le miracle arabe*, Paris: Editions Charlot, 1950, p. 15.

(٢)رينيه جيرار. العنف والمقدس،ترجمة سميرة ريشا، مراجعة جورج سليمان، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩م، ص٢٤٣.

(٣)Gilbert Rist. *Le développement; Histoire d'une croyance occidentale*, Paris: Presses de Sciences Po, 2007.

(٤)The Group of Lisbon.*Limits to Competition*, Cambridge, MA: The MIT Press, 1996.

(٥)Karl Polanyi. *La Grande transformation*, Paris: Gallimard, [1944]1983, p. 104.

(٦)Michael J. Sandel. *Ce que l'argent ne saurait acheter. Les limites morales du marché*, Paris: Seuil, 2014.

(٧)AbderrazakBelabes. Compétitivité nationale: archéologie d'une notion et d'un débat, Thèse de doctorat en analyse et politique économiques, Paris: Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, 2001.

(٨)Fiona Ottaviani. Performativité des indicateurs: indicateurs alternatifs et transformation des modes de rationalisation, Thèse de doctorat en économie, Université Grenoble Alpes, 2015; Damien

الاجتماعية، والتي قررت أصلاً في علم اللغة أنَّ الكلام، أو أيَّ شكل هذه النظرية اللغوية التي طبقت في علوم اجتماعية عدة أثرت على طريقة النظر إلى الأدوات الإحصائية: بدلاً من أن تكون مجرد وسائل لوصف الظواهر وتحديد معالمها بصيغة حسابية، فإنها باتت توجه السلوكيات نحو مسالك معينة، بتحفيز الفاعلين على تكييف سلوكهم مع خصائص هذا المؤشر أو ذاك[١]؛ مما يُبيِّنُ أنَّ المؤشرات، بعيدًا عن كونها إمكانات للتحفيز على التفكير بطرق مغايرة، هي أدوات لإضفاء الشرعية على الوضع القائم لتوجيه سلوك الأفراد والمجتمعات. من هنا تبرز الحاجة إلى نقاش علمي جاد للتمييز بين المؤشرات التي بإمكانها أنْ تحدث تغييرًا في توجيه المجتمعات، وتلك التي تسعى قدر الإمكان إلى وصف واقع محلي معين. وكما يشير الاجتماعي ألان ديروزيير (***Alain Desrosières***): «لكي تلعب الإحصائية دورها الاجتماعي كمرجع محايد حسب زعم البعض، فوق أطراف الصراع أو المجموعات الاجتماعية، يجب أن يتم تأسيسها وضمانها من خلال إجراءات تخضع لرأي أغلبية تم انتخابها بنظام التمثيل النسبي. بهذه الطريقة سوف تسهم الإحصائية في رسم الواقع وليس مجرد وصفه»[٢].

هذه الضوابط على الرغم من أهميتها تظل غير كافية، إذ لا بد – بناءً على مبدأ التفويض (***subsidiarity***) – من منح كل عمران بشري أو اجتماع إنساني حرية المبادرة في إدارة شؤونه المحلية بحيث لا يُرجع إلى المستوى الأعلى إلا عند استحالة الحل تمامًا على المستوى الأدنى. وقد اتبع هذا المسلك في الإدارة المحلية من قبل المدن القديمة التي طورت عمرانها بالاعتماد على الأوقاف أو المدن الجديدة التي قامت في الأساس على الأوقاف[٣]

كما تبدو هذه الضوابط عسيرة المنال في الظروف الراهنة التي أفرزت الدولة القُطْرِية (***nation-state***) ونظام المحاسبة الوطنية (***system of national***

Demailly, Lucas Chancel, Lucien Lewertoski-Blanche, Laura Brimont. Les nouveaux indicateurs de richesse dans la gouvernance européenne, WorkingPaper IDDRI, No. 17/15, Decembre 2015.

(١)Olivier Brossard, Gabriel Colletis. Les économistes dans la Cité : expertise et statut des savoirs, aptitude à la prévision, responsabilité, *Nouvelles perspectives en sciences sociales*, Vol. 6, No. 2, Juin 2011, pp. 19-52.

(٢)Alain Desrosières. *Prouver et gouverner. Une analyse politique des statistiques publiques*, Paris, La Découverte, 2014, p. 275.

(٣)محمد موفق الأرناؤوط. دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة: سراييفو أنموذجاً، ضمن كتابه «الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر»، بيروت: جداول للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص ١٠٣-١١٦.

accounts) الـذي صاحبهـا، وهـو يقـوم بغـرض تيسـير المقارنـة بـين الـدول عـلى التقديـر الكمـي في شـكل وحـدات نقديـة؛ فيحـصر الأصـول في قيمتهـا السـوقية العابـرة، ويتجاهـل القيـم الثابتـة التـي تنطـوي عليهـا، كـما تبـيّن مـن المثـال السـابق عـن الإبـل، وقـس عـلى ذلـك الباقـي مـن الأصـول في ضـوء مـا يحويـه مـن قِيَـمٍ ودلالات.

وينعكـس طابـع التأثـير عـلى السـلوك للمـؤشرات الاقتصاديـة عـلى الإحصـاءات؛ حيـث تكمـن إحـدى الصعوبـات في دراسـتها مـن اسـتخدامها كحجـة لتحقيـق بعض التقـدم وتبريـر بعـض التدابـير التـي تبـدو للوهلـة الأولى أنهـا تهتـم بتخفيـف معانـاة الفئـات الأكثـر حرمانًـا، مـن خـلال مفـردات وضعـت بعنايـة عـلى مـر السـنين بالنظـر إلى الانتقـادات المتواصلـة التـي توجههـا المراكـز البحثيـة المتخصصـة ومنظـمات المجتمـع المـدني. ومـن الأدلـة الممثلـة لهـذا الاتجـاه مـا جـاء في تقريـر حديـث للبنـك الـدولي بقولـه: «في عـام ٢٠١٥م، حسـب التقديـرات، كان يعيـش نحـو (٧٣٦) مليون شـخص تحـت الخـط الـدولي للفقـر الـذي حـدّد بـ (٩٠ , ١) دولارًا أمريكيًـا يوميًـا، بنـاءً عـلى أسـعار صرف تعـادلات القـوة الشرائيـة لعـام ٢٠١١م. وقـدر عددهـم في عـام ١٩٩٠م بنحـو (٩ , ١) مليـار شـخص. ممـا يعنـي أن (١ , ١) مليـار شـخص (مـن حيـث القيمـة الصافيـة) ابتعـدوا عـن الفقـر، وتمكنـوا مـن تحسـين مسـتوى معيشـتهم خـلال ربـع قـرن»[١].

فـأي تغيـر لهـذا الخـط المحـدد بعنايـة - أي (٩٠ , ١) دولار أمريكـي يوميًـا - مهـما كان صغـيرًا، سـوف يكـون لـه تأثـير حقيقـي عـلى عـدد الفقـراء في العـالم؛ ممـا يعنـي بداهـة أن الإحصـاءات ليسـت محايـدة، بـل تتحيَّـز إلى طـرف عـلى حسـاب آخـر. فـلا يمكـن الوقـوف عـلى أبعادهـا الحقيقيـة وغاياتهـا غـير المعلنـة، إلا بعـد إعـادة تشـكيل السلاسـل ذات الحلقـات المفصليـة التـي مهـدت الطريـق إلى ظهورهـا، ويـسرت انتشـارها عـلى نطـاق واسـع ضمـن مـا يسـمى «برامـج محاربـة الفقـر» (***Fight against poverty***). وبـدلا مـن هـذا الشـعار الرنـان الـذي لا يرتكـز عـلى مسـتند علمـي رصـين، ينبغـي التصـدي لأسـباب الفقـر الجذريـة بتوفـير التعليـم، ومعالجـة البطالـة، والقضـاء عـلى التهميـش الاجتماعـي، وإتاحـة الفرصـة لـكل فـرد مـن أفـراد المجتمـع أن يطـور نفسـه فيـما يميـل إليـه ويجـد فيـه متعـة.

إذا حـدد البنـك الـدولي لنفسـه هـدف القضـاء عـلى الفقـر المدقـع في العـالم في حـدود عـام ٢٠٣٠م، فـإن تباطـؤ معـدل النمـو، كـما يلاحـظ بعـض خبرائـه، يجعـل بلـوغ هذا

(١)World Bank.*Poverty and Shared Prosperity 2018:Piecing Together the Poverty Puzzle*, Washington D.C.: World Bank Group, 2018.

الهدف أكثر صعوبة. بعبارة أخرى، من الضروري أن يتم الإنتاج قبل التوزيع عن طريق الامتثال الصارم للسياسة المقررة، فهي وحدها التي ستمكن الدول الفقيرة من الإفادة من الآليات التي تعجل التنمية المستدامة وتحقق الرفاه الاجتماعي على حد تعبيرهم(١).

وأخطر من المعاناة اليومية الناجمة عن تنفيذ السياسات المفروضة من المنظمات الدولية، تواجه المجتمعات المعنية بالأمر تعديلات جوهرية لخصوصياتها الثقافية لصالح أنموذج معولم لا يقدس إلا قيمة واحدة، هي: المنافسة لجمع ما أمكن من النقود وبشتى الطرق للتفاخر باقتناء المنتجات الثمينة، وهي ظاهرة تنبه لها الاجتماعي ثُورسْتين فَبْلن (***Thorstein Veblen***) منذ نهاية القرن التاسع عشر(٢). وإذا استمر الوضع على وتيرته الراهنة التي تسارعت مع ظهور السلع الرقمية، فإنه سيؤدي حتما إلى إفقار للتراث الثقافي البشري لا يمكن إصلاحه أو تداركه (٣).

هذه المعضلة البالغة الأهمية لم تجلب اهتمام الكتابات المعاصرة التي تربط الزكاة بالناتج المحلي الإجمالي، وهو أداة تستخدم غالبًا في قياس ثروة الأمم دون الاهتمام بطابع المؤشرات في التأثير على السلوك، وأثر ذلك على التنوع الثقافي وطريقة إدراك العالم، وهي من مستجدات البحث في علم الاجتماع المعرفي (***sociology of knowledge***) الذي لم يلق بعد في العالم الإسلامي الاهتمام الذي يليق به، بسبب الانطواء داخل التخصص وعدم الاهتمام بالقراءة الخارجية.

مؤشرات الغنى في ضوء الأموال الزكوية:

كثيرًا ما تستخدم حصيلة الزكاة الرسمية أو المحتملة من الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر من قبل الباحثين الجامعيين(٤)، وزملائهم من الباحثين الذين يعملون في

(١)World Bank.*Adjustment in Africa*: *reforms, results, and the road ahead*, New York: Oxford University Press, 1994.

(٢)Thorstein Veblen. *The Theory of the Leisure Class*, Oxford: Oxford University Press, [1899]2007, p. 49.

(٣)Dujardin, B., Dujardin, M. and Hermans, I. Ajustement structurel, ajustement culturel?, *Santé Publique*, 2003/4, Vol. 15, pp. 503-513.

(٤)Elleriz Aisha Khasandy, Rudy Badrudin. The Influence of Zakat on Economic Growth and Welfare Society in Indonesia, Financial Services Authority, Indonesia, YKPN School of Business Yogyakarta, 2019, p. 66; S. Nisthar A.A.M. Nufile. A comparative analysis of the relationship of nature of poverty with Zakat collection and real gross domestic product: An empirical study in the context of Indonesia, *Advance Research Journal of Multi-Disciplinary Discoveries*, Vol. 18, Issue I, 2017, p. 59; Salman Ahmed Shaikh. Zakat Collectible in OIC Countries for Poverty Alleviation: A Primer on Empirical Estimation, *International Journal of Zakat*, Vol. 1, No. 1, 2016, p. 17.

المنظمات الدولية، على رأسها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[١]، وصندوق النقد الدولي[٢]، والبنك الدولي[٣].

ومما هو جدير بالملاحظة أنَّ جلَّ هذه الكتابات تحيل إلى مقالة لمنذر قحف باللغة الإنجليزية كمصدر في استخدام نسبة الزكاة إلى الناتج المحلى الإجمالي[٤]، والتي أعدها عندما كان باحثًا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية الذي يولي - بصفته مؤسسة دولية - عناية خاصة للاقتصاد الكلي وما يرتبط به من مؤشرات؛ مما يحتم وضع المقالة في سياقها المؤسسي حتى لا تأخذ منحى لم يرده المؤلف، بل لم يفكر في ذلك أصلاً.

هذا الاستخدام للناتج المحلي الإجمالي يرجع إلى قياس إسهام الزكاة في خلق الثروة الوطنية، دون التساؤل عن الخلفيات المعرفية، وحدود هذا المؤشر الذي يستند إلى رؤية خاصة لثروة المجتمعات من وضع الاقتصاديين، الذين يعتبرون أنَّ منبع ثروة الأمم هو إنتاج السلع والخدمات التي تعرض للبيع في السوق، كما ورد في كتب الاقتصاد السياسي منذ أواخر القرن الثامن عشر.

ويؤدي هذا الطرح إلى تجاهل الروابط الاجتماعية، والتراث الثقافي، وسلسلة من الأنشطة الأساسية التي تشكل نسيج الحياة اليومية، أي الأشياء الأهم في الحياة التي هي في جوهرها غير قابلة للقياس. وكما يلاحظ روبرت فرانسيس كينيدي (Robert Francis Kennedy)، في ١٨ مارس ١٩٦٨م بجامعة كانساس، «إن الناتج المحلي الإجمالي يقيس باختصار كل شيء تقريباً باستثناء ما يجعل الحياة تستحق العيش»[٥]. وتتراوح هذه الأنشطة بين ما تسميه المحاسبة الوطنية «الإنتاج غير السوقي للأسر» وما يوسم بالأنشطة «غير المنتجة»، فيتم اختزال ثروة المجتمعات في إنتاج السلع والخدمات المتداولة في السوق لسهولة تحويلها إلى نقود[٦].

بالنظر إلى هذه المراجعة لا يمكن أنْ ينحصر إيجاد البديل في تصميم مؤشرات جديدة إلى جانب الناتج المحلي الإجمالي. فمن المهم بمكان أن يندرج التحليل في

(١)OECD.*A Decade of Social Protection Development in Selected Asian Countries*, Paris: Publications of OECD, 2017, p. 60.

(٢)IMF.*Pakistan Selected Issue*, IMF Country Report No. 17/213, July 2017, p. 14.

(٣)ZamirIqbal. Islamic Finance and Financial Inclusion, Global Financial Development Report Seminar Series, Washington: World Bank, 13 June 2013, p. 5.

(٤)MonzerKahf. Zakat: Unresolved issues in the contemporary fiqh, *Journal of Islamic Economics*, Vol 2 (1), 1989, p.18.

(٥)Simon Rogers. Bobby Kennedy on GDP: 'measures everything except that which is worthwhile', *The Guardian*, 24 May 2012.

(٦)Dominique Méda. Comment le PIB a pris le pouvoir, *Revue Projet*, 2012/6, No. 331, p. 20.

مقاربة شاملة متعددة الأبعاد تتمثل في الانتقال إلى مجتمعات تنعم بحياة كريمة[١]، والعودة إلى الأساسيات التي باتت عرضة للضياع والاندثار بفعل الرغبة المحاكية. من هنا تأتي أهمية المبادرات المحلية التي تهدف إلى تصميم مؤشرات تعكس بشكل أفضل التقدمات غير المسبوقة والتراجعات غير المتوقعة بالنظر إلى الغايات الإنسانية والاجتماعية والبيئية[٢]، والروحية والخَلْقِية؛ لأن سلامة البدن تابعة لسلامة الروح والقلب والعقل والنفس.

إنَّ اعتماد حساب الناتج المحلي الإجمالي على القيم المضافة التي لها مقابل نقدي يتجاهل ما هو مجاني ولكن مع ذلك ثمين. هذه المفارقة تفرض إعادة التفكير في فكرة الثروة من خلال استخراجها من أغلالها المادية[٣]؛ فالثروة لا تنحصر في الجانب النقدي، وعند قياسها ينبغي مراعاة أبعادها المتعددة، مع العلم بأنَّ النوع أكثر أهمية من الكم[٤].

كما أنَّ حساب الناتج المحلي الإجمالي لا يأخذ في الاعتبار ما يضيع في الطريق، في عدد متزايد من الحالات، حيث يدمر النمو أكثر مما يبني؛ فالأضرار متعددة الأشكال، سواء أكانت روحية أم خلقية أم بشرية أم اجتماعية أم بيئية، لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الناتج المحلي الإجمالي، ونادرًا ما يمكن تقويمها من الناحية النقدية، وهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحيث لا يمكن معالجتها بشكل مستقل عن بعضها البعض. على سبيل المثال، ترتبط مشكلات الصحة العامة الرئيسة في آن واحد بالتلوث، وثقب الأوزون، والاحتباس الحراري، وتغير المناخ.

مع مثل هذه المعضلات التي باتت محل شبه إجماع من قِبَل مجموعة من الباحثين الحائزين على جائزة نوبل في الاقتصاد[٥] ومنظمات دولية[٦]، فإنَّ الاعتماد المفرط على الناتج المحلي الإجمالي يولد أشياء تفتقد لأي معنى، وتناقضات يصعب الاستمرار عليها؛ وهو لم يعد مجرد مؤشر غير مناسب فحسب، بل أصبح مؤشرًا خطيرًا يُفضي إلى نتائج عكسية[٧]. فتدمير الغابات الاستوائية في إندونيسيا، لصالح صناعة اللب

(١)Florence Jany-Catrice, Patrick Viveret. Rêver à un autre futur, *Revue Projet*, 20 février 2018.

(٢)Florence Jany-Catrice. La longue marche vers de nouveaux indicateurs sur les territoires, *Savoir/Agir*, 2010/1, No. 11, pp. 93-101.

(٣)Majid Rahnema. *Quand la misère chasse la pauvreté*, Arles: Actes Sud. 2004.

(٤)Alain Caillé. *L'idée même de richesse*, Paris: La Découverte, 2012.

(٥)Joseph E. Stiglitz, AmartyaSen, Jean Paul Fitoussi. Report of the Commission on the Measurement of Economic Performance and Social Progress, Paris, 2009.

(٦)OECD.*Compendium of OECD well-being indicators*, Paris: OECD, 2011.

(٧)Jean Gadrey. Le PIB nous mène dans l'impasse, *Revue Projet*, 18 janvier 2018.

والورق وصناعة زيت النخيل، هو أمر جيد في حساب الناتج المحلي الإجمالي، ولا يهم ما ينتج عن ذلك من كوارث للبيئة، وتهديد بالانقراض للحيوانات النادرة، وتكدير لحياة الأهالي الأصليين. إنَّه مؤشر لا يكترث بطبيعة النشاط الذي يولد الثروة وتكاليفه البشرية والاجتماعية والبيئية[١].

في هذا الإطار، تظهر الأموال الزكوية أنَّ ثروة المجتمع لا تنحصر في الناتج المحلي الإجمالي؛ أي إلى مجموع ما ينتج ويقاس نقديًا، لأن النقود ليست الركيزة الأساسية الوحيدة للثروة، بل هي مجرد وسيلة؛ فالأموال هي أولا وقبل كل شيء أموال ذات منفعة اجتماعية لها قيمتها الخاصة؛ لذلك يذكر الجاحظ في كتابه «التبصر بالتجارة» النقود ضمن أموال كثيرة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ كلمة «المال» تشمل كلَّ ما ينتفع به[٣]، فالمال يُقتنى من أجل المنفعة المحتملة التي يوفرها[٤]، نظراً لأسلوب حياة المجتمع بناءً على الموارد المتاحة. وإلى مثل هذا المعنى أشار ابن منظور بقوله: «وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم»[٥].

إنَّ الهدف من النشاط الاقتصادي ليس إنتاج المزيد لكسب أكثر بأي شكل أو وسيلة، بقدر ما هو إنتاج ما يعود بالنفع على المجتمع مع التقليل من الآثار الجانبية التي تؤثر سلبًا على الصحة العامة، كما جاء في كتب الحسبة وأحكام السوق التي تستند أساسًا إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦]. ويندرج في ذلك الرفق بالدواب وعدم ذبح الشاه الحامل التي كانت مشرفة على الولادة[٧]، وعدم تعذيب

(١)Ivan Illich. *Libérer l'avenir*, Paris: Seuil, 1971.

(٢)عمرو الجاحظ. التبصر بالتجارة، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، تونس: دار الكتاب الجديد، ١٩٦٦م، ص٣٤.

(٣)محمد ابن العربي. أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، مج٢، ص١٠٧.

(٤)عزالدين ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٠م، مج١، ص١٣٢.

(٥)جمال الدين ابن منظور. لسان العرب، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣م، مج١٤،ص١٢٥.

(٦)أحمد الونشريسي. كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، الجزائر: لافوميك، ١٩٨٥م، ص٢٨-٣٠.

(٧)عمر السنامي. نصاب الاحتساب، تحقيق ودراسة مريزن سعيد عسيري، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، ١٩٨٥م، ص٣٦٨-٣٧٠.

الحيوان[١]، كالذبح بسكين غير حاد[٢].

هذه الحالة الذهنية الراقية تندرج في جوهر الطبع البشري، «لأنَّ الإنسان، كما يشير ابن خلدون[٣] وابن الأزرق[٤]، إنَّما هو إنسان باقتداره على جلب منافعه، ودفع مضاره، واستقامة خلقه للسعي في ذلك». وتمتد هذه الحالة إلى الجسم الاجتماعي بأكمله، فلا يمكن لمجتمع أنْ يستحق بالفعل تسميته إلا إذا كان قادرًا على جلب ما ينفعه ودرء ما يضره بصفة مستمرة[٥]. إنَّ العالم يحتاج اليوم - أكثر من أي وقت مضى - إلى مثل هذه الحالة الذهنية الراقية التي إذا اختفت سوف تؤثر على قدرة البشر على البقاء.

مؤشر الفقر في ضوء الأموال الزكوية:

بعد إنعام النظر وتدقيق الفكر في الأموال الزكوية، اتضح أنَّ الفقر لا يمكن اختزاله في مسألة النقود. في مقاربة نقدية للفقر، تعتبر الأسر التي يقل دخلها عن خط محدد يتغير بحسب توزيع مستويات المعيشة، كما يظهر في الجدول رقم (٢) الذي يتناول خط الفقر الذي حدده البنك الدولي.

الجدول رقم (٢). خط الفقر اليومي الذي حدده البنك الدولي (١٩٩٠م-٢٠١٥م)

١٩٩٠م	٢٠٠٨م	٢٠١٥م
١ دولار أمريكي	١,٢٥ دولار أمريكي	**١,٩٠ دولار أمريكي**

المصدر: من جمع الباحث بناءً على بيانات البنك الدولي

في عام ١٩٩٠م اقترح باحثون قياس الفقر في العالم بناءً على معطيات الدول الأكثر فقرًا. فانطلقوا من خطوط الفقر الوطنية لعدد من أفقر الدول وحولوها إلى عملة مشتركة باستخدام أسعار الصرف المحتسبة بطريقة تعادل القوة الشرائية (***Purchasing Power Parity***). ولكن كما يشير مقياس عدم المساواة والفقر (***Bip***

(١)محمد ابن الإخوة. كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وأحمد عيسى المطيعي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م، ص١٣٦.

(٢)عبدالرحمن الشيرزي. كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، بيروت: دار الثقافة، ١٩٨١م، ص٢٧.

(٣) عبدالرحمن ابن خلدون. المقدمة، تحقيق درويش الجويدي، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠١م، ص٣٤٦.

(٤) محمد ابن الأزرق. بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق علي سامي النشار، بغداد: منشورات وزارة الإعلام للجمهورية العراقية، ١٩٧٧م، مج١، ص٢٣٩.

(٥)Le baron Massias. *Rapport de la nature à l'homme et de l'homme à la nature, ou Essai sur l'instinct, l'intelligence et la vie,* Paris: Imprimerie Firmin Didot, 1822, Vol. 3, p. 201.

4)، وهو مؤشر صمم على المستوى المحلي من قِبَل شبكة من الباحثين الناشطين والنقابيين[١]، فإنَّ عدم المساواة والفقر لا ينحصران على عدم المساواة في الحصول على كمية كافية من النقود.

وتعتمد المقاربة النقدية للفقر إلى حد كبير على ما تم التعارف عليه واعتماده من أجل تعريف الدخل وتحديد حد الفقر[٢]. لكن للفقر أوجه عدة، فهو في آن واحد واقع وشعور؛ مما يجعل التوليف بينهما عملية بالغة الصعوبة، كما أنَّ قياس الفقر من دون فقدان جوهره أو تمييع مضمونه ممارسة لا تخلو من مخاطر جمة[٣].

ومن ناحية أخرى، فإن المقاربة النقدية للفقر تؤدي إلى تصنيف عشوائي؛ حيث يوسم بالفقر أشخاص لا يعتبرون أنفسهم فقراء بالضرورة، كما هو حال الزهاد والذين اختاروا أسلوب العيش البسيط (***sobriety***)[٤]، بعد التحرر من هاجس المظهر الذي يسعى إلى ملء الفراغ الداخلي. فربط الفقر بنقص النقود هو ظاهرة تعود إلى نهاية القرن الثامن عشر من جراء الثورة الصناعية، وهي تخلو من الحيادية؛ لأنها توجه التفكير نحو اعتبارات اقتصادية بحتة[٥]؛ مما دفع رواد الاقتصاد السياسي إلى الاهتمام بها منذ فترة مبكرة[٦]، قبل أن يلحق بهم بعض المتخصصين في التمويل[٧].

إنَّ معظم الدراسات الاقتصادية الحديثة التي تربط الزكاة بمكافحة الفقر[٨] لا

(١)Pierre Concialdi. Les indicateurs économiques alternatifs. L'exemple du Bip 40, *Savoir/Agir*, n°8, juin 2009, pp. 43-56.

(٢)Jean-Michel Hourriez, Bernard Legris. L'approche monétaire de la pauvreté: méthodologie et résultats, *Economie et Statistique*, 1998, No. 308-310, p. 35.

(٣)Blandine Destremau, Pierre Salama. *Mesures et démesure de la pauvreté*, Paris: Presses Universitaires de France, 2002.

(٤)Pierre Rabhi. *Vers la sobriété heureuse*, Arles: Actes Sud Editions, 2013.

(٥)Karl Polanyi. *La Grande transformation*, Paris: Gallimard, [1944]1983, p. 192.

(٦)Jérôme Lallement. Les économistes et les pauvres : de Smith à Walras, *L'Économie politique*, 2012/3 (n°55), pp. 43-66.

(٧)Georges Gloukoviezoff. La pauvreté dans les sociétés financiarisées, *Regards croisés sur l'économie*, 2008/2 (n°4), pp. 117-127.

(٨)Wahid DamilolOlanipekun, Aminu Nassir Brimah, Haruna Baba Sanusi. The Role of Zakat as a Poverty Alleviation Strategy and a Tool for Sustainable Development: Insights from the Perspectives of The Holy Prophet (Pbuh), *Arabian Journal of Business and Management Review*, Vol. 5, No.3; October 2015, pp. 8-17; Rahmatina A. Kasri. Effectiveness of Zakah Targeting in Alleviating Poverty in Indonesia, *Al-Iqtishad: JurnalIlmuEkonomiSyariah* (Journal of Islamic Economics), Vol. 8 (2),

تزال عالقة في هذا المفهوم النقدي البحت للفقر دون استيعاب الخلفيات المعرفية الكامنة؛ مما أفضى إلى تصورات تنظر إلى الزكاة بأنها:

١. نظام مالي[١].
٢. أداة للتمويل المصغَّر[٢].
٣. مؤسسة مالية غير مصرفية[٣].
٤. مؤسسة مالية غير ربحية[٤].
٥. منصة رقمية لتعبئة الموارد المالية[٥]، مما أفرز مفهوم «الزكاة الإلكترونية» (*E-Zakat*').
٦. بنك الزكاة لإدارة مدفوعات الزكاة[٦] كامتداد لفكرة بنك الوقف[٧].

July 2016, pp. 169-186; Muhammad Arif. Zakat as a Mode of Poverty Alleviation, *Asian Journal of Multidisciplinary Studies*, Vol. 5, Issue 11, 2017, pp. 57-65; KhatibMjakaMkuu, MohdEffandi Bin Yusoff. Zakat Institution: An Alternative for Poverty Alleviation in Zanzibar, *European Journal of Business and Management*, Vol.9, No.14, 2017, pp. 57-63.

(١)Adel Sarea, Adel. Zakat as a Benchmark to Evaluate Economic Growth: An Alternative Approach, *International Journal of Business and Social Science*, Vol. 3, No. 18, September 2012, p. 242.

(٢)Patmawati Ibrahim, ,RuziahGhazali. Zakah as an Islamic Micro-Financing Mechanism to Productive Zakah Recipients, *Asian Economic and FinancialReview*, Vol. 4, No. 1, 2014, p. 117; Mustapha Hussaini. Islamic Micro Finance Bank: An Alternative Tool for Poverty Alleviation in Northern Nigeria, *İslam EkonomisiveFinansiDergisi*, 2017/1, p. 59; Khalifa M. Hassanain. Integrating Zakah, Awqaf and IMF for Poverty Alleviation: Three Models of Islamic Micro Finance, *Journal of Economic and Social Thought*, 2015, Vol. 2, Issue 3, p. 193; Sajit Chandra Debnath. The potential of zakat scheme as an alternative of microcredit to alleviate poverty in Bangladesh, *Ritsumeikan Annual Review of International Studies*, 2015, Vol.14, p. 1; Bader Nasser Aldosari. Islamic Microfinance System and Poverty Alleviation, *International Journal of Development and Economic Sustainability*, 2016, Vol.4, No.6, p. 33.

(٣)EuisAmalia, Ahmad Rodoni, and Hani Tahliani. Good Governance in Strengthening the Performance of Zakat Institutions in Indonesia, ICIFEB International Conference on Islamic Finance, Economics and Business, Volume 2018, p. 225.

(٤)Ram Al JaffriSaad, Norazita Marina Abdul Aziz, NorfaiezahSawandi. Islamic accountability framework in the zakat funds management, *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, 164, 2014, p. 509.

(٥)Nor AsiahYaakub, MaznaRamliNathasa, MuhamedNurulAini, Muhammad Izlawanie. Analysis of E-Payment Applications: A Case Study of One of The Zakat Institutions in Malaysia, *Journal of Techno Social*, 2016, Vol. 8, No. 2, pp. 9-17; ArifRahman Hakim Mulyadi, , Supriyono Ade SofyanMulazid, MeiriaEndah. E-Zakat: Redesign the Collection and Distribution of Zakat, *International Conference on Islamic Finance, Economics and Business* (ICIFEB), 2018, pp. 433-452.

(٦)Ahmad Dakhoir, ThohirLuth, MasruchinRuba'i, RachmadSyafa'at. The Bank of Alm (Zakat): Ideas, Structure, and the Implementation of the Integrated Alm Management, *Journal of Law, Policy and Globalization*, 2014, Vol. 25, p. 62; Sudirman. Implementing "Zakat"-Based Microfinance in Indonesia, IOSR Journal of Economics and Finance, Vol. 7, Issue 5, Ver. II (September – October 2016), p. 57.

(٧)TahirSabit Haji Mohammad. Towards an Islamic Social (Waqf) Bank, *International Journal of*

٧. أداة لتعزيز الدمج المالي[١].
٨. آلية للتمويل الاجتماعي[٢].

كما أدت المقاربة النقدية للفقر إلى الدعوة لاستثمار إيرادات الزكاة لتلبية احتياجات المستفيدين بشكل أفضل[٣]. ويتم استثمار أموال الزكاة وفق مجموعة من الصيغ من أهمها: الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والقرض الحسن[٤].

هذه القراءة المالية تؤدي إلى النظر إلى الزكوات بأنها رؤوس أموال خاصة من شأنها أنْ تسهم بقسط كبير في دعم منظومة ريادة الأعمال ضمن البرامج الموجهة لفئة الفقراء[٥]، وهو ما يوسم بـ: «التمويل الاجتماعي» (***social finance***). ألا يُعرَّف هذا الأخير بأنَّه حشد لرأس المال الخاص لتوليد قيمة اجتماعية وبيئية بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية[٦]!

إنَّ الخطاب السائد عن ريادة الأعمال، إلى ما وراء طابعه الأسطوري كحل لكافة

Trade, Economics and Finance, Vol. 2, No. 5, October 2011, pp. 381-386.

(١)AkMdHasnolAlwccPgMdSallch. Integrating financial inclusion and saving motives into institutional zakat practices: A case study on Brunei, *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*, 2015, Vol. 8, Issue 2, p.150; Eman Ahmed Hashem, Shaimaa El-Sha'er. Can Zakat help to enhance financial inclusion? Case study Egypt, *International Journal of Education and Research,* 2015, Vol. 3, No. 3, March, p. 413;Muhamad HasifYahaya, Khaliq Ahmad. Financial Inclusion through Efficient Zakat Distribution for Poverty Alleviation in Malaysia: Using FinTech& Mobile Banking, *Proceeding of the 5th International Conference on Management and Muamalah*, 2018, p. 15.

(٢)Chloe Stirk. An Act of Faith: Humanitarian financing and Zakat, Bristol: Global Humanitarian Assistance, March 2015, p. 3; Mohammad NizarulAlim,. Utilization and Accounting of Zakat for Productive Purposes in Indonesia: A Review, *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, Vol. 211, 25, November 2017, p. 233; AliyuDahiru Muhammad, Muhammad LawalMaidoki, UsmanBuhariSani. The Role of Islamic Social Finance in Empowering Youth and Women in Sokoto State of Nigeria, *Journal of Islamic Monetary Economics and Finance*, 2018, Vol. 3, Special Issue, p. 141; Mohamed Saladin Abdul Rasool, AmranMohdAzmilMohd, SharifahAdlina Tuan Sayed. Enhancing Wellbeing of Low Income Household: Perspective of Zakat Recipients,*Advanced Science Letters*, Vol. 24, No. 6, June 2018, p. 4116.

(٣)Wan Marhaini Wan Ahmad.*Zakat Investment in Malaysia: A Study of Contemporary. Policy and Practice in Relation to Shari'a,* PhD thesis, University of Edinburgh, 2012; N. Gafoordeen, Mohamed MohideenNayeem, Abusulaim MohamedAslam. Zakat Investment in Shariah, *International Business Management*, 2016, Vol. 10, Issue 12, pp. 2398-2401.

(٤)محمد شاهين. سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، القاهرة: دار حميثرا للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٧م، ص٢٠٩-٢١٠.

(٥)MohdAdibBoulven,S. Abdullah ,AzizanBahari,A. J. Ramli, N. S. Hussin,JamsariJamaluddin, Z. Ahmad. Model of Islamic Social Entrepreneurship: A Study onSuccessful Muslim Social Entrepreneur in Malaysia, *MATEC Web of Conferences 150*, 05093 (2018), p. 3.

(٦)Michele-Lee Moore, Frances R. Westley, Alex Nicholls. The Social Finance and Social Innovation Nexus, *Journal of Social Entrepreneurship*, Vol. 3, No. 2, October 2012, pp. 115-132.

المشكلات الاجتماعية[١]، يحمل في طياته مخاطرة جمة في استغلال مشاعر الناس وأوضاعهم الصعبة لجرهم إلى تبني «تقديس الأداء» (***the cult of performance***) كنمط حياة[٢]، وهو من السمات المميزة للمجتمعات المعاصرة[٣].

هذا التوجه لا يبدو مفاجئاً في ضوء الإحصاءات التي يتم تداولها حول الصناعة المالية الإسلامية في المنظمات الدولية. كما تشير القمة العالمية للعمل الإنساني في جلسة خاصة عن التمويل الاجتماعي الإسلامي بقولها: «تقدر قيمة أصول القطاع المالي الإسلامي في الوقت الراهن بقيمة اثنين تريليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن ترتفع إلى خمسة تريليونات دولار أمريكي في عام ٢٠٢٠م. هذه المبالغ غير مفاجئة بالنظر إلى أن إجمالي اقتصاد البلدان الإسلامية يبلغ قيمته ١٦,٢ تريليون دولار خلف الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي»[٤].

في ظل هذه التطورات المتسارعة بوتيرة منقطعة النظير، هناك سؤال يتبادر إلى الذهن، هو: ألاَّ يشكل اختزال الزكاة في أداة للتمويل سوقًا جديدًا للهندسة القانونية والمالية والضريبية التي تدعو إلى ضرورة الاستعانة بخبرتها لتنفيذ معايير الجودة والسلامة على الأصول الزكوية لمصلحة المستفيدين؟

إذا كان الأمر كذلك، فإنَّ إدارة أموال الزكاة تسير بخطى ثابتة باتجاه الخصخصة بدعوى أن القطاع الخاص أكثر كفاءة من القطاع العام، مع أن المسألة الجوهرية ليست في الكفاءة بقدر ما هي في توليد القيمة المضافة، وشتان بين الثرى والثريا بالنظر إلى تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان؛ فبينما يتمحور مفهوم الكفاءة حول تحسين الوضعية التنافسية للمنشأت في سوق المال لتعظيم أرباح المساهمين، فإن مفهوم توليد القيمة المضافة يرتكز على إرضاء الفئة المستفيدة، كما تشير تطورات البحث العلمي في الإدارة الاستراتيجية[٥] والابتكار، وهي من مستجدات تحرير المفاهيم وضبط استخدامها[٦].

(١) Jean-Pierre Le Goff. *Le mythe de l'entreprise*: *critique de l'idéologie managériale*, Paris: La Découverte.

(٢)Robert Burke. The cult of performance: what are we doing when we don't know what we are doing?,*Foresight*, 2004, Vol. 6, Issue 1, pp.47-56; Stefano Micali. The Capitalistic Cult of Performance, *Philosophy Today*, Winter 2010, pp. 379-391.

(٣)Jürgen Habermas. *Connaissance et intérêt*, Paris: Gallimard, 1976; Alain Ehrenberg. *Le Culte de la performance*, Paris: Calmann-Lévy, 1991.

(٤)The World HumanitarianSummit. Islamic Social Finance, Special Session, Istanbul, 23-24 May 2016, p. 1.

(٥)Emmanuelle Reynaud,. La création de valeur en stratégie, *Revue française de gestion*, 2009/6, No. 196, pp. 107-111.

(٦)عبدالرزاق بلعباس. الابتكار في التمويل: المفهوم ومعالم منهجية، ضمن كتاب «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»، تنسيق أحمد بلوافي وفضل عبد الكريم، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك

والمقصود هنا بعيدًا عن صخب الأسواق المالية وما يصاحبها من مضاربات هو توفير ما يتناسب مع حاجات الفئة المستفيدة وفق سلم الأولويات الثلاثي الذي يميز بين الضروريات والحاجيات والتحسينات، ويحفظ حقوقها التي كفلها الشرع، ويحسن معيشتها لتنعم بحياة طيبة وتؤدي واجباتها الدينية والدنيوية على أكمل وجه ممكن، فترتاح نفسيًا بعيدًا عن القلق والهم والغم.

إنَّ الزكاة ليست تقنية أو وسيلة فنية مالية تحتاج إلى هندسة لتتواءم مع الأسس القانونية والقواعد الضريبية، وإنما هي مؤسسة اجتماعية راسخة في أعماق الحياة البشرية، لذلك ظلت ملازمة لسائر الشرائع السماوية؛ ومن خصائص النفس البشرية أنَّها جُبلت على حب الخير والبذل والعطاء، مثلما جُبلت على حب من يكرمها ويحسن إليها. في مثل هذه الظروف، يعيش أفراد المجتمع متحابين ومتماسكين ومتعاونين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا دون تمييز أيًا كان شكله.

عبدالعزيز، ٢٠١٩م، ص٧٢-٧٣.

خاتمة:

يتضح أنَّ الأموال الزكوية ليست مجرد قائمة من الأصول القديمة التي مضى عليها زمن طويل وتجاوزها الدهر؛ فهي تحمل رؤية لا تجعل من النقود أساسًا لتنظيم العلاقات الاجتماعية، بل هي مجرد وسيلة من وسائل أخرى لا تقل أهمية في خدمة الحاجات البشرية ضمن سلّم الأولويات الثلاثي المنصوص عليه في أدبيات المقاصد: الضروريات، الحاجيات، الكماليات؛ فالأموال الزكوية تُشير في الأساس إلى أصول ذات منفعة اجتماعية لها قيمة خاصة: إذا كان المال ليس كل شيء، فهناك أشياء لا يمكن شراؤها لأنها من حق المستفيدين الذين حددهم الشرع الحكيم؛ مما يظهر محدودية الكتابات التي تربط الزكاة بمؤشرات نقدية، سواء تعلق الأمر بالغنى أو الفقر، وتهمل ما لا يمكن قياسه بالنقود، وهي أهم ما يوجد في الحياة.

إنَّ أبعاد الأموال الزكوية لم يتم استيعابها بشكل عميق ضمن مقاربة نظمية تتناول الأموال الزكوية كمجموعة عناصر تتفاعل فيما بينها؛ لأنَّ التعاطي معها يظل محصورًا في المعنى المادي الظاهر أو المعنى الفقهي في مفهومه الضِّيق، بغض النظر عن المضامين المقررة والنوايا المعلنة. وتبيّن من خلال هذه المقاربة النظمية أن الأموال الزكوية لا تحمل فقط معانٍ أصلية، بل تحمل أيضًا أخلاقًا، وأعرافًا، ومواقف تجذرت محليًا على مدى الأجيال، فكأن النصوص الشرعية التي تتناول الأموال الزكوية هي بمثابة ذاكرة تخزن أهم الأشياء التي تقوم عليها الحياة البشرية. وقد أدى اختزال قيمة الأصول فيما تدره من عوائد نقدية إلى تمييع هذه الدلالات والقيم التي تندرج في التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات.

ويشكل التراث الثقافي غير المادي من منظور الأموال الزكوية عنصرًا أساسيًا في الحفاظ على تنوع طرق العيش واحترام الآخرين، سواء تعلق الأمر بالمسلمين فيما بينهم أو وبالعالم الإسلامي مع العالم الخارجي، كما تتعدى أهمية التراث الثقافي غير المادي جانب الخصائص التي تميز عمران بشري أو اجتماع إنساني عما سواه، لتشمل المعارف والتجارب والمهارات التي تنقل من جيل إلى آخر، والقيمة المضافة التي ينطوي عليها هذا النقل إذا ما أحسن توظيفها بطريقة تتناسب مع وزنها النسبي الذي يختلف من بيئة لأخرى.

علاوة على ذلك، تحمل الأموال الزكوية وحدات القياس التي تندرج في حساب المقادير، وهي الكميات والكتل والأحجام والأطوال والمدة الزمنية المرتبطة بمرور الحول. هذا التحليل يتقاطع مع الدراسات النقدية الحديثة للأسواق المالية التي توصلت إلى ضرورة تصميم مؤشرات تبرز التغيرات التي تطرأ من ناحية الكم والكتلة والحجم والمساحة، بما يوفر بيانات دقيقة عن الأنشطة التي تتم في المناطق والمقاطعات والأقاليم للوقوف على التغيرات التي تعكس جانبًا مهمًا من حياة الناس اليومية والآثار الجانبية

السلبية المحتملة التي تؤدي إلى تفكيك البنى الاجتماعية أو النظر إليها من زاوية مالية بحتة.

وتدعو الدراسة إلى الاهتمام بالمؤشرات التي تُصمَّم من قِبَل الأطراف الفاعلة على المستوى المحلي بحيث لا ينحصر الأمر على نخبة من الخبراء الدوليين؛ فمن الصعب تخيل أن فاعلاً واحدًا، مهما كان كفؤًا، يمكنه أن يتولى هذه المهمة دون أيِّ تضارب محتمل في المصالح المادية والمعنوية؛ مما يعني الانتقال من قياس الخبراء إلى التشاور في القياس للوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب الذي يشحذ الهمم ويستثير العزائم ويرسخ الثقة؛ مما يتيح المجال لحرية المبادرة في إدارة الشؤون المحلية بطريقة مثلى بالنظر إلى الموارد المتوافرة والإمكانات المتاحة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١) الأرناؤوط، محمد موفق (٢٠١١م). دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة: سراييفو أنموذجاً، ضمن كتابه «الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر»، بيروت: جداول للنشر والتوزيع، ص ١٠٣-١١٦.

٢) ابن الإخوة، محمد (١٩٧٦م). كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وأحمد عيسى المطيعي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣) ابن الأزرق، محمد (١٩٧٧م). بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق علي سامي النشار، بغداد: منشورات وزارة الإعلام للجمهورية العراقية.

٤) ابن العربي، محمد (٢٠٠٣م). أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥) ابن خلدون، عبدالرحمن (٢٠٠١م). المقدمة، تحقيق درويش الجويدي، بيروت: المكتبة العصرية.

٦) ابن رشد، محمد (١٩٧٠م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دارالفكر.

٧) ابن زنجويه، حميد (١٩٨٦م). كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٨) ابن سلام، أبو عبيد القاسم (٢٠٠٧م). كتاب الأموال، حققه وعلق عليه أبو أنس سيد بن رجب، المنصورة والرياض: دار الهدي النبوي ودار الفضيلة.

٩) ابن عبد السلام، عزالدين (١٩٩٠م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: مؤسسة الريان.

١٠) ابن عمر، يحي (١٩٧٥م). أحكام السوق، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

١١) بلعباس، عبدالرزاق (٢٠١٩م). الابتكار في القطاع المالي: المفهوم ومعالم منهجية، ضمن كتاب «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»، الإشراف والتنسيق العلمي أحمد مهدي بلوافي وفضل عبدالكريم البشير، جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ص ٤١-٨٨.

١٢) الجاحظ، عمرو (١٩٦٦م). التبصر بالتجارة، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، تونس: دار الكتاب الجديد.

١٣) جيرار، رينيه (٢٠٠٩م). العنف والمقدس،ترجمة سميرة ريشا، مراجعة جورج سليمان، بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

١٤) الخزاعي، علي (١٩٩٩م). تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
١٥) السقطي، محمد (١٩٨٧م). في آداب الحسبة، تحقيق حسن الرين، بيروت: دار الفكر.
١٦) السنامي، عمر (١٩٨٥م). نصاب الاحتساب، تحقيق ودراسة مريزن سعيد عسيري، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي.
١٧) شاهين، محمد (٢٠١٧م). سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، القاهرة: دار حميثرا للنشر والتوزيع والترجمة.
١٨) الشيرزي، عبدالرحمن (١٩٨١م). كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، بيروت: دار الثقافة.
١٩) الطبري، محمد (٢٠٠١م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٢٠) الونشريسي، أحمد (١٩٨٥م). كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، الجزائر: لافوميك.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

21) Aldosari, Bader Nasser (2016). Islamic Microfinance System and Poverty Alleviation, *International Journal of Development and Economic Sustainability*, Vol.4, No.6, pp.33-44.

22) Alim, Mohammad Nizarul (2017). Utilization and Accounting of Zakat for Productive Purposes in Indonesia: A Review, *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, Vol. 211, 25, November, pp. 232-236.

23) Alkhulaqi, Zuhair (2014). Istithmāramwāl al-zakātfīmashāri' ta'ūd 'alamustahīqiha [Investing Zakat's income in projects more profitable for the beneficiaries], *Majalat al-Qalam*, No.3, pp. 222-242.

24) Arif, Muhammad (2017). Zakat as a Mode of Poverty Alleviation, *Asian Journal of Multidisciplinary Studies*, Vol. 5, Issue 11, pp. 57-65.

25) Bayniyah, Ai Nur (2017). Role of Zakat as Social Finance Catalyst to Islamic Banking and Economic Growth, International Journal of Zakat, Vo. 2(2), pp. 55-70.

26) Bouleau, Nicoals (2017). Finance et "Business as usual", Publication de l'Institut Louis Bachelier.

27) Bouleau, Nicolas (2014). *La modélisation critique*, Versailles: Éditions Quae.
28) Bouleau, Nicolas (2012). Limits to growth and stochastics, *Real-World Economics Review*, Issue No. 60, 29 June, pp. 92-106.
29) Burke, Robert (2004). The cult of performance: what are we doing when we don't know what we are doing?,*Foresight*, Vol. 6 Issue 1, pp.47-56.
30) Caillé, Alain (2012). *L'idée même de richesse*, Paris: La Découverte, coll. « Cahiers libres ».
31) Concialdi, Pierre (2009). Les indicateurs économiques alternatifs. L'exemple du Bip 40, *Savoir/Agir*, n°8, juin, pp. 43-56.
32) Dakhoir, Ahmad, Luth, Thohir, Ruba'i, Masruchin, Syafa'at, Rachmad (2014). The Bank of Alm (Zakat): Ideas, Structure, and the Implementation of the Integrated Alm Management, *Journal of Law, Policy and Globalization*, Vol. 25, pp. 62-72.
33) Demailly,Damien, Chancel, Lucas, Lewertoski-Blanche, Lucien and Brimont, Laura (2015) Les nouveaux indicateurs de richesse dans la gouvernance européenne, WorkingPaper IDDRI, No. 17/15, Decembre.
34) Debnath, Sajit Chandra (2015). The potential of zakat scheme as an alternative of microcredit to alleviate poverty in Bangladesh, *Ritsumeikan Annual Review of International Studies*, Vol.14, pp. 1-12.
35) Desrosières, Alain (2014). *Prouver et gouverner. Une analyse politique des statistiques publiques*, Paris, La Découverte.
36) Destremau and Salama (2002). *Mesures et démesure de la pauvreté*, Paris: Presses Universitaires de France.
37) Dujardin, B., Dujardin,M. andHermans, I. (2003). Ajustement structurel, ajustement culturel?, *Santé Publique*, 2003/4 (Vol. 15), pp. 503-513.
38) Dutsinma1, Ahmad Maigari and Dansabo, Muhammad Tasiu (2017). Islamic Strategies of Poverty Alleviation: A Neglected Dimension of Development in Nigeria, *Saudi Journal of Humanities Social Sciences*; Vol-2, Iss-10A (Oct), pp. 898-908.
39) Ehrenberg, Alain (1991). *Le culte de la performance*, Paris: Calmann-Lévy.
40) Gadrey, Jean (2013). Le PIB, Un indice parmi d'autres, *Revue M3,* No. 5, 1er juin, https://www.millenaire3.com/ressources/le-pib-un-indice-parmi-d-autres
41) Gadrey, Jean (2018). Le PIB nous mène dans l'impasse, *Revue Projet*, 18 janvier, https://www.revue-projet.com/articles/2018-01-gadrey-le-pib-

nous-mene-dans-l-impasse/
42) Gafoordeen, N., Nayeem, Mohamed Mohideen and Aslam, Abusulaim Mohamed (2016). Zakat Investment in Shariah, *International Business Management*, Vol. 10, Issue 12, pp. 2398-2401.
43) Girard, René (1961). *Mensonge romantique et vérité romanesque*, Paris: Grasset.
44) Gloukoviezoff, Georges (2008). La pauvreté dans les sociétés financiarisées, *Regards croisés sur l'économie*, 2008/2 (n° 4), pp. 117-127.
45) Guénon, René (1945). *Le Règne de la Quantité et les Signes des Temps*, Paris: Gallimard.
46) Habermas, Jürgen (1996). *Connaissance et intérêt*, Paris: Gallimard.
47) Hashem, Eman Ahmed and El-Sha'er, Shaimaa (2015). Can Zakat help to enhance financial inclusion? Case study Egypt, *International Journal of Education and Research,* Vol. 3, No. 3, March, pp. 413-432.
48) Hassanain, Khalifa M. (2015). Integrating Zakah, Awqaf and IMF for Poverty Alleviation: Three Models of Islamıc Micro Finance, *Journal of Economic and Social Thought*, Vol. 2, Issue 3, pp. 193-211.
49) Hussaini, Mustapha (2017). Islamic Micro Finance Bank: An Alternative Tool for Poverty Alleviation in Northern Nigeria, *İslam EkonomisiveFinansiDergisi*, 2017/1, pp. 59-70.
50) Ibrahim, Patmawati and Ghazali, Ruziah (2014). Zakah as an Islamic Micro-Financing Mechanism to Productive Zakah Recipients, *Asian Economic and FinancialReview*, 4(1), pp. 117-125.
51) Illich, Ivan ([1969]1971). *Libérer l'avenir*, Paris: Seuil.
52) International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (2018). The Transformative Power of International Zakat: How zakat support from Malaysia helped communities in Kenya recover from drought, 4 May.
53) Iqbal, Zamir (2013). Islamic Finance and Financial Inclusion, Global Financial Development Report Seminar Series, Washington: World Bank, June 13.
54) Ismail, Zenobia (2018). Using Zakat for international development, K4D Helpdesk Report, Birmingham: University of Birmingham.
55) Jany-Catrice, Florence et Zotti, Rabih (2009). La santé sociale des territoires. Un indicateur de santé sociale pour les régions françaises, *Futuribles*, n° 350, mars, pp. 65-88.
56) Jany-Catrice, Florence (2010). La longue marche vers de nouveaux

indicateurs sur les territoires, *Savoir/Agir*, 2010/1 (n° 11), pp. 93-101.
57) Jany-Catrice, Florence et Viveret, Patrick (2018). Rêver à un autre future, *Revue Projet*, 20 fevrier.
58) Kahf, Monzer (1989), Zakat: Unresolved issues in the contemporary fiqh, *Journal of Islamic Economics* , Vol 2 (1), pp.1-22.
59) Kasri, Rahmatina A. (2016). Effectiveness of Zakah Targeting in Alleviating Poverty in Indonesia, *Al-Iqtishad: Jurnal Ilmu Ekonomi Syariah* (Journal of Islamic Economics), Vol. 8 (2), July, pp. 169-186.
60) Lallement, Jérôme (2012). Les économistes et les pauvres : de Smith à Walras, L'Économie politique, 2012/3 (n° 55), pp. 43-66.
61) Le Baron Massias (1822). *Rapport de la nature à l'homme, de l'homme à la nature, ou essai sur l'instinct l'intelligence et la vie,* Paris: Imprimerie Firmin Didot.
62) Massignon, Louis (1950). Preface de Max Vintéjoux. *Le miracle arabe*, Paris: Editions Charlot, pp. 15-24.
63) Meadows D. H., Meadows, D. L., Randers, J. and Behrens III, W. W. (1972). *Limits to Growth*: *A Report for the Club of Rome's Project on the Predicament of Mankind*, New York: Universe Books.
64) Meadows D., Randers J., Meadows, D. (2004). *Limits to Growth, The 30-Year Update*, London: Earthscan.
65) Méda, Dominique (2012). Comment le PIB a pris le pouvoir, *Revue Projet*, 2012/6 (n°331), pp. 14-21.
66) Méda, Dominique (2015). Nouveaux indicateurs de richesse? Rien n'est joué!, *Alternative économiques*, 9 avril.
67) Micali, Stefano (2010). The Capitalistic Cult of Performance, *Philosophy Today*, Winter, pp. 379-391.
68) Miringoff, Marc and Miringoff, Marque-Luisa (1999). *The Social Health of the Nation*: *How America Is Really Doing*, Oxford: Oxford University Press.
69) Mkuu, KhatibMjaka and Bin Yusoff, MohdEffandi (2017). Zakat Institution. An Alternative for Poverty Alleviation in Zanzibar, *European Journal of Business and Management*, Vol.9, No.14, pp. 57-63.
70) Mohammad, TahirSabit Haji Mohammad (2011). Towards an Islamic Social (Waqf) Bank, *International Journal of Trade, Economics and Finance,* Vol. 2, No. 5, October, pp. 381-386.
71) Moore, Michele-Lee, Westley, Frances R. & Nicholls,

Alex (2012) The Social Finance and Social Innovation Nexus ,*Journal of Social Entrepreneurship*, Vol. 3, No. 2, October, pp. 115-132.

72) Muhammad, AliyuDahiru, Maidoki, Muhammad Lawal and Sani, UsmanBuhari (2018). The Role of Islamic Social Finance in Empowering Youth and Women in Sokoto State of Nigeria, *Journal of Islamic Monetary Economics and Finance*, Vol. 3, Special Issue, pp 141-152.

73) Mulyadi, ArifRahman Hakim, Ade SofyanMulazid, Supriyono, and EndahMeiria (2018). E-Zakat: Redesign the Collection and Distribution of Zakat, *International Conference on Islamic Finance, Economics and Business* (ICIFEB). pp. 433-452.

74) Naziruddin Abdullah, Alias Mat Derus, Husam-AldinNizar Al-Malkawi, (2015) "The effectiveness of zakat in alleviating poverty and inequalities: A measurement using a newly developed technique", Humanomics, Vol. 31 Issue: 3, pp.314-329.

75) Nisthar S. and Nufile, A.A.M. (2017). A comparative analysis of the relationship of nature of poverty with Zakat collection and real gross domestic product : An empirical study in the context of Indonesia, *Advance Research Journal of Multi-Disciplinary Discoveries*, Vol. 18.0, Issue I, pp. 58-67.

76) OECD (2011). *Compendium of OECD well-being indicators*, Paris: OECD.

77) OECD (2017). *A Decade of Social Protection Development in Selected Asian Countries*, Paris: Publications of OECD.

78) Olanipekun, Wahid Damilol, Brimah, Aminu Nassir and Sanusi, Haruna Baba (2015). The Role of Zakat as a Poverty Alleviation Strategy and a Tool for Sustainable Development: Insights from the Perspectives of The Holy Prophet (Pbuh), *Arabian Journal of Business and Management Review*, Vol. 5, No.3; October, pp. 8-17.

79) Ottaviani, Fiona (2015). Performativité des indicateurs: indicateurs alternatifs et transformation des modes de rationalisation, Thèse de doctorat en économie, Université Grenoble Alpes.

80) Paillet, Yoan et Bouleau, Gabrielle (2016). De la mesure des émissions des gaz à effet de serre à celle du service de régulation du climat, les traductions de l'indicateur carbone, *VertigO* - la revue

électronique en sciences de l'environnement, Vol. 16, No. 2, https://journals.openedition.org/vertigo/17630

81) Polanyi, Karl ([1944]1983). *La Grande transformation*, Paris: Gallimard.

82) Rabhi, Pierre (2013). *Vers la sobriété heureuse*, Arles : Actes Sud Editions.

83) Rahnema, Majid (2004). *Quand la misère chasse la pauvreté*, Arles: Actes Sud.

84) Ram Al JaffriSaad, Norazita Marina Abdul Aziz, NorfaiezahSawandi (2014). Islamic accountability framework in the zakat funds management, *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, 164, pp. 508-515.

85) Rasool, Mohamed Saladin Abdul; Yusof, MohdAzmilMohd; Amran, SharifahAdlina Tuan Sayed (2018). Enhancing Wellbeing of Low Income Household: Perspective of Zakat Recipients,*Advanced Science Letters*, Vol. 24, No. 6, June, pp. 4116-4120.

86) Reynaud, Emmanuelle (2009). La création de valeur en stratégie, *Revue française de gestion*, 2009/6, No. 196, pp. 107-111.

87) Rist, Gilbert (2007). *Le développement; Histoire d'une croyance occidentale*, Paris: Presses de Sciences Po.

88) Ritzer, George (2018). *The McDonalization of the Society into the Digital Age*, SAGE Publications.

89) Rockström, J., W. Steffen, K. Noone, Å. Persson, F. S. Chapin, III, E. Lambin, T. M. Lenton, M. Scheffer, C. Folke, H. Schellnhuber, B. Nykvist, C. A. De Wit, T. Hughes, S. van der Leeuw, H. Rodhe, S. Sörlin, P. K. Snyder, R. Costanza, U. Svedin, M. Falkenmark, L. Karlberg, R. W. Corell, V. J. Fabry, J. Hansen, B. Walker, D. Liverman, K. Richardson, P. Crutzen, and J. Foley (2009). Planetary boundaries: Exploring the safe operating space for humanity, *Ecology and Society*, 14(2), pp. 1-25.

90) Rogers, Simon (2012). Bobby Kennedy on GDP: 'measures

everything except that which is worthwhile', *The Guardian*, 24 May.

91) Salleh, AkMdHasnolAlweePgMd (2015). Integrating financial inclusion and saving motives into institutional zakat practices: A case study on Brunei", *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*, Vol. 8, Issue 2, pp.150-170.

92) Sandel, Michael J. (2014). *Ce que l'argent ne saurait acheter. Les limites morales du marché*, Paris, Seuil.

93) Sarea, Adel (2012). Zakat as a Benchmark to Evaluate Economic Growth: An Alternative Approach, *International Journal of Business and Social Science*, Vol. 3, No. 18, September, pp. 242-245.

94) Schoonheyt, J.A. (2001). L'arbre de décisions sur les moyens d'échange, *Revue Numismatique*, 157, pp. 33-36.

95) Shaikh, S. A. (2016). Zakat Collectible in OIC Countries for Poverty Alleviation: A Primer on Empirical Estimation, *International Journal of Zakat*, 1(1), pp. 17–35.

96) Shirazi, Nasim Shah and Bin Amin, Md. Fouad (2009). Poverty Elimination Through Potential Zakat Collection in the OIC-member Countries: Revisited, The Pakistan Development Review, 48: 4 Part II (Winter) pp. 739–754.

97) Soyan Financial Consultancy (2017). *Islamic Social Financing – A Shariah Compliant Model*, 28 June, Nairobi.

98) Stirk, Chloe (2015). An Act of Faith: Humanitarian financing and Zakat, Bristol: Global Humanitarian Assistance, March.

99) Sudirman (2016). Implementing "Zakat"-Based Microfinance in Indonesia, *IOSR Journal of Economics and Finance*, Vol. 7, Issue 5, Ver. II (September - October), pp. 57-61.

100) TasneemAlam, GiorgiaAlbertin, Abdullah Haron, MaxymKryshko, TokhirMirzoev, and HibaZaidi (2017). *Pakistan Selected Issues*, IMF Country Report No. 17/213, Washington, D.C.: International Monetary Fund.

101) The World Humanitarian Summit (2016). Islamic Social

Finance, Special Session, Istanbul, 23-24 May.

102) Veblen, Thorstein ([1899]2007). *The Theory of the Leisure Class*, Oxford: Oxford University Press.

103) Wan Ahmad, W. M. (2012). *Zakat Investment in Malaysia: A Study of Contemporary. Policy and Practice in Relation to Shari'a,* PhD thesis, University of Edinburgh.

104) World Bank (1994). Adjustment in Africa: reforms, results, and the road ahead, New York: Oxford University Press.

105) Yaakub, NorAsiah, NathasaMaznaRamli, NurulAiniMuhamed, and Izlawanie Muhammad (2016). Analysis of E-Payment Applications: A Case Study of One of The Zakat Institutions in Malaysia, *Journal of Techno Social*, Vol. 8, No. 2, pp. 9-17.

106) Yahaya, MuhamadHasif and Ahmad, Khaliq (2018). Financial Inclusion through Efficient Zakat Distribution for Poverty Alleviation in Malaysia: Using FinTech& Mobile Banking*, Proceeding of the 5th International Conference on Management and Muamalah (ICoMM 2018)*, pp. 15-31.

***

إمكانات تطوير موارد الزكاة وصناديق الرعاية الاجتماعية لمكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية

أ.د. الطيب أحمد شمو
كلية الاقتصاد – جامعة الخرطوم

إمكانات تطوير موارد الزكاة وصناديق الرعاية الاجتماعية لمكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية

أ.د. الطيب أحمد شمو
كلية الاقتصاد - جامعة الخرطوم

المستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.
هذا البحث تم إعداده مساهمة لوضع بعض الحلول المناسبة لمعضلات الاقتصاد السوداني والمرتبطة بانتشار ظاهرة الفقر التي لازمته طويلا وأقعدته عن تحقيق طموحاته في الرخاء والعيش الكريم. ويهتم البحث بموضوع الفقر وأهمية إشراك مؤسسات التمويل التقليدية وإعادة هيكلتها للمساهمة في تحسين معاش الناس ورسم مستقبل العدالة التوزيعية وجعلها في صدر اهتماماتها لبلوغ التنمية المنشودة وبلوغ سعادة ورفاهية المجتمع. ومشكلة الفقر تمثل اليوم أهم مهددات المجتمع الدولي وتحتل الصدارة في اهتمامات مؤسسات الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية. ومشكلة الفقر والعدالة التوزيعية أيضاً هي من اهم معالم ومقاصد الاقتصاد الإسلامي التي تميزه على غيره من النظم الاقتصادية الوضعية والتي تقوم على مبدأ تعظيم الربح وتقديم المصلحة الخاصة على حساب العدالة التوزيعية والمصلحة العامة.
ويسعى هذا البحث إلى تطوير مؤسسات الرعاية والضمان الاجتماعي وتفعيل دور التمويل اللاربحي لتحقيق مفهوم التمويل الإسلامي وتحسين أداء مؤسساته وفي مقدمتها الزكاة كأهم مؤسسة مالية معنية بعلاج ظاهرة الفقر وخدمة برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
وتفترض الدراسة ان المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة اللاربحية لديها قدرات وإمكانيات واسعة لتحقيق أهداف التنمية ومن الممكن انْ تلعب دورا رائدا في قيادة التغيير المطلوب لاداء صناديق الرعاية الاجتماعية ومقابلة حاجة الفقراء وتأمين معاشهم وتوفير احتياجاتهم الضرورية من سلع وخدمات. هذه المؤسسات المالية اللاربحية للأسف لم تحظ في السابق بالاهتمام الكافي والتشريعات اللازمة من السلطات لتحقيق مقاصدها مقارنة مع ما حظيت به مؤسسات التمويل الربحية كالمصارف والمؤسسات المالية التجارية مما انعكس في فشل تجارب التمويل الاسلامي المعاصرة في تحقيق مقاصد الاقتصاد الإسلامي وبلوغ غاياته في التنمية وتحقيق أبعادها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.
ولعل من بين أسباب فشل تجارب المؤسسات المالية الربحية في تحقيق الأبعاد

الأخلاقية والمقاصدية للاقتصاد الإسلامي يرجع لتركيزها الزائد على إرضاء مساهميها من الأغنياء اصحاب الملاءات المالية وتجاهلها للفقراء والشرائح الضعيفة في المجتمع التي لا تملك تلك الملاءة المالية. ولتجاوز التشوهات التي لازمت تجارب تطبيق مفهوم التمويل الإسلامي جاءت فكرة هذا البحث لتبني إمكانية تطوير مؤسسات الرعاية وخاصة ديوان الزكاة وصناديق المعاشات والضمان الاجتماعي ومؤسسات الوقف الطوعي كمؤسسات مالية رائدة لعلاج ظاهرة الفقر ولتطوير وتشجيع السلوك الادخاري وتوجيه إمكانياتهم المادية والبشرية في أنشطة استثمارية حقيقية لصالح المجتمع. فالفقراء والشرائح الضعيفة يمثلون النسبة الغالبة في أي مجتمع ولا يمكن تجاهل قدراتهم في دفع عملية التراكم الرأسمالي في أيّ نهضة تنموية.

Abstracts

The possibilities of developing the Zakat resources and Social Welfare Funds for Poverty reduction and achieving Social Justice

Praise be to Allah and prayer and peace be upon the Messenger of Allah, his family, and companions.

This research has been prepared as a contribution to develop some appropriate solutions to the dilemmas of the Sudanese economy linked to the spread of the phenomenon of poverty, which has long crippled and prevented the country from achieving its ambitions for prosperity and decent living. The research focuses on the issue of poverty and the importance of involving traditional financial institutions , restructuring them to contribute to improving people's standard of living and to shape the future of distributive justice and make them at the center of their concerns to achieve the desired development and the happiness and welfare of society. The problem of poverty today represents the most important threat to the international community and is at the forefront of the economic and social concerns of the United Nations institutions. The problem of poverty and distributive justice is also one of the most important features and objectives of the Islamic economy that distinguishes it from other positive economic systems, which are based on the principle of maximizing profit and offering private interest at the expense of distributive justice and public interest. This research seeks to develop the welfare institutions and social security and activate the role of non-profit financing to achieve the concept of Islamic finance and improve the performance of its institutions, especially Zakat as the most important financial institution concerned with the treatment of poverty and serving the programs of social and economic development.

The study assumes that Islamic financial institutions, especially non-profit organizations, have a wide range of capabilities to achieve development goals. Unfortunately, these non-profit financial institutions have not received sufficient attention and the necessary legislations from the authorities to achieve their goals compared to those enjoyed by profitable financial institutions such as banks and commercial financial institutions.This is reflected in the failure of contemporary Islamic finance experiences to achieve the goals of the Islamic economy and to achieve its goals in development and achieve its moral, social and economic objectives.

One reason for the failure of profitable financial institutions' experiences in achieving the ethical and intentional dimensions of the Islamic economy is due to their excessive focus on satisfying their rich shareholders.

The owners of financial solvency and ignore the poor and vulnerable segments of society that do not have that solvency. In order to overcome the distortions that accompanied the experiments of the application of the concept of Islamic finance, the idea of this research came to adopt the possibility of developing welfare institutions, especially the Zakat Chamber ZC, pension funds, social security and voluntary endowment institutions as leadin g financial institutions to address the phenomenon of poverty and to develop and encourage savings behavior and direct their funds and human resources in real investment activities for the benefit of society. The poor and vulnerable segments represent the dominant proportion in any society and their abilities to promote capital accumulation in any development renaissance cannot be ignored.

المقدمـــــة:

هـذا البحـث محاولـة متواضعـة لبيـان امكانـات الاقتصـاد الإسـلامي وتحليـل قدراتـه ومسـاهمته في عـلاج مشـكلة الفقـر التـي صـارت مسـتعصية عـلى النظـم الاقتصاديـة ولاسـتنفار الطاقـات البشريـة والمـوارد الماديـة الكامنـة لـدى قطـاع الفقـراء ولتوظيفهـا في دعـم برامـج الرعايـة الاجتماعيـة وتحقيـق غايـات التنميـة الاجتماعيـة مـن تأمـين لمعـاش النـاس وتحسـين لمـؤشرات التنميـة البشريـة. والبحـث هـو بمثابـة مراجعـة لتجربـة السـودان في الأسـلمة الاقتصاديـة وتقويـم لمـدى مسـاهمة ديـوان الـزكاة ومؤسسـات التمويـل اللاربحيـة في بلـوغ غايـات العدالـة الاجتماعيـة المطلوبـة. كـما ينبـه البحـث الى اهميـة إعـادة صياغـة اسـتراتيجيات التنميـة الاجتماعيـة وإلى تجديـد وتحديـث آلياتهـا وخاصـة اليـات ديـوان الـزكاة وصناديـق الرعايـة والضـمان لاجتماعي التـي تسـهم في بنـاء المجتمـع ودفـع برامـج المسـؤولية الاجتماعيـة في مكافحـة الفقـر. فتحقيـق العدالـة التوزيعيـة ومحاربـة الفقـر وتفتيـت الثـروة وقضـاء حوائـج النـاس هـي مـن مقاصـد الشريعـة الأساسـية التـي أولاهـا الفكـر الاقتصـادي الإسـلامي خصوصيـة خاصـة وجعلهـا في مقدمـة أهدافـه الاقتصاديـة ويـأتي لاحقـا هـدف الكفـاءة الاقتصاديـة مكمّـلا لهـا[1].

ويركـز مضمـون الإطـار النظـري لهـذا البحـث عـلى أهميـة هـدف العدالـة التوزيعيـة كاسـتراتيجية اقتصاديـة لبلـوغ غايـات التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة وتـولي هـذه الورقـة اهتمامـاً خاصـاً لـدور ترشـيد الأنفـاق والنفقـة الخاصـة كاسـاس لشـحذ المدخـرات ودعـم عمليـة التراكـم الرأسـمالي وتوجيـه النشـاط الاسـتثماري الحقيقـي. ولتطويـر آليـات صنـدوق الـزكاة وصناديـق الرعايـة الاجتماعيـة الأخـرى المكملـة لرسـالة الديـوان في مكافحـة الفقـر. تسـتهدي هـذه الدراسـة بـدروس ومنهجيـة بعـض نـماذج الـدول الناميـة والإسـلامية الناجحـة عـلى المسـتوى العالمـي. ومـن تلـك النـماذج الرائـدة تجربـة صنـدوق الحـج الماليـزي وتجربـة صنـدوق المعاشـات الماليـزي وتجربـة بنـك الفقـراء في بنغـلادش وتجربـة بنـوك الادخـار المحليـة بميـت غمـر بدلتـا مـصر. وخلصـت تجربـة تطبيـق تلـك النـماذج في أسـتنتاجاتها لأهميـة دور التمويـل اللاربحـي في اسـتنفار إمكانيـات الفقـراء وفي رسـم اسـتراتيجيات التنميـة المسـتقبلية والمسـتدامة التـي تقـوم عـلى إعـلاء دور القيـم والبعـد الأخلاقـي في بلـوغ غايـات التنميـة الحقيقيـة. تلـك الاسـتراتيجية التـي اتبعتهـا النـماذج أعـلاه هـي عكـس اسـتراتيجيات النمـو الوضعيـة التـي تعتمـد عـلى دور رأس المـال الخـاص وتعظيـم

(١) سامي بن إبراهيم السويلم؛ «أصول التمويل الإسلامي؛ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي؛ جامعة الملك عبدالعزيز؛ جدة؛ ٢٠١٠م.

الأرباح كمداخل أساسية لتحقيق التنمية وتتجاهل في المقابل المدخل الجمعي للتنمية الذي يقوم على التعاون بين الفقراء والاغنياء ويعتمد على رعاية مصالح المجتمع وتأمين ضرورياته المعاشية كبديل للنزعة الأنانية التي تولي اهتماما خاصا لتعظيم الربح الخاص والمنافع الذاتية للأفراد دون اعتبار لمصالح المجموع.

فرضيات الدراسة:

تقوم إستراتيجية تحقيق أهداف هذه الدراسة على اعتبار الفرضيات التالية:

١. إنَّ الفقير مؤهل للتمويل ويتمتع بالقدرة والرغبة للادخار ولكنه يفتقد للرعاية والاهتمام من قبل المؤسسات المالية لتوظيف وترشيد المدخرات الصغيرة من خلال طرح وتطوير منتجات مالية تتناسب مع رغابتهم واحتياجاتهم المستقبلية.

٢. إنَّ تطوير الوعي الادخاري لدى الفقراء وهم النسبة الغالبة ضروري لاستمرار عملية التراكم الرأسمالي ويساعد في تحويل الفقراء لأعضاء نشطين اقتصاديا وربما يجعلهم دافعين للزكاة بدلا من آخذين لها.

٣. إنَّ تنمية موارد الفقراء ومدخرات الشرائح الضعيفة هي مورد مهم لضمان تمويل برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أي مجتمع.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذا البحث في الآتي:

١. تطوير المنتجات المالية لديوان الزكاة وصناديق الرعاية الاجتماعية لتنمية مواردها ومدخراتها لتمويل مشاريع الفقراء وبرامج المسؤولية الاجتماعية.

٢. توجيه وضبط توظيف موارد الصناديق لتمويل المشاريع المستهدفة وفق الخطة والأولويات المحددة.

٣. استحداث هيكلة وتشريعات مالية ونقدية خاصة بمؤسسات التمويل الاجتماعي اللاربحي وتشجيع المشاريع الصغيرة والأنشطة التعاونية الداعمة للشرائح الضعيفة التي لا تملك الملاءة والضمانات المادية التقليدية للتمويل.

٤. تعزيز ودعم منهج التفكير الجماعي والعمل على تكامل مؤسسات التمويل الاجتماعية.

منهجية الدراسة:

تعتمد منهجية تحليل هذا البحث على فهم الأبعاد التمويلية للزكاة كمؤسسة مالية متخصَّصة في علاج موضوع الفقر وفي كون ان لها قدرات هائلة في التوطين لتوزيعية وفي تجسيد معالم الاقتصاد الإسلامي في كيفية ضبط وتوظيف موارد الفقراء والتي لو رشدت وطورت لدفعت بأداء مؤسسات الرعاية

الاجتماعية الإسلامية كمؤسسات تمويلية إلى مصاف العالمية ولأسهمت بفاعلية في تمكين وتطوير استراتيجيات التمويل الإسلامي وخاصة التمويل اللاربحي. لدعم فرضيات وأهداف البحث الوارده أعلاه تستهدي هذه الدراسة بمنهجية بعض النماذج العالمية التي حققت نجاحات معتبرة وباهرة في أسواق المال عالميا وفي كيفية توظيف موارد الفقراء والشرائح الضعيفة مما عكس إمكانيات التمويل الاجتماعي اللاربحي في خدمة التنمية الاجتماعية وتحسين مؤشراتها. ومن تلك النماذج الناجحة لتجارب التمويل الاجتماعي التي استعانت واستهدت بها هذه الدراسة على المستوى الإقليمي والعالمي هي تلك التجارب الخاصة بصندوق الحج الماليزي وصندوق المعاشات في ماليزيا وكذلك تجربة بنك الفقراء في بنغلادش وتجربة بنوك الادخار المحلية بميت غمر في دلتا مصر والتي استفادت من تجربة بنوك الادخار في ألمانيا. وكل تلك التجارب أسست على فكرة مؤسسات مالية اجتماعية لتطوير وتنمية الوعي الادخاري لدى الفقراء وسكان الريف والمناطق الطرفية الحضرية والتى ظلت مهمشة طويلا من قبل البنوك التجارية ومؤسسات التمويل الهادفة للربح.

خطة الدراسة:

يتكون البحث من أربعة محاور المحور الأول هو عبارة عن مقدمة تم تناولها أعلاه والمحور الثاني عبارة عن اطار نظري لمفهوم الزكاة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في علاج مشكلة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية. المحور الثالث يستعرض بعض نماذج مؤسسات التمويل الاجتماعية اللاربحية على مستوى العالم الإسلامي والدول النامية أما المحور الرابع فيتناول أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الورقة والرؤى المستقبلية لتحسين أداء مؤسسات التمويل في الدول النامية والإسلامية على وجه الخصوص.

المبحث الأول: الإطار النظري والتطبيقي للزكاة

١-١ أهمية الزكاة في تطوير مفهوم الفقر و التمويل الإسلامي:

إنَّ تشريع الزكاة كركن أساسي من أركان الاقتصاد الإسلامي سابق لتحريم الربا رغم انَّ الأخير وجد حظاً أوفر في الانتشار والإعلام من خلال تجربة المصارف الإسلامية المعاصرة[١]. فالزكاة هي القاطرة للانطلاق بقيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي نحو العالمية والتطبيق السليم لنظرياته لبلوغ مقاصده وعكس خصائصه التي تميزه على النظم الاقتصادية الوضعية. فالزكاة هي الأداة الفاعلة لمطاردة الاكتناز ومصيدة السيولة وتفتيت الثروة وتحريك الطلب الاستهلاكي والاستثماري الفعال. فهي تقوم على مفهوم الرشد والتوسط في الاستهلاك وتدعو إلى تنمية الوعي الادخاري في المجتمع وإلى ضبط وتوجيه استثمار المدخرات وفق أولويات متسقة مع الطلب الاستثماري للمدخرين. فالتوسط في الإنفاق الخاص والعام يعمل على تأمين تدفق المدخرات وتوجيه استخداماتها نحو استثمارات حقيقية تتواءم مع حوائج المجتمع المستقبلية. والزكاة بهذا الفهم المقاصدي تساهم في إرساء قواعد التمويل الإسلامي وتضع الحلول لمشكلة الفقر ومعضلات التنمية البشرية التي عجزت النظم الاقتصادية الوضعية في تحقيقها.

إنَّ اهتمام الزكاة بقضية الفقر والعدالة التوزيعية يعكس مدى اهتمام الإسلام بقضية التنمية البشرية وبمهددات الحياة البشرية. ووفقا لنظرية الزكاة فإنَّ للفقير حقّاً في مال الغني يمكنه من الوفاء بضروريات وحاجيات المعاش الأساسية من غذاء وكساء ومأوى وتعليم وصحة. وكما روى الإمام الطبراني عن علي كرم الله وجهه ان النبي (ﷺ) قال: «ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم؛ ولن يجهد الفقراء اذا ما جاعوا أو عروا إلّا بما يصنع اغنياؤهم، ألا وإنَّ الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليماً[٢]. والفقراء كما عرفهم سيد سابق في مؤلفه المواقفات هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم من الحاجيات الأساسية ومما لا غنىً عنه؛ فمن عدم حد الكفاية حسب رأي سيد سابق فهو فقير[٣].

والفقر في المفهوم الإسلامي لا يقاس فقط بالمعيار النقدي والنقص في الدخل كما تعكسه مقاييس التنمية البشرية للأمم المتحدة وهو العيش باقل من دولارين في اليوم وإنما يقاس بالاحتياجات الحقيقية من السلع والخدمات

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دار المعرفة، الدار البيضاء.

(٢) العز ابن عبدالسلام« قواعد الأحكام في مصالح الأنام» بيروت دار الجيل ١٩٨٠.

(٣) سيد سابق (١٩١٥- ٢٠٠٠م)، فقه السنة، الشركة الدولية للطباعة، الناشر: الفتح للإعلام العربي- دار الحديث، ط١، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

الضرورية كما يقاس أيضاً بتهميش وحرمان الطبقات التي يمكن ان تكون نشطة اقتصاديا وقادرة جسميا وفكريا من العمل والمشاركة في تطوير قدراتهم. فمقصد الزكاة مثلا لا ينحصر فقط في جمع الأموال من الأغنياء لصرفها على الفقراء نقداً أو عينا وإنما في أهمية الزكاة كمؤسسة مالية تتوسط بين الأغنياء والفقراء للحد من ظاهرة الفقر بتوظيف فوائض الأغنياء لتمويل إنتاج الضروريات وذلك من خلال تطوير منتجات مالية لتحريك القادرين على الإنتاج وتحويلهم إلى دافعين للزكاة في المستقبل بدلا من ان يكونوا فقراء آخذين للزكاة. وبما أن دفع الزكاة لا يجوز لغني أو لذو مرة سوي فمن الممكن توجيه صرف الزكاة لتمويل الفقراء المقتدرين وتمكينهم من خلال تقديم قروض حسنة أو الدخول معهم في عقود مشاركات بتمليكهم وسائل الإنتاج التي تغنيهم عن السؤال وتؤمن ضرورياتهم المعاشية. هذه الضروريات كما رتبها ولخصها الإمام الشافعي تتمثل في: سد الرمق ثم حد الكفاف ثم تمام حد الكفاية ويرى الشافعي أيضاً ان دفع الصدقة نقداً حالة استثنائية للعاجز وأن الأصل هو استخدام الزكاة لتمكين الفقير من المساهمة في الإنتاج والوفاء بضروريات المعاش.

إنّ فشل أدبيات التنمية المعاصرة في تحقيق العدالة التوزيعية في الدخل والثروة وفي وضع حلول لمشكلة الفقر المتصاعد اليوم يرجع لاهتمامها الزائد على معيار النمو الاقتصادي وأهمية تعظيم الربح وفي مقابل تجاهلها للأبعاد الأخلاقية وقضية الفقر والعدالة التوزيعية كأولويات استراتيجية لتحقيق النمو الاقتصادي وبلوغ غايات التنمية. فالمدخل المادي للتنمية الذي رسمته نظريات التنمية الاقتصادية والقائم على تعظيم الربح وتقديس شأن الملك الخاص والمصلحة الخاصة هو ما افشل تجارب التنمية في دولنا النامية وادخلها في نفق مظلم من الأزمات الاقتصادية.

٢-١ إمكانات الزكاة لتطوير آليات التمويل الإسلامي:

الزكاة كمرتكز أساسي لبناء نظام ونظريات الاقتصاد الإسلامي تقوم على أهمية دور الإنفاق وترشيد النفقة ومنع الاكتناز لتأمين تدفق فوائض مالية (مدخرات) لدعم الفقراء ولتمويل النشاط الإنتاجي. فهي المدخل لفهم معالم ومقومات علم الاقتصاد الإسلامي. وكما أشار أستاذنا المرحوم د. أحمد صفي الدين عوض في تعريفه لمدلول علم الاقتصاد الإسلامي: «انَّه هو العلم الذي يبحث في طرق الكسب والنفقة مع إعطاء أهمية خاصة للنفقة قبل الكسب»[(١)]. ويقوم مفهوم الإنفاق على التوسط وعدم الإسراف أو التقتير وعلى مراعاة حقوق

(١) احمد صفي الدين عوض،«أصول علم الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الفردي» مكتبة الرشد جامعة الإمام محمد بن سعود ١٩٨١.

الغير من الفقراء وذوي القربى. فالقصد في الإنفاق هو من الأسباب المباشرة لتوليد الادخار الذي بدوره يؤدي للاستثمار. والادخار بهذه الكيفية هو ضد الاكتناز أو حبس المال وتجنيبه بل يصب مباشرة لدعم النشاط الاستثماري الإنتاجي والخدمي الفعال.

فمفهوم التمويل الإسلامي وفقا لمباديء وموجهات علم الاقتصاد الإسلامي لا يقوم على مبدأ الربح لتمكين أشخاص أو مؤسسات من استخدام مدخرات آخرين مقابل فائدة محددة مسبقا كما هو الحال في منظور التمويل الوضعي وإنَّما يقوم علي مبدأ التوظيف المنضبط للمدخرات وفق أولويات محددة تتدرج من الضروريات والحاجيات ثم التحسينات وعلى أساس الشراكة والتعاون بين المدخرات (رأس المال) والعمل كأصل للكسب وتقاسم الربح أو الخسارة المتولدة من تلك الشراكة.

وتتميز قواعد التمويل الإسلامي بدعم البعد الأخلاقي للتمويل وبتقديم المصلحة العامة على الخاصة وبتشجيع استراتيجية التعاون بين رأس المال والعمل كأصل للكسب وترفض في المقابل قواعد التمويل الاكتناز وحبس الأموال كظواهر سالبة التأثير على النشاط الاقتصادي الإنتاجي. فمفهوم المصلحة العامة والبعد الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي يتجسد في اهتمامه بشريحة الفقراء أي الذين لا يملكون ملاءة مالية أو ضمانات تمكنهم من التمتع بحق التمويل. فالعدالة التوزيعية و تقدير نفقات المحتاجين من أهم معايير ضبط التمويل والاقتصاد الإسلامي. ومدلول العدالة كما عرفه العز بن عبدالسلام: «هي تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها»؛ ويربط التعريف بين النفقة ودفع الحاجات لا في المقدار ولكن في دفع الحاجة. ابن خلدون أيضاً في تعريفه لمفهوم العدالة الاقتصادية ربطه بعدم حفظ حقوق الغير فيقول: «العدوان على أموال الناس يذهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه من انتهاب لها من أيديهم؛ ولذا تذهب آمالهم في الكسب والتحصيل فيمتنعوا عن السعي»[1].

ومقصد العدالة التوزيعية من القضايا المحورية في الفكر الإسلامي وترتبط مباشرة بقضاء حوائج الناس وبتسهيل أمر المعاش وضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع. هذه القضايا المعيشية هي من صميم تشريع الزكاة ومن مقاصد الشريعة الأساسية. فتطوير الزكاة كمؤسسة مالية لاربحية مطلوب ليس فقط لإشباع حوائج الفقراء المادية ولكن لترشيد توظيف الموارد وضبط النفقات الخاصة والعامة لضمان إعادة التوزيع العادل لموارد المجتمع. فالزكاة هي الآلية العادلة لتمويل الفقراء من موارد الأغنياء وتحويلهم ليكونوا فاعلين اقتصاديا من خلال تنمية قدراتهم وتطوير وعيهم الادخاري وتوظيفها لتمويل احتياجاتهم

(١) ابن خلدون «المقدمة» ؛ دار الرائد العربي؛ بيروت؛ ١٩٨٢.

ودفع مساهمتهم في تحريك الاقتصاد وتنشيط الطلب الكلي الفعال.

ولتحسين أداء ديوان الزكاة وبلوغ أهدافه لا بد من تطويره كمؤسسة مالية متخصصة في توظيف موارد الفقراء والشرائح الاجتماعية الضعيفة. وهذا التطوير يقتضي استصدار تشريعات مالية ونقدية تمكنه من توظيف ودائعه وموارده المتعددة لصالح الفئات والمشاريع المستهدفة. من المؤسسات الأخرى بجانب الزكاة والمعنية بالفقراء وبمساعدة الشرائح الضعيفة في السودان والتي يمكن أنْ تتكامل من حيث المقاصد مع مفهوم تطوير الزكاة كمؤسسة مالية تتوسط بين الأغنياء والفقراء وتشترك معه في الأهداف وتمتلك موارد هائلة هي: مؤسسة الأوقاف وصندوق المعاشات والضمان الاجتماعي ومؤسسات التأمين التكافلي. هذه المؤسسات لو تكاملت مع بعضها وتم تطويرها مالياً لشكلت أوعية ادخارية لتمويل مشاريع واحتياجات هامة للفقراء. وهذا التطوير المقترح سيساهم بالطبع في تطوير وتنويع المنتجات المالية التي تتناسب مع حوائج الفقراء والفئات المستهدفة. وهذه المنتجات المالية يمكن أنْ تشمل إصدار الصكوك والشهادات الاستثمارية أو حتى يمكن تمليك الفقراء أسهم في مؤسسات مالية اجتماعية أو في مؤسسات تعاونية تجارية أو إنتاجية متخصصة. فمن حيث الإمكانات المالية هذه المؤسسات مؤهلة لامتلاكها مدخرات هائلة ذات طبيعة طويلة الأجل تمكنها من الدخول في استثمارات ومشاريع إستراتيجية هامة لخدمة المجتمع ولنفع تلك الشرائح الضعيفة ماديا والمستهدفة بالتطوير.

٣-١ إمكان التكامل بين دور الزكاة وصناديق الرعاية الاجتماعية لمحاربة الفقر:

إنَّ مساهمة صندوق الزكاة وصناديق الرعاية الاجتماعية وخاصة الصندوق القومي للمعاشات وصندوق الضمان الاجتماعي في التنمية الاجتماعية وفي تخفيف حدة الفقر في السودان تكاد تكون معدومة رغم التجارب الطويلة لتلك الصناديق. فديوان الزكاة مثلا كأول مؤسسة مالية في صدر الإسلام لعب دوراً هاما في تطور مفهوم بيت المال (ما يعادل البنك المركزي اليوم) وفكرة الدواوين نفسها تطورت على أساس أنها مؤسسات مالية تابعة لبيت المال. وبالرغم من وجود تجربة تاريخية ناجحة لدور الزكاة في التطور المالي للدولة الإسلامية في القديم إلّا ان تجارب التطبيق اليوم لا تواكب الفهم المالي القديم أو الحديث. فتجربة ديوان الزكاة الحديثة في السودان رغم أنها امتدت لأكثر من ثلاثين عاما إلّا انَّ مساهمتها في تطوير مقاييس الفقر وحصره وعلاجه لا زال محدودا بل غير ملموس في مواجهة تصاعد ظاهرة الفقر في المجتمع. فلم يحقق الديوان نجاحا واضحا في بناء قاعدة بيانات لحصر الفقر وأسبابه أو رسم خطة منهجية لتطوير الموارد أو لقياس مؤشرات التحسن التي طرأت في التوظيف أو في تصنيف الفقراء نوعياً وكمياً. فما هو مشاهد من تزايد في معدلات الفقر التي وصلت لأكثر من ٦٠٪ من السكان حسب تقارير الأمم المتحدة لم يقدم الديوان أي تبرير أو تفسير لها. على مستوى المصارف والموارد أيضاً لم تعكس التجربة أي تطورات في

آليات الجباية والتوظيف ولا تعكس التقارير كيفية تحديد مؤشرات الفقر والحد الأدنى للمعيشة أو لحد الكفاف أو الكفاية التي بموجبها يتحدد من هو مستحق للزكاة أو من تجب عليه. كذلك يفترض في الديوان أن يسهم في قياسات التضخم والبطالة وهي مؤشرات ترتبط بالفقر والعدالة التوزيعية ومعاش الناس. إعلامياً أيضاً ديوان الزكاة في السودان ومؤسسات الزكاة على مستوي العالم الإسلامي لم تحظ كذلك بالانتشار والسمعة الواسعة التي وجدتها المصارف الإسلامية رغم ان تشريع الزكاة اسبق من تشريع الربا[١].

٤ـ١ تطورات موارد الزكاة واستخداماتها للفترة ٢٠١٢ـ٢٠١٦م[٢].

العام	الإيرادات	معدل النمو	الصرف	معدل النمو
٢٠١٢م	٨٠٧,٨	–	٧٥٣,٩	–
٢٠١٣م	١١٩٨,٦	٤٨,٣٪	١٢٤٠,٥	٦٤,٥٪
٢٠١٤م	١٥٥٥,٣	٢٩,٧٪	١٤١٩,٧	١٤,٤٪
٢٠١٥م	٢١٠٠,١	٣٥,٠٪	١٨٨٩,٣	٣٣,١٪
٢٠١٦م	٢٥٧٤,١	٢٢,٦٪	٢٣٤٨,٠	٢٤,٣٪

المصدر: تقارير ديوان الزكاة. **المبالغ بملايين الجنيهات السودانية**

بالنسبة لتطور موارد الزكاة في السودان فان أهم مواردها هي الزراعة وعروض التجارة التي تسهم في المتوسط بحوالي ٥٠٪ و٣٥٪ على التوالي. بالنسبة لأوجه صرف الزكاة فإنَّ الدعم المباشر للفقراء هو الأهم ويمثل حوالي ٧٠٪ من إجمالي الصرف ويشمل دعم استهلاك السلع الضرورية ودعم العلاج ودعم مشروعات الأسر الفقيرة. أوجه الصرف الأخرى التي يتبناها الديوان خلال تلك الفترة تشمل مشروعات المساكين الخدمية والإنتاجية هذا بجانب الصرف عبر الشراكات مع المنظمات ذات الاختصاص مع عمل ديوان الزكاة كقطاعات المرأة والشباب والطلاب وبرامج الدعوة.

بالنسبة لصناديق الرعاية الاجتماعية الأخرى التي يفترض أنْ تعمل في مجال مكافحة الفقر الوظيفي ومقابلة حاجة العاملين المستقبلية هي صندوق المعاشات وصندوق الضمان الاجتماعي فهي صناديق معنية بتخفيف حدة الفقر وسط المعاشيين ورعاية حقوقهم وتحديد وسائل تمويلهم بعد التقاعد. هذه المؤسسات للأسف لم تسهم في تطوير أوضاع المعاشيين أو في رفع الحد الأدنى للمعاش أو في تطوير الخدمة المدنية. هذه المؤسسات رغم ان نشأتها تعود لعام ١٩٦٢ عندما صدر أول قانون للصندوق القومي للمعاشات والذي تلاه في عام ١٩٧٦م قانون المعاشات والتأمين الاجتماعي وذلك في عهد وزير الخدمة العامة والإصلاح الإداري الأستاذ عبدالرحمن عبدالله وذلك في ظل عهد حكومة مايو. ومنذ ذلك الوقت لم تشهد قوانين المعاشات والضمان الاجتماعي أي تطورات محسوسة وحتي

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره

(٢) ديوان الزكاة، التقارير السنوية، معهد علوم الزكاة بالخرطوم،

قانون الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦م الذي صدر مؤخرا لم يأتي بجديد في اتجاه تحسين معاش العاملين أو تحسين شروط الخدمة المدنية[١].

يعتمد صندوق المعاشات على اشتراكات الأعضاء وهي مدخرات هائلة وذات طبيعة طويلة الأجل وتمثل مكون رأسمالي هام لتأمين مستقبل العاملين لو أحسن توظيفها في مشاريع استراتيجية وحقيقية تسهم في تحسين أوضاع ومستقبل العاملين وفي تحقيق النمو الاقتصادي المنشود من مساهمة تلك المدخرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالتطورات التي حدثت في قوانين صناديق المعاشات والضمان الاجتماعي لم تسهم في تحسين أوضاع العاملين واستقرارهم. فلم يطرأ تطور يذكر في سياسات الحد الأدنى والحد الأعلى للأجور أو في استقطاعات المعاش أو في الشفافية، وكيفية توظيف موارد هذه الصناديق ولعل ذلك يرجع لغياب الإدارة الاقتصادية الرشيدة ولغياب الرؤيا المستقبلية لتوظيف تلك المدخرات واستثمارها في مشاريع مفيدة للمساهمين. ولأهمية المعاشات في تأمين مستقبل الخدمة المدنية لا بد من مراجعة شاملة لفلسفة المعاشات واستراتيجيات التوظيف للموارد وفق رؤيا اجتماعية واقتصادية وشفافية واضحة.

فأداء هذه الصناديق الاجتماعية لا زال بعيدا عن طموحات العاملين في القطاعين العام والخاص. فالمعاش الشهري اليوم لأفضل الكوادر الوظيفية لا يؤمن قوت أسرة بمستوي معقول ليومين أو ثلاثة في أفضل الأحوال. ورغم ضعف وقلة المعاش فان الحصول عليه لا يتم بيسر. وكمثال لضعف المعاش المادي فاستحقاق المعاش الشهري لأفضل الكوادر الوظيفية مثل أساتذة الجامعات اليوم لا يتجاوز مبلغ الـ ٦٠٠ جنيه في الشهر أي ما يوازي بسعر الدولار ما لا يتجاوز عشرة دولارات أمريكية علماً بان هؤلاء المعاشيين كانوا يدفعون معاشاتهم عندما كان سعر الجنيه السوداني يعادل ٣,٧٥ دولارا مما يعكس مؤشراً سالباً لغياب شفافية والكيفية التي يتم بها توظيف الموارد المعاشية الضخمة والطويلة المدى لتحافظ على الأقل على قيمتها السوقية إنْ لم توظف لتحقق عائد مجزي. فإجمالي موارد الصندوق القومي للمعاشات الشهرية تقدر بالمليارات من الجنيهات. فلو علمنا أنَّ مساهمة استقطاعات العاملين بجامعة الخرطوم بمعدل ٧٪ من الأجر الأساسي كشريحة محدودة من مجتمع المعاشين في السودان تبلغ حوالي ٦٠٠ مليون جنيه شهريا أي ما يعادل حوالي سبعة مليار جنيه هذا بدون نسبة مساهمة الدولة في المعاش. فعدم تطوير استخدامات الموارد الادخارية الهائلة لصناديق المعاشات والضمان وسوء اختيار المشروعات الاستثمارية الحقيقية هو ما أدى لفشل هذه الصناديق في إرضاء منسوبيها أو في تحقيق إنجازات اقتصادية للمجتمع. فمعظم أنشطتها الاستثمارية أنشطة سالبة

(١) وزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري، قوانين ولوائح الخدمة العامة، يونيو ١٩٦٧م

الأثر وعلى سبيل المثال يستنزف الاستثمار العقاري جل موارد تلك الصناديق وتمثل اكثر من حوالي ٤٤٪ من موارد هذه الصناديق وتعاني هذه الصناديق أيضاً من خسائر كبيرة في نشاطها التجاري وعموما لا توجد لصناديق المعاشات بالسودان أي خطط إستثمارية استراتيجية مدروسة وطويلة المدى.

المبحث الثاني: دروس من نماذج تطبيق التمويل التعاوني الناجحة:

من تجارب مؤسسات التمويل الجماعي التي حققت نجاحات باهرة علي الصعيد الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الدول النامية والإسلامية على وجه الخصوص ما حققته ماليزيا في تجربتي صندوق الحج الماليزي وصندوق المعاشات وما حققته تجارب المصارف الاجتماعية كتجربة بنك الفقراء في بنغلادش وتجارب بنوك الادخار المحلية في مصر وغيرها من الدول النامية والتي سوف يرد استعراض اهم ملامحها لاحقا. فتلك النماذج استطاعت ان تحقق نجاحات اقتصادية ملموسة ومقدرة من خلال اعتمادها على المدخل الاجتماعي للتمويل واهتمامها بتنمية الوعي الادخاري لدى الشرائح الضعيفة وفي تنمية مدخراتهم لخدمة اغراضهم.

٢-١ تجربة صندوق الحج الماليزي: فكرة تأسيس صندوق الحج الماليزي ترجع لعام ١٩٦٣م بهدف كيفية خدمة المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج بتقديم افضل الخدمات من خلال تطوير مدخراتهم. وبدأ الصندوق بداية متواضعة بوديعة قدرها ١٠ رنجت وبحوالي ١٣٠٠ مودع بإجمالي ودائع تقدر بحوالي ٤٧٠٠ رنجت ماليزي. وزادت أعداد المساهمين في الصندوق بسرعة ليصل في عام ١٩٨٣م إلى ٥ مليون مودع وبإجمالي ودائع بلغت حوالي ١١ بليون رنجت. اليوم الصندوق صار من المؤسسات المالية النموذجية الرائدة في سوق المال الماليزي من حيث توزيع حوافز مالية مجزية لمنسوبيه ومن حيث تقديم خدمات متطورة للحجاج الأعضاء حيث صار اليوم يفوج سنويا حوالي ٢٥٠٠٠ حاجاً. التكييف الشرعي لودائع الصندوق تقوم على أساس مفهوم الوكالة المطلقة للصندوق في توظيف وإدارة الودائع[١].

٢-٢ تجربة صندوق المعاشات الماليزي: بالنسبة لصندوق المعاشات الماليزي فهو أيضاً من النماذج الناجحة لتجارب صناديق المعاشات في خدمة العاملين بالخدمة المدنية وفي كيفية تطوير مدخراتهم وتوظيفها لتقديم أفضل الخدمات المستقبلية للعاملين لمقابلة احتياجاتهم الضرورية عند سن التقاعد. ويرجع تأسيس صندوق المعاشات الماليزي لعام ١٩٥١م. ويمثل الصندوق اليوم أكبر مؤسسة ادخارية تعاقدية لتعزيز سياسات التضامن الاجتماعي ولتقديم التمويل التنموي الناجح. ويقوم الصندوق بتوظيف مساهمات المعاشيين ومدخراتهم في شكل سندات وصكوك واسهم. وحقق الصندوق نجاحا مطردا في حجم الودائع وفي عدد المشتركين حيث تنمو ودائعه بمعدل ٢٠ بليون رنجت سنويا وتُقدَّر إجمالي ودائع الصندوق في عام ٢٠٠٦م بحوالي ٢٤٠ بليون رنجت وهو اليوم من اكبر

(١)Islamic Development Bank (IDB), Tabung Haji as an Islamic Financial Institution, Research and training Centre, IDB, Lecture Series No.4, Jeddah, Saudi Arabia, 1995.

صناديق الاستثمار في ماليزيا ويصنف عالميا رقم ٢٨ من بين اكبر صناديق الإستثمار على مستوى العالم[١].

تطور نمو ودائع صندوق المعاشات الماليزي

البيان	١٩٦٣م	١٩٨٦م	١٩٩٤م	٢٠١٤م
تطور الودائع	٤٦٦٠٠رنجت	٦٧ مليون رنجت	٢١٥ مليون رنجت	٥٩٠ بليون رنجت

*المصدر: موقع الصندوق على الشبكة.

٢ـ ٣ تجربة بنك غرامين ببنغلادش: فكرة بنك غرامين من تجارب التمويل الأصغر الناجحة التي أسهمت بنجاح في توظيف المدخرات الصغيرة المحلية والحد من تزايد ظاهرة الفقر. وترجع نشأة المصرف لعام ١٩٧٦م عندما قام مؤسس البنك العالم البنغلاديشي محمد يونس بتصميم مصرف للنساء الفقراء لتمكينهم من إدارة مشروعات صغيرة بدون ضمانات مادية. ويتميز المصرف بالبساطة والأهداف الاجتماعية الواضحة وبتحديده للفئة المستهدفة بدقة. ففكرة البنك بسيطة وتتوافق مع فلسفة الزكاة في مكافحة الفقر ولا يشترط في طالب التمويل ان تكون له ضمانات مادية بل يهتم بنوعيته وتناسبه مع البيئة وطالبي التمويل. وبالفعل استطاع البنك في وقت وجيز ان يصل بخدماته لأكثر من ٧ ملايين فقير وبمساهمات فاقت الـــــ ٩٠٪ من اسهم البنك. ذلك النجاح الذي حققه البنك هو ما جعل صاحب الفكرة الدكتور محمد يونس يحصل على جائزة نوبل للسلام في عام ٢٠٠٦م وكان من الممكن أنْ يفوز بالجائزة أيُّ شخص من أثرياء المسلمين الذين يملكون من الثروات ما تملكه بنغلادش لو وجهت لمكافحة الفقر وإقراض الفقراء[٢].

٢ـ٤ من التجارب الإقليمية المصرفية المعاصرة:

تجربة بنوك الادخار المحلية بميت غمر: من التجارب الإقليمية المصرفية الناجحة اجتماعيا في المنطقة العربية تجربة بنوك الادخار المحلية بميت غمر بدلتا مصر عام ١٩٦٣م والتي هدفت الي تنمية وتطوير الوعي والسلوك الادخاري لدى المزارعين والشرائح

(١)Mat Saad, Hasni Abul Rahim and Whida Ahmad, “Piligrms Fund Board Employees Provident Fund: Comparative Study of Performance”, Institute of Research, Mara University, Malaysia, 2006.

(٢) الطيب أحمد شمو، التمويل الأصغر ودوره في مكافحة الفقر، تجربة غرامين بانك، ببنغلاديش، ورقة مقدمة لمنتدى مركز التنويل المعرفي، مجمع الفقه الإسلامية، الخرطوم، ٢٠٠٦م.

الضعيفة بدلتا مصر وتوظيف مدخراتهم لتقديم التمويل اللازم لهم وتمكينهم من تحسين قدراتهم الزراعية والإنتاجية. وتقوم فلسفة البنك على قواعد التمويل الإسلامي وعلى فرضية ان التوسط في الاستهلاك هو أساس عملية التراكم الرأسمالي وبناء المدخرات لتمويل التنمية. وحققت تلك التجربة نجاحات مقدرة في تقديم القروض الميسرة للمزارعين ولكنها لم تُحظَ بالقبول من الوضع السياسي وأجهضت التجربة في مهدها رغم وجاهة فكرتها.

الخاتمة

تشمل الخاتمة نتائج الدراسة وتوصياتها.

أولاً: النتائج:

(١) التمويل الاجتماعي مهم لخدمة الفقراء وهو اليوم من تحديات مؤسسات التمويل العالمية والمحلية ويجب التفكير الإيجابي نحو تطويره للخروج بحلول وخطط استراتيجية لإرضاء الفقراء واشباع حوائج الشرائح الضعيفة في المجتمع.

(٢) نظرية الزكاة والربا كمرتكزات أساسية لبناء نظام الاقتصاد الإسلامي يجب مراعاة مقاصدهما ومبادئهما الاجتماعية لتوجيه الاستثمار والسياسات الاقتصادية. فالزكاة كأول مؤسسة مالية في الإسلام ارتبطت ببيت المال وتمثل المورد المالي الأساسي لتمويل الفقراء من مدخرات الأغنياء. وبينما تعكس الزكاة البعد الإيجابي للتمويل الإسلامي وتحقق مقاصده في تحقيق العدالة ومحاربة الفقر يعكس الربا الجانب السلبي للتمويل الإسلامي الذي يؤدي لتراكم الثروة وتنامي المديونيات.

(٣) هنالك إمكان لمساهمة الزكاة وصناديق الرعاية الاجتماعية في دعم التنمية الاجتماعية وفي تطوير سلوك الفقراء الادخاري كمصدر هام وأساسي في عملية التراكم الرأسمالي لتمويل الاستثمارات الحقيقية التي تلبي أهداف التنمية المنشودة.

(٤) يراهن الباحث على أهلية الفقير للتمويل المصرفي للمساهمة في النشاط الاقتصادي وتحريك عملية التنمية ومطلوب اعادة صياغة المنتجات المالية المناسبة لتنمية الفقراء وتلبية رغباتهم الادخارية. فتطوير الزكاة كمؤسسة مالية متخصصة؛ مثلا كمصرف للفقراء أو للتنمية الاجتماعية، يمكن ان تسهم بفاعلية في تطوير منتجات مالية متنوعة ترضي قطاع الفقراء وتشبع رغباتهم واحتياجاتهم الضرورية وميولهم الاستثمارية.

(٥) إنَّ تطوير الزكاة كمؤسسة مالية يستدعي اعادة هيكلة الجهاز المصرفي ووضع سياسات نقدية ومالية وإصدار تشريعات خاصة من البنك المركزي لتعزيز دور مؤسسات التمويل التكافلي اللاربحي التي تعمل على تشجيع إشراك اكبر قطاع من الفقراء والشرائح الضعيفة في المجتمع في النشاط الاقتصادي. هذه الشرائح حقيقة تمثل حوالي ٩٠٪ من المجتمع وتجاهلهم بواسطة الجهاز المصرفي يعطل مورداً ادخارياً هاماً للتنمية ويحد من عملية التراكم الرأسمالي.

(٦) تطوير الزكاة كمؤسسة مالية أو كمصرف اجتماعي سوف يساعد أيضاً في تطوير مؤسسات التمويل اللاربحية الأخرى كالوقف والمعاشات والتأمين التعاوني.

فالمدخل الاجتماعي للتمويل اليوم مطلوب وهو السائد عالميا فمعظم نظم الغرب تهتم بدور المؤسسات المالية الاجتماعية. فمثلا في إنجلترا لو خرجنا قليلا من قلب المدن نجد الانتشار الواسع للبنوك الاجتماعية والتعاونية كجمعيات البناء ونحوها وهي جميعها مؤسسات مالية ذات طبيعة اجتماعية تخدم قطاعاً عريضاً من مجتمع الفقراء والشرائح الضعيفة.

ثانياً: التوصيات:

(١) التمويل الاجتماعي مهم للوصول للفقراء وخدمتهم وصار اليوم من أهم تحديات مؤسسات التمويل العالمية والمحلية ويجب التفكير الايجابي نحو تطويره للخروج بحلول مُرْضية للفقراء والشرائح الضعيفة.

(٢) ضرورة تعميق مفهوم اللامركزية في التمويل وهو من مبادئ الزكاة التي ترتبط بالمحلية ومن الممكن لو ارتبطت مؤسسات التمويل بالمجتمع أن تسهم في تطوير وعيهم الادخاري وتنمية مدخراتهم وضبط توظيفها في استثمارات ترتبط بحوائج الناس وضرورياتهم المعاشية.

(٣) تطوير منتجات مالية جاذبة للمدخرين مثل طرح أسهم تعاونية مصرفية أو صكوك استثمارية أو بطاقات مصرفية أو شهادات تمليك عقاري. كذلك يمكن تشجيع قيام تعاونيات استهلاكية أو بنوك تعاونية أو مؤسسات بناء تعاونية.

(٤) ضرورة الاهتمام بالمدخل الجمعي للتمويل وترويج صيغ التمويل الإنتاجية اللاربحية كالقرض الحسن والمشاركات وعقود المزارعة والاستصناع والخروج من سجن المرابحات الصورية والمضاربات غير الراشدة. فالموسرون هم المستفيدون الأساسيون من تطبيق صيغ المرابحة والمعاوضات المالية.

(٥) أخيراً مطلوب إعادة هيكلة المؤسسات المالية وإجراء مراجعة شاملة للقوانين المالية بغرض تقويم انحرافات التمويل الإسلامي عن تحقيق مقاصده والتصديق بقيام مصارف خاصة بالفقراء والشرائح الضعيفة وبرعاية ديوان الزكاة لتطوير موارد الفقراء وأموال الوقف والقروض الحسنة من المحسنين وتنشيط صيغ التمويل التنموية.

(٦) وختاما يجب أنْ نستصحب معنا التجارب الناجحة في التمويل الاجتماعي عالميا مع مراعاة الضوابط الأخلاقية للتمويل الإسلامي بتجنب ظواهر الفساد والاكتناز؛ أو ما يعرف اليوم بالتجنيب والالتزام بالشفافية في توظيف الموارد وتوجيه الإستثمارات حسب أولويات ضروريات المجتمع.

المراجع والمصادر

١. أحمد صفي الدين عوض،«أصول علم الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الفردي» مكتبة الرشد،جامعة الإمام محمد بن سعود،١٩٨١م.
٢. القرضاوي،يوسف «فقه الزكاة»؛ دار المعرفة؛ الدار البيضاء.
٣. ابن خلدون «المقدمة» ؛ دار الرائد العربي؛ بيروت؛ ١٩٨٢م.
٤. ابن عابدين،«الرد المختار على الدر المختار» طبعة مصر ،١٢٥٢هـ .
٥. العز ابن عبدالسلام،« قواعد الأحكام في مصالح الأنام» بيروت،دار الجيل،١٩٨٠.
٦. سيد سابق (١٩١٥- ٢٠٠٠م)، فقه السنة، الشركة الدولية للطباعة، الناشر: الفتح للإعلام العربي- دار الحديث، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧. الماوردي،علي. «الأحكام السلطانية» بيروت،دار الكتب العلمية١٩٧٨م.
٨. أبو يوسف؛ «كتاب الخراج» ؛تحقيق محمد إبراهيم البنا؛ دار الإصلاح؛ القاهرة؛ ١٩٨١م.
٩. أبو الأعلى المودودي؛ «أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة؛ ترجمة محمد عاصم الحداد؛ الدار السعودية؛ جدة؛ ١٩٦٧م.
١٠. سامي بن إبراهيم السويلم؛ «أصول التمويل الإسلامي؛ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي؛ جامعة الملك عبدالعزيز؛ جدة؛٢٠١٠م.
١١. بنك السودان' « توثيق تجربة الاسلمة: مخطط المؤسسات المالية المساعدة»' رقم الإيداع ٥١٨ بنك السودان' الخرطوم'٢٠٠٦م.
١٢. وزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري؛ «قوانين ولوائح الخدمة العامة يونيو ١٩٧٦»؛ مطبوعات الوزارة الخرطوم.
١٣. تجربة مصرف الفقراء في بنجلادش؛ موقع إسلام اونلاين.
١٤. ديوان الزكاة؛ التقارير السنوية؛ عدة تقارير؛ المعهد العالي لعلوم الزكاة؛ الخرطوم.

15. Mat Saad, Hasni Abul Rahim and Whida Ahmad, "Piligrms Fund Board Employees Provident Fund: Comparative Study of Performance", Institute of Research, Mara University, Malaysia, 2006.

16. Islamic Development Bank (IDB), Tabung Haji as an Islamic Financial Institution, Research and training Centre, IDB, Lecture Series No.4, Jeddah, Saudi Arabia, 1995.

❋❋❋

فاعلية الاتصال الإداري في تحقيق أهداف المؤسسات الحكومية بالسودان (بالتطبيق على ديوان الزكاة بولايتي النيل الأبيض والقضارف)

✍ الدكتور. نصر الدين آدم إدريس {السليك}
إدارة الجودة / الأمانة العامة لديوان الزكاة/ السودان

فاعلية الاتصال الإداري في تحقيق أهداف المؤسسات الحكومية بالسودان
(بالتطبيق على ديوان الزكاة بولايتي النيل الأبيض والقضارف)

الدكتور. نصر الدين ادم إدريس {السليك} - ادارة الجودة / الأمانة العامة لديوان الزكاة/ السودان

المستخلص:
تتناول هذه الورقة البحثية فاعلية الاتصال الإداري في تحقيق أهداف المؤسسات الحكومية بالتطبيق على ديوان الزكاة بولايتي القضارف والنيل الأبيض في العام٢٠١٩م.
الأهداف التي سعت الدراسة لتحقيقها:
١/ التعرف على مفهوم وأنواع وأهداف المؤسسات الحكومية.
٢/ الكشف عن دور الاتصال الإداري في إنجاح خطط وبرامج المؤسسات الحكومية.
٣/ قياس فاعلية الاتصال الإداري في تحقيق أهداف المؤسسات الحكومية بالتطبيق على نموذج ديوان الزكاة.
استخدم الباحث المنهج الوصفي ، التاريخي ، المسحي ، المقارن والتحليلي الإحصائي.
واشتمل البحث على مقدمة وتشمل الإطار المنهجي ، وعدد ثلاثة مباحث الأول: نبذة عن المؤسسات الحكومية بالسودان تعريفها وأنواعها خصائصها وأهم أنشطتها وأهدافها بالتركيز على أهداف ديوان الزكاة، وجاء المبحث الثاني متناولاً مفهوم الاتصال الإداري وربطه بالمؤسسات الحكومية والتعرف على أهميته ووسائله، وأخيراً المبحث الثالث الدراسة التطبيقية وتم من خلاله عرض وتحليل نتائج فاعلية الاتصال الإداري بمجتمعي الدراسة وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

أهم النتائج
١) وجود التزام تام بوسائل وأساليب اتصالية إدارية محددة (ندوات ، مؤتمرات ، هاتف إنترنت ، نشرات) في تنظيم وتخطيط الأنشطة وعلى الرغم من ذلك فإن الوسائل تعتبر قليلة بالنظر إلى وسائل الاتصال الإدارية الأخرى (وسائل اتصال الشخصي والجماعي) غير المستخدمة في تحقيق أهداف الديوان.
٢) الاتصال يزوَّد العاملين بالقرارات والمعلومات الحديثة وبخاصة فيما يتعلق والخطط المستقبلية فضلاً عن تشجيع الإدارة العاملين على تقديم مقترحات التطوير.
٣) من أهم معوقات نشر ثقافة الديوان وجود قصور في معايير تحقيق الأهداف حيث يتم حساب النتائج علي أساس التحليل الكمي للمناشط دون قياس أثرها

عـلى المسـتهدفين.

٤) التباعـد الجغـرافي بـين وحـدات وفـروع ديـوان الـزكاة في مجتمعـي الدراسـة وتعـدد مواقـع العمـل، وكذلـك العمـل بنظـام الموظـف الشـامل المتنقـل بـين الأنشـطة والمواقـع المختلفـة بعثـر جهـود التدريـب والتأهيـل وإمكانيـة الاسـتفادة مـن برامـج الاتصـال الإداري.

أهـم التوصيات:

١/ ضرورة الالتـزام بوسـائل وأسـاليب الاتصـال الإداري وإدخـال وسـائل جديـدة لتعزيـز فكـرة الاتصـال التفاعـلي بـين إدارة الديـوان والعاملـين لتحقيـق أهـداف الديـوان.

٢/ الاسـتمرار في تنظيـم برامـج الاتصـال الإداري للعاملـين بغـرض تزويدهـم بالقـرارات والمعلومـات الحديثـة وبخاصـة خطـط الديـوان المسـتقبلية وتجديـد وتحديـد الاحتياجـات التدريبيـة وتحسـين عمليـة إدارة الأفـراد.

٣/ معالجـة القصـور في معايـير تحقيـق الأهـداف عـلى أن يتـم حسـاب النتائـج عـلي أسـاس قيـاس الأثـر بالإضافـة إلى التحليـل الكمـي للمناشـط فضـلاً عـن تحليـل نتائـج الاتصـال الإداري ومراجعـة معايـير التقييـم بصـورة مسـتمرة وباسـتيعاب كافـة المتغـيرات التـي تحـدث في ذلـك عـلى أسـاس المعلومـات الحديثـة والمتجـددة.

٤/ تنفيـذ بعـض برامـج الاتصـال الإداري وتسـهيل كافـة الصعـاب والمعوقـات الجغرافيـة والإداريـة فضـلاً عـن الالتـزام بكشـف عمـل محـدد ليتـم مـن خلالـه تفعيـل عمليـات التدريـب والتطويـر المسـتمر وتنفيـذ برامـج الاتصـال الإداري بالكفـاءة المطلوبـة.

Abstract

The role of effective administrative communication in achieving the objectives of government institutions in Sudan
Applied to the ZakatChamber in White Nile and Gadarif states
This paper discusses the role of effectiveadministrative communication in achieving the objectives of government institutions by applying thesame inZakat Chamber in White Nile and Gadarif states in the year 2019.
The study Objectivesare :

1. Identifying the concept, types and objectives of governmental institutions.
2. Exploring the role of administrative communication in the success of plans and programs of governmental institutions.
3. Measuring the role of effective administrative communication in achieving the objectives of governmental institutions by applying to the Zakat chamber model.
4. The researcher applied the descriptive, historical, survey, comparative and statistical analytical methods.
5. The research comprises an introduction, includes the methodological framework, and a number of three chapters. The first chapter includes a brief overview of the governmental institutions in Sudan, its definitions and its characteristics, its most important activities and objectives, focusing on the objectives of the Zakat Chamber. The secondchapter deals with the concept of administrative communication and linking it with governmental institutions and exploring its importance and means. The third chapter the applied study which presents and analyzes the results of the role of effectiveadministrative communication of the two states .

The main results:

1. The complete adherence to specific administrative means and methods of communication (seminars, conferences, Internet, telephones, bulletins) in the organization and planning of

activities. However, the means considered modest in the light of other administrative means of communication (personal and collective means) that are not utilized to achieve the objectives of the Zakat Camber .

2. The communication provides employees with recent decisions and information, especially with regard to future plans as well as the administration encouraging staff to submit development proposals.
3. One of the most important impediments in propagating Zakat Camber's mission is the lack of criteria to achieve its goals. Whereas the results are recognized on the basis of quantitative analysis of the activities without measuring their impact on the targeted beneficiaries .
4. The distance between the Zakat Chamber's offices in the study communities and the multiplicity of work sites. As well as the applying of the multi- functions employee system that makes him/ her does various activities in different sites that makes training and rehabilitation efforts ineffective and also the possibility of benefiting from administrative communication programs.

The main Recommendations:

1. The need to adhere to the means and methods of administrative communication and the introduction of new means to promote the idea of effective communication between the Zakat Chamber's administration and its employees in order to achieve the objectives of the Zakat Chamber .
2. Organizing continuous administrative communication programs for employees with a view of providing them with modern decisions and information, especially future plans of the Zakat Chamber .
3. Addressing the deficiencies in the criteria of achieving the objectives , and to be considered on the basis of impact , in addition to quantitative analysis of the activities as well as the

analysis of the results of administrative communication, reviewing the evaluation criteria on continuous basis and accommodate all the variables that occur on the basis of modern and renewable information.

4. Implementation of some administrative communication programs and facilitate all difficulties and geographical and administrative obstacles as well as the commitment to a list of specific work to be through the activation of training and continuous development and implementation of administrative communication programs with the required efficiency.

المقدمـــة:

تعتـبر الأهـداف الغـرض المشـترك الـذي تعمـل المؤسسـات الحكوميـة بالسـودان مـن أجـل تحقيقـه وأنَّ نظـام الاتصـال يجسـد مفهـوم علاقـات العمـل وممارسـة المهنـة بـين منتسـبيها ويوضـح اتجـاه مسـؤولية السـلطة وتفويضهـا فيوضـح اتجاهـات سـير الأوامـر والتعليمـات وكذلك مسـألة سـير تقاريـر الرقابـة ومتابعـة الأداء ثـم اتجاهـات التعـاون والتنسـيق حيـث تتحـد الرسـائل الاتصاليـة المتبادلـة فيـما بينهـم بالشـكل الـذي يضمـن وصولهـا بالأسـلوب المناسـب وفي الوقـت المناسـب والدقـة المطلوبـة لأداء الأعـمال فيهـا، وكفـاءة الاتصـال الإداري تتناسـب تناسـباً طرديـاً مـع كفـاءة المؤسسـات نفسـها، ولضـمان انسـياب الاتصـال بكفـاءة وفاعليـة عـادة تقسـم الإدارة العليـا للمؤسسـات الحكوميـة إلى إدارتـين متكاملتـين الأولى مجلـس الإدارة وهـو جهـة اشرافيـة رقابيـة عـلى عمـل الإدارة الثانيـة والتـي تسـمى بـالإدارة التنفيذيـة ويمثلهـا مديـر عـام يـرأس عـدة إدارات تخطيطيـة في مجـالات محـددة كإدارة (الإيرادات، المصروفـات، المراجعـة، والعلاقـات العامـة وغيرهـا مـن الإدارة المتخصصـة) وكل مـن هـذه الإدارات المسـاعدة للمديـر العـام تتفـرع أيضـاً إلى مجموعـة مـن الإدارات الفرعيـة كإدارات وسـيطة أو حسـب التقسـيمات الجغرافيـة وهـذه بدورهـا تقسـم إلى إدارات أصغـر حجـماً مـن حيـث مسـتوى العبـء الإداري ولكنهـا أوسـع انتشـاراً مـن ناحيـة عـدد الأفـراد وهكـذا لـكل إدارة فرعيـة لهـا أهـداف محـددة تسـعى إلى تحقيقهـا بفاعليـة تتسـق وتتكامـل مـع الأهـداف العامـة للمؤسسـة الحكوميـة، كـما أن أداء أي نظـام فرعـي إنـما هـو جـزء مـن الأداء الـكلي للمؤسسـة وأي خلـل في أداء أيٍّ مـن الإدارات الفرعيـة سـوف يـؤدي بـلا شـك إلى اختـلال في الأداء الـكلي للمؤسسـة.

مشكلة البحث:

تـدور حـول مـدى فاعليـة الاتصـال لربـط كل المسـتويات الوظيفيـة في الهيـاكل الإداريـة بالمؤسسـات الحكوميـة سـيما أن التقاريـر الرسـمية وشـكاوى وتظلـمات العاملـين لـدى ديـوان الحسـبة أو حتـى التـي أثارتهـا الصحـف اليومية تشـير إلى وجـود مشـكلات تتعلـق بضعـف فاعليـة الهيـاكل الإداريـة في كثـير مـن المؤسسـات الحكوميـة بالسـودان وعجـزه عـن تحديـد وصـف وظيفـي دقيـق للمسـتويات الإداريـة والمسـئوليات الأمـر الـذي يؤثـر عـلى انسـياب المعلومـات وتبادلهـا والتعـاون فيـما بينهـم بطريقـة بنـاءة لاسـتمرار العمـل وتجويـد الأداء، وذلـك مـن منطلـق أنَّ الاتصـال الإداري ليـس هدفـاً في ذاتـه ولكنـه الوسـيلة التـي مـن خلالهـا يمكـن تحقيـق أهـداف المؤسسـة الحكوميـة، بالتأثـير في سـلوك أفرادهـا أو تغيـير آرائهـم وتوجيههـا لخدمـة أهـداف مؤسسـاتهم الحكوميـة، وبتسـليط الضـوء عـلى الاتصـال الـذي تتبعـه إدارة الـزكاة بمجتمعـي الدراسـة يمكـن معرفـة مـدى تحقيقـه لأهدافهـا لتدعيـم الجوانـب الإيجابيـة ومعرفـة مظاهـر النقـص واقـتراح الحلـول التـي تُعـيْنُ عـلى وضـع الخطـط

والبرامج لإدارة اتصال فاعل يحقق أهدافها.

الفروض:

١/ الفرضية الأولى: الاتصال الإداري يساعد في نشر ثقافة الديوان وتحقيق أهدافه

٢/ الفرضية الثانية: يعتمد نجاح أنشطة الاتصال الإداري على مدى جهد وتفاعل العاملين معها

٣/ الفرضية الثالثة: فاعلية وسائل الاتصال الإداري.

٤/ الفرضية الرابعة: فاعلية الاتصال الإداري في حل الأزمات واتخاذ القرارات:

الأهداف:

١)التعرف على مفهوم وأنواع وأهداف المؤسسات الحكومية.

٢)الكشف عن دور الاتصال الإداري في إنجاح خطط وبرامج المؤسسات الحكومية.

٣) قياس فاعلية الاتصال الإداري في تحقيق أهداف المؤسسات الحكومية بالتطبيق على نموذج ديوان الزكاة.

المنهج:

استخدم الباحث عدداً من المناهج (الوصفي ، التاريخي ، المقارن)

الدراسات السابقة:

١/ **دراسة: أم الكرام عبد المعطي عبد الرحمن**[1]: تصدَّت الدراسة إلى مشكلة تحديد وظيفة العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية، وذلك من خلال التعرف على درجة وضوح مفهوم العلاقات العامة بهيئة الطيران المدني، والدور الذي تقوم به إدارة العلاقات العامة داخل الهيئة ومدى اهتمام الإدارة العليا للهيئة العامة للطيران المدني بعمل العلاقات العامة.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتخرج بالنتائج التالية:

أ/ أهمية العلاقات العامة واعتبارها وظيفة متخصصة لا غنىً لهيئة الطيران المدني عنها .

ب/ أن مفهوم العلاقات العامة به شيء من الغموض ويتداخل مع الوظائف الأخرى.

ج/ التأكيد على اهتمام العلاقات العامة بالجمهور الداخلي والخارجي الذي يعد المرتكز الأساسي لنجاح عمل الهيئة.

أوجه العلاقة بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية: تطرقت الدراسة السابقة إلى وظيفة العلاقات العامة في المنشآت الحكومية وبينت أهميتها ونشاطاتها ومدى

(١)أم الكرام عبد المعطي عبد الرحمن، وظيفة العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية، (جامعة أمدرمان الإسلامية: كلية الإعلام، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٩م).

إدراك الإدارة والجمهور بأهميتها والتفاعل معها، حيث تتفق مع الدراسة الحالية في بعض سمات المؤسسات التي أجريت عليها الدراسة وأوجه التشابه أنَّ مجتمع الدراسة الحالية (ديوان الزكاة) يعتبر من المنشآت الحكومية رغم تباين جمهوره ونشاطه عن مجتمع الدراسة السابقة (الهيئة العامة للطيران المدني)، ويأتي الاختلاف كذلك لأنَّ الدراسة السابقة سعت إلى بيان وظيفة العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية والتي تستخدم الاتصال بصفة عامة بما في ذلك الاتصال الإداري وسيلة لتحقيق أهدافها، بينما الدارسة الحالية تسعى إلى قياس فاعلية ذلك الاتصال الإداري لتحقيق أهداف المؤسسات الحكومية، كما تختلف الدراسة السابقة بمحدودية المناهج (الوصفي والتحليلي) بينما الدراسة الحالية تتعدد مناهجها المستخدمة علاوة على كبر وانتشار مجتمع الدراسة الحالية.

٢/ دراسة: الهادي بابكر[(١)]: تمثلت مشكلة الدراسة في قياس دور التشريعات المالية والإدارية في تفعيل الأداء بديوان الزكاة وذلك من خلال تقويم أداء ديوان الزكاة بولايتي الخرطوم والقضارف، لمقارنة الأداء بالأهداف الكلية التي حددها القانون والاستراتيجيات والخطط الخاصة بكل من الديوان والدولة بالإضافة لتشخيص جوانب القصور في الأداء لتحديد المشكلات الإدارية والفقهية للديوان بغرض وضع الحلول العلمية المناسبة لها بهدف تحسين وتجويد الأداء بشكل عام.

منهج الدراسة: جمع بين المنهج الوصفي – المنهج المسحي – الاستقراء – التحليلي.

أهم النتائج:

أ/ سعى ديوان الزكاة لمجاراة قانون الحكم الاتحادي ووسع في إنشاء مكاتبه مما أدى ذلك إلى زيادة الصرف الإداري وأوجد نقصاً في هيكل الشؤون المالية والإدارية في الأمانة العامة والولايات وقد أدى ذلك إلى القصور الإداري وعدم تجويد الأداء.

ب/ لا يتعاون معظم المكلفين في إخراج زكاتهم كاملة وبطواعية مما زاد من كلفة التحصيل في الجوانب البشرية والمادية مما يتطلب زيادة عدد القوى العاملة وتوفير معينات الجباية المختلفة.

ج/ عدم وضوح إجراءات المصارف أدى إلى صعوبة فهمها للمستفيدين وحصولهم على المساعدات مع العلم أنها لا تغطي كل حاجاتهم الضرورية مما نتج عنه عدم رضاهم عن أداء الديوان.

أوجه العلاقة بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية: الدراسة السابقة تحدثت عن التشريعات المالية والإدارية في أداء ديوان الزكاة، وركزت على النواحي

(١) الهادي بابكر، التشريعات المالية الإدارية ودورها في تفعيل الأداء بديوان الزكاة بالإشارة إلى ولايتي الخرطوم والقضارف (جامعة أمدرمان الإسلامية: كلية القانون، فترة الدراسة ١٩٩٦م - ٢٠٠٤م، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٥م).

القانونية في تطبيق الزكاة وانعكاسات ذلك على تحقيق أهداف الديوان، بينما تعتبر الدراسة الحالية جزءً مكملاً للدراسة السابقة حيث تستهدف دراسة فاعلية الاتصال الإداري في تحقيق الديوان بصورة أوسع لتشمل كافة مجالات الأداء، كما أنَّ الدراسة الحالية تشترك مع الدراسة السابقة في المناهج المستخدمة وتتفق معها أيضاً في أحد مجتمعي دراستها وهو ولاية القضارف وتختلف عنها في المجتمع الآخر وهو ولاية الخرطوم والدراسة الحالية اختارت ولاية النيل الأبيض للاعتبارات التي سبق ذكرها ضمن مجتمع الدراسة والإطار الزماني.

٣/ دراسة: عمر الحسن البشاري[١]: تمثلت مشكلة الدراسة في إمكانية تحديد دور الاتصال المؤسسي في التنمية الإدارية، للوصول إلى نتائج وإجابات وحقائق عملية تؤدي إلى إيجاد نظام اتصال مؤسسي سليم يقود لإحداث تنمية بشرية فعالة وإيجاد العلاقة بين الاتصال التنظيمي والتنمية الإدارية البشرية في الإدارة العامة لشرطة الجمارك.

أتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستطلاعي والتاريخي وتوصلت إلى النتائج التالية:

أ. كشفت الدراسة أنَّ مستويات الاتصال التنظيمي الأربعة (المكتوب، الشفوي، التصويري، التصرف الحركي) بالإدارة العامة لشرطة الجمارك لها علاقة قوية بالتنمية الإدارية بمكوناتها الرئيسة (المعرفة، المهارة، الاتجاه) إذ أنه تزيد من معرفة واتجاه المبحوثين إدارياً وكل مستوى من المستويات يسهم بقدر معين من الزيادة سواء كان ذلك في ظل مدنية الجمارك (١٩٨٤ – ١٩٩٢م) أم تبعيتها للقوات النظامية تحت مسمى شرطة الجمارك.

ب. كشفت الدراسة أن ٩٣٪ من أفراد العينة المبحوثة أجابوا بالإيجاب عن الحاجة الماسة لقنوات الاتصال المؤسسي للإدارة العامة لشرطة الجمارك وهي نسبة عالية جداً مقارنةً بنسبة ٧٪ أجابوا بالنفي.

ج. كشفت الدراسة أنَّ معوقات الاتصال المؤسسي بالإدارة العامة لشرطة الجمارك المرتبطة بجانب العمل في ظل نظامية الجمارك تميل إلى الزيادة عن المعوقات في ظل مدنية الجمارك وذلك على مستوى معقول جداً ومعوق بدرجة جيد.

أوجه العلاقة بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية: اتفقت الدراسة السابقة مع الحالية من أنَّ الاتصال وسيلة فعالة لدعم العلاقات والتماسك داخل التنظيم الإداري، كما أنه يساعد على تحقيق مستوى أفضل عن طريق تطوير مجالات

(١) عمر الحسن البشاري، دور الاتصال في التنمية الإدارية، دراسة تطبيقية على الإدارة العامة لشرطة الجمارك، (١٩٨٤ - ١٩٩٤م)، (جامعة أمدرمان الإسلامية: كلية الإعلام، رسالة ماجستير منشورة، ١٩٩٨م).

التخصص المعني والوسائل المستخدمة في ذلك، بينما تتميز الدراسة الحالية في سعيها إلى تطوير مفهوم الاتصال الإداري من المستويات الإدارية المختلفة التي يحكمها الهيكل الإداري للمؤسسة يسع المفهوم كافة المستويات الإدارية بما في ذلك الاتصال غير الرسمي والعلاقات الإنسانية والاجتماعية خارج الإطار التنظيمي والتي ينعكس أثرها على تحقيق أهداف المؤسسة ككل.

٤/ دراسة: الأمين علي علوة قيدوم[(١)]: تمثلت مشكلة الدراسة في بيان أهمية الاتصال الفعال وأثره على جباية الزكاة بولاية شمال كردفان ومدى مساهمة ذلك في خلق أرضية صالحة لتحقيق نجاح مؤسسة الزكاة وزيادة إيراداتها والاستجابة لرسالتها وحل المشكلات التي تخلق جفوة بين المكلف والزكاة وصولاً إلى رأي عام مستنير حول ممارسة الزكاة.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج التاريخي كما استخدمت الاستبانة والمقابلة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة الآتي:

١) إن الاتصال الفعال يساعد في خلق مجتمع زكوي ناجح متفهم لمسيرة الزكاة ومبشر بها.
٢) يعمل الاتصال الفعال في تحقيق رضا المكلف (دافع الزكاة).
٣) ويعمل على توفير المعلومات البحثية التي تساعد متخذي القرارات في التخطيط السليم.
٤) أثبتت الدراسة أهمية الاتصال الديني والعقدي في تحقيق التواصل لتبليغ العبادات كما أشارت إلى ضعف الخطاب الزكوي.
٥) أهمية استخدام التقنية الحديثة في إدارة وتطوير العمل الزكوي.

أوجه العلاقة بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية: اتفقت الدراسة السابقة مع الحالية في جزء من الأهداف حيث تعرضت الدراسة السابقة لدراسة الاتصال الفعال من خلال وسائل الاتصال الجماهيري والتركيز على التلفزيون وفي جزء من أنشطة الزكاة وهي الجباية، بيد أن الدراسة الحالية تدرس الاتصال الفعال نفسه ولكن بوسائل الاتصال الإداري ولا ترتكز في ذلك على وسيلة دون أخرى بالإضافة إلى مقارنة فاعلية الاتصال الإداري في مجتمعين مختلفين ومقارنة كل ذلك بالأهداف التي يرمي ديوان الزكاة لتحقيقها ومن ضمنها جباية الزكاة التي تعرضت لها الدراسة السابقة وبذلك تصبح الدراسة الحالية مكملة لما بدأته الدراسة السابقة في هذا الجانب، كما اتفقتا في بعض المناهج عدا تحليل المضمون

(١) الأمين علي علوة قيدوم، الاتصال الفعال وأثره في جباية الزكاة، دراسة تطبيقية على ولاية شمال كردفان السودان (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩م)، (جامعة الجزيرة: معهد إسلام المعرفة، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠١٠م).

الـذي اسـتخدمته الدراسـة السـابقة والمنهـج المقـارن الـذي اسـتخدمته الدراسـة الحاليـة.

التعليق على الدراسات السابقة:

الملاحـظ أنَّ الدراسـات السـابقة رغـم اتفاقهـا مـع الدراسـة الحاليـة في بعـض الجزئيـات إلا أنهـا لم تتعـرض لموضـوع الاتصـال الإداري بالمقارنـة لمجتمعـي دراسـة محـدد ، ممـا يشـكل عـبءً عـلى الباحـث لاسـتدراك الجوانـب التـي أغفلتهـا الدراسـات السـابقة وهـذا مـا يدعـم البحـث ويعضـده.

مصطلحات البحث:

١. **الاتصـال الإداري:** ويسـمى أيضـاً (بالاتصـال المؤسـسي) وهـو جـزء مـن المفهـوم العـام للاتصـال غـير أنـه يختـص بتبـادل المعلومـات بـين الأفـراد العاملـين بالمؤسسـات والهيئـات بهـدف بنـاء العلاقـات المهنيـة والاجتماعيـة فيـما بينهـم مـن خـلال هياكلهـا الإداريـة التـي توضـح خطـوط الاتصـال ومسـتويات السـلطات والمسـئوليات[١].

٢. **الفاعليـة:** هـي تعبـير عـن مـدى القـدرة عـلى تحقيـق أهـداف المؤسسـة أو النظـام أو هـي أداء الأشـياء بطريقـة صحيحـة أو اسـتخدام الاتصـال الإداري بطريقـة صحيحـة لتحقيـق أهـداف المؤسسـة ومنهـا جـاء مصطلـح الاتصـال الفعـال[٢].

٣. **الأهـداف:** لغـةً جمـع هـدف وهـو طلـب الـشيء وإثباتـه[٣] ، واصطلاحـاً أهـداف المؤسسـات الحكوميـة تعنـي تحقيـق مصالـح النـاس أي توفـير كل مـا فيـه نفعهـم وفائدتهـم وصـلاح حالهـم أو دفـع المفاسـد عنهـم، وبهـذا فـإن أهـداف الـزكاة هي الغايـات والنتائـج التـي فرضـت مـن أجلهـا وأثبتتهـا الأحـكام وتبنتهـا الأنظمـة الحكوميـة وسـعت لتحقيقهـا في مجتمعهـا[٤].

٤. **الديـوان:** عُـرف بالمـادة (٥/ ٣) مـن قانـون الـزكاة للعـام ٢٠٠١م عـلى أنَّـه هيئـة مسـتقلة تقـوم بالـزكاة جبايـةً وصرفـاً، والديـوان في الولايـات يخضـع لإشراف مجلـس أمنـاء الـزكاة الولائـي وهـو في نفـس الوقـت خاضـعٌ في كل الأمـور المتعلقة

(١) شاهيناز طلعت، وسائل الإعلام والتنمية الحكومية (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣، ١٩٩٥م) ص ٦٣.

(٢) ثابت عبد الرحمن إدريس، نظم المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٥) ص ٤١.

(٣) (القاموس المحيط، ج١، ص ٣٢٧، مادة قصد) (المصباح المنير، ج٢، ص ٦٩١)

(٤) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، نظرية المقاصد الإمام بن عاشور - تحقيق إسماعيل الحسنى (مدينة فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م) ص ص ٤١ - ٤٢.

بـأي شـأن اتحـادي لإشراف الديـوان الاتحـادي[١].

٥. **الولايـة**: اسـم يطلـق عـلى التنظيـم الإداري السـياسي لأقاليـم السـودان ويقصـد بهـا في هـذه الدراسـة ولايتـي القضـارف والنيـل الأبيـض ويعرفـان عـلى النحـو التـالي:

أ/ ولايـة القضـارف: تقـع في الجـزء الشرقـي مـن جمهوريـة السـودان تحدها مـن الناحية الغربيـة ولايتـي الخرطـوم والجزيـرة ومـن الناحيـة الشرقيـة ولايـة كسـلا والحـدود السـودانية الأثيوبيـة، وجنوبـاً ولايتـي النيـل الأزرق وسـنار أمـا مـن الناحيـة الشـمالية فتحدهـا ولايـة نهـر النيـل، وتعـد ولايـة القضـارف مـن الولايـات الزراعيـة والرعويـة إذ تمثـل الزراعـة والرعـي فيهـا نسـبة ٩٨٪ مـن المـوارد الاقتصاديـة، وتتألـف الولايـة مـن إحـدى عـشر محليـة هـي (بلديـة القضـارف، وسـط القضـارف، الفشـقة، الحواتـة، البطانـة، القريشـة، قلـع النحـل، القلابـات الغربيـة كسـاب، القلابـات الشرقيـة دوكـة، الفـاو، باسـندة) وعاصمـة الولايـة مدينـة القضـارف.

ب/ ولايـة النيـل الأبيـض: جـاءت تسـميتها بهـذا الاسـم لأنَّ النيـل الأبيـض ينصفهـا إلى نصفـين مـن الجنـوب إلى أقـصى الشـمال، تقـع ولايـة النيـل الأبيـض في جنـوب السـودان بعـد أن كانـت في وسـطه قبـل انفصـال دولـة الجنـوب، وبالتـالي صـارت ولايـة حدوديـة مـع دولـة الجنـوب التـي تحدهـا مـن الجانـب الجنـوبي تمامـاً ، بينـما تحدهـا مـن الجانـب أو الاتجـاه الشـمالي ولايـة الخرطـوم ومـن الاتجـاه الغـربي ولايـة شـمال كردفـان ومـن الاتجـاه الشرقـي ولايتـي الجزيـرة وسـنار، وتمتلـك ولايـة النيـل الأبيـض أراضٍ شاسـعة صالحـة للزراعـة تقـدر بحـوالي سـتة ونصـف مليـون فـدان، مسـتغل منهـا أربعـة مليـون فـدان، كـما أن ١٤٪ مـن الولايـة تعتـبر غابـات[٢] وتتكون الولايـة مـن ثـماني محليـات هـي (كوسـتي، الدويـم، الجبلـين، تندلتـي، القطينـة، ربـك، أم رمتـة، السـلام) وعاصمـة الولايـة مدينـة ربـك[٣].

٨/ **إدارة خطـاب الـزكاة**: هـي الإدارة التـي تقـوم بمهمـة إدارة الاتصـال: مـن إعـلام ودعـوة وإرشـاد إلى أهميـة الـزكاة والصدقـات وبسـط أحكامهـا بـين النـاس، وإدارة اتصـال تنظيمـي بـين إدارات ديـوان الـزكاة وجمهـوره الداخـلي مـن عاملـين ومنتسـبين[٤].

---

(١) أحمد مجذوب أحمد علي، بعض الإشكاليات والمستجدات في فقه الزكاة، ورقة عمل (الخرطوم: إصدارة بحوث المؤتمر العالمي الثاني للزكاة، نوفمبر ٢٠٠١م) ص ٩٩.

(٢) http://www.whitenileonline.com/vb/showthread.php?t=13666 12/7/2011.

(٣) ديوان الحكم المحلي، منشورات التقسيم الإداري للمحليات عقب اتفاقية السلام، ديسمبر ٢٠٠٥م.

(٤) أحمد مجذوب أحمد علي، قانون الزكاة السوداني أساسه الدستوري وأهدافه وخصائصه (الخرطوم: المركز الطباعي، معهد علوم الزكاة، ٢٠٠١) ص٥.

هيكل البحث:

المبحث الأول: المؤسسات الحكومية بالسودان

المبحث الثاني: الاتصال الإداري في المؤسسات الحكومية

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لفاعلية الاتصال الإداري بالمؤسسات الحكومية

المبحث الأول: المؤسسات الحكومية بالسودان (تعريفها، أنواعها، خصائصها، أهدافها)

أولاً: تعريف المؤسسات الحكومية:

اختلف الباحثون حول تعريف المؤسسات الحكومية لتعددها وتنوعها في طبيعة أنشطتها ووظائفها وقد أصبحت هذه المؤسسات تجمع بين الأنشطة الاستثمارية والأنشطة الخدمية فالوزارات المختلفة ترعى عملية تقديم الخدمات العامة للمجتمع مثل وزارة التربية والتعليم التي ترعى خدمة التعليم العام في المجتمع، ووزارة الصحة التي ترعى خدمة الصحة العامة والأجهزة المركزية التي تقدم خدماتها للوزارات ومن خلالها للمواطنين كخدمة التوظيف ورعاية كل ما يتعلق بهذه الخدمة التي تقدمها للموظفين وكذلك من المؤسسات الحكومية ما أصبحت توسع أنشطتها لتمارس أعمالاً تجارية لا تختلف فيها عما تقوم به شركات القطاع الخاص رغم أنها تظل تعمل في إطار القطاع الحكومي[١] وهذا التشابه بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات العامة ما يحثنا إلى وضع توصيف محدد لمفهوم المؤسسات الحكومية، وهناك توصيف عام للمؤسسة الحكومية بأنها جهاز تنفيذي يتولى تسيير بعض الأمور العامة في الدولة من وضع للسياسات والخطط والبرامج العامة وتسعى لتنفيذها كالإدارات التي تقوم بفصل النزاعات بين أفراد إدارات العلاقات الخارجية والداخلية، والجيش والشرطة ومؤسسات الخدمة العامة والبنك المركزي والشركات الحكومية[٢].

وأقرب التعريفات لموضوع هذه الورقة ما ذهب إليه (جودة) بأنَّها منظمة عامة ونمط من أنماط إدارة المشروعات العامة وأنشئت استجابة لظروف تتعلق بزيادة دور الحكومة في حياة المجتمع، وللمؤسسة الحكومية استغلال مالي وإداري وتقوم بإنتاج سلع عامة أو تقديم خدمة عامة تحقيقاً لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها الحكومة[٣].

وهناك خلط بين مصطلح المؤسسات العامة والمؤسسات الحكومية فمصطلح (العامة) لا يناسب المؤسسات الحكومية في هذا العصر لأنَّها أصبحت أكثر تخصصاً وفي مجال واحد من خدمة المجتمع مثال ذلك المستشفيات في مجال الصحة والمدارس والجامعة في التعليم أو مؤسسة الزكاة في رعاية الفقراء والمساكين، وهناك فرق خفي أيضاً بين مصطلح مؤسسات الخدمة المدنية ومصطلح المؤسسات الحكومية فمصطلح (المدنية) نسبة إلى المدينة فهو منسوب للحضر لا

(١) عبد المعطي محمد عساف - محمد فالح صالح، أسس العلاقات العامة، (عمان: دار مكتبة حامد، ٢٠٠٤م)، ص ص ١٧٨ - ١٨٤.

(٢) حمد عمر حاوي، المدخل للعلوم السياسية، (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ط٢، ٢٠٠٤م)، ص ١٠٣.

(٣) محفوظ أحمد جودة، الإدارة العامة وتطبيقاتها في الأردن، (عمان: دار زهران، ١٩٩٧م)، ص ١٩.

للحركة والسفر، بْيد أنَّ المؤسسات الحكومية بمفهومها الواسع لا تتقيد بمدينة أو حضر فهي قد تكون ذات طبيعة حضر وسفر معاً[١]لذلك فإنَّ أهم مدخل معرفة المؤسسات الحكومية هو معرفة أنواعها.

ثانياً: أنواع المؤسسات الحكومية:

يمكن تصنيف أنواع المؤسسات الحكومية فيما يلي:

أ/ من حيث مجال عمل المؤسسات الحكومية تصنف على النحو التالي:

١. مؤسسات حكومية خدمية مرفقية مثل (المستشفيات، مؤسسة الزكاة ...).
٢. مؤسسات إنتاجية مثل المشاريع الزراعية ومصانع السكر والإسمنت تملكها الحكومة.
٣. مؤسسات حكومية تعليمية (المدارس والجامعات ...).
٤. مؤسسات حكومية مالية مثل البنوك (بنك السودان، البنك الزراعي ..).
٥. مؤسسات حكومية خدمية استثمارية (شركات الكهرباء والمياه، والمطارات ..).

ب/ المؤسسات الحكومية من حيث ملكيتها للدولة:

١. مؤسسات حكومية مملوكة للحكومة بالكامل مثل المؤسسات الخدمية بصفة عامة والشركات العامة مثل المياه والكهرباء والموانئ والمطارات وغيرها، وتمول هذه المؤسسات من خزينة الدولة، وترد جميع إيراداتها كذلك لخزينة الدولة.
٢. مؤسسات تملك الدولة أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها وبذلك تتحكم في مجلس إدارتها وسياساتها، وباقي الأسهم تتوزع للمستثمرين في شكل مساهمة عامة، ونشط هذا النوع من المؤسسات بعد توقيع حكومة السودان للاتفاقية الدولية مثل اتفاقية السوق الحر والتجارة العالمية (الكميسا) وتطبيق سياسة خصخصة مؤسسات القطاع العام في العام ١٩٩٤م[٢]، ومن أمثلتها الشركات العاملة في خدمات البترول بشراكة صينية سودانية وأخرى ماليزية سودانية، وكذلك الشركات العاملة في مجال الاتصالات بشراكة مع مستثمرين سودانيين وآخرين من دول أجنبية.

ج/ المؤسسات الحكومية من حيث تبعيتها للجهاز التنفيذي للدولة:

١. المصلحة الحكومية: هي جهاز تقليدي يتمثل في شكل الوزارة أو المصلحة أو الدائرة، وتتسم بالتقيد الشديد بالأسلوب البيروقراطي في إدارة شؤونها وتخضع لرقابة قابضة من السلطة المركزية التنفيذية للدولة.

(١) حسن عبد الله الترابي، المصطلحات السياسية في السودان العهد والعقد السياسي، مجلة أمة الإسلام، العدد الثامن، (الخرطوم: شركة دار كاهل للدراسات والطباعة والنشر، ديسمبر ٢٠١٠م)، ص ٩٢.

(٢) محفوظ أحمد جودة ، الإدارة العامة وتطبيقاتها في الأردن (عمان: دار زهران ، ١٩٩٧م) ، ص ٣٧٠.

٢. الهيئة العامة: وهي مرفق عام يتولى السلطة العامة للدولة إدارته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتسم بكونها مستقلة نسبياً عن النمط الإداري التقليدي السابق وإضفاء الشخصية الاعتبارية عليها لمرونة الحركة مع خضوعه للرقابة الإدارية من قبل السلطة التنفيذية للدولة وفي غالب الأحيان تختص الهيئة العامة بإدارة بعض الخدمات ذات الطابع الاقتصادي ولا تبتغي الربحية أساساً في عملها وإن كانت بعض الخدمات مجلبة للربح، للهيئة العامة ميزانية منفصلة عن الوزارات التقليدية تحت إشراف الوزير.

٣. المؤسسة العامة: وهذه نمط إداري قانوني لإدارة نشاط اقتصادي يستهدف الربح كأساس ومعايير لنجاح وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وهي مسئولة أمام وزير مختص ولها قدر واسع من الاستقلال في إعداد ميزانيتها والتصرف في مالها.

٤. الشركة العامة: وهي نمط تجاري محض تلجأ إليه الدولة لإدارة نشاط اقتصادي معلوم سواء بتمويل خاص أو مشاركة مع جهة مالية أو مساهمة عامة من الجمهور، والشركة العامة مستقلة تماماً عن الجهاز التنفيذي للدولة وربما يشرف عليها بصفة عامة وزير ولكنه إشراف بعيد ويترك لها حرية واسعة في مجال العمل التجاري[1].

ثالثاً: خصائص المؤسسات الحكومية:

١-أنَّها إدارات حكومية تنظمها التشريعات الحكومية.

٢-أنَّها تقدم منفعة عامة ونجاحها يرتبط برضا الجمهور الذي يقوم بتقديم الخدمة فيها والجمهور المستفيد من خدمتها.

٣-التمويل حكومي أو شبه حكومي لارتباطه بميزانية الدولة العامة أو السياسة المالية لها.

٤-تمارس أنشطتها تحت إشراف الأجهزة المتعددة كالوزارات والمجالس والهيئات الحكومية، وهدفها المحافظة على أمن وسلامة وصحة المواطنين والعمل على تنمية المواطن سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ... الخ.

٥-اختيار المواطنين من خلال قواعد عامة تطبق على جميع أجهزة الدولة من حيث المرتبات التنظيمية والعلاقات، وشروط التعيين ... الخ.

٦-أنَّها تعكس سياسة الدولة وتتأثر بالمجتمع وتؤثر فيه.

٧-ترعى المؤسسات الحكومية مصالح الجماهير، لذلك لابد أن تتسم بالإنسانية في تناول مشكلات الجماهير واحتياجاتهم ولابد أن تساير قيم المجتمع وثقافته.

٨-توجه المؤسسات الحكومية جهودها في الغالب لتقديم خدمات عامة وليس لتحقيق الربح.

(١) إبراهيم عبد الصمد، مؤسسة الزكاة- مؤتمر الزكاة الأول،(معهد علوم الزكاة السودان: أمانة البحوث،سلسلة بحوث الزكاة (٥١)، ١٩٩٤م)، ص ٣.

٩-تستند إلى الأنظمة الموضوعية لتوقيع الجزاء على العاملين المخالفين لأهدافها و خططها .

١٠-المؤسسات الحكومية عنصر مُهمٌّ في التنمية إذ لا تنجح إلا بواسطة جهاز إداري سليم على مستوى عال من القدرة والكفاءة[١].

رابعاً: أهداف المؤسسات الحكومية بالسودان:

المقصود بالأهداف تلك النتائج التي تطمح المؤسسة الحكومية إلى تحقيقها بجهد أفرادها وإمكانياتها المتاحة، وأنَّ أيَّ مؤسسة حكومية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة ومهما اختلفت طبيعة المؤسسة فإنَّ أنشطتها ينبغي أن تسعى إلى تحقيق هدف يتلاءم مع هذه الطبيعة، وعليه فإن مؤسسة حكومية تعمل في الشؤون الصحية تهدف إلى توفير الخدمة العلاجية بالطبع ستختلف عن مؤسسة حكومية أخرى تهدف إلى التعليم مثل الجامعة أو المنتجات الغذائية ومثل المشاريع الزراعية، وأن كل هذه المؤسسات يمكن اعتبارها مؤسسة ذات طبيعة معينة وتهدف في العادة إلى ربط سبل المجتمع بالتنمية ويمكن أنْ يكون لها جملة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وهذه الأهداف يمكن تقسيمها إلى خمس أهداف كالآتي:

(١) **أهداف استراتيجية طويلة الأجل**: وهي أهداف لا يمكن تحقيقها بشكل فوري وعلى سبيل المثال فإن هدف تغيير السلوك أو هدف التعليم لا يمكن أن يتما من خلال يوم أو يومين، فهو هدف استراتيجي لأنَّه من أهداف المؤسسات الحكومية لتنمية أفراد المجتمع ولكنه هدف طويل الأجل والذي قد يتحقق مع طول الوقت.

(٢) **أهداف تكتيكية**: ولتحقيق الأهداف الاستراتيجية يتم في العادة تخطيط لتحقيق تلك الأهداف عبر أهداف قصيرة الأجل والتي باستمراريتها يمكن أن تحقق الهدف الاستراتيجي.

(٣) **أهداف علاجية**: حينما يكون هدف المؤسسة الحكومية علاج مشكلة معينة بمنطقة من المناطق كتوفير الخدمات الصحية أو للآفات الزراعية أو تنفيذ مشروعات محاربة الفقر وما شابه ذلك من المجالات التي تهدف إليها برامج وأنشطة المؤسسات الحكومية.

(٤) **أهداف وقائية**: يتمثل في جهود المؤسسة الحكومية لتجنب ودرء المشكلات التي قد تحدث للمجتمع وذلك بإقامة مؤسسات لهذا الغرض على سبيل المثال للتقليل من مشكلة التشرد والتسول يتم بناء دار لإيوائهم، أو لتجنب الصغار من الانحراف بإنشاء مراكز للشباب.

(١) محمد فريد محمود عزت، إدارة المؤسسات الإعلامية، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ص ص ١٨ - ١٩.

(٥)**أهـداف تنمويـة**: تعنـى المؤسسـة بهـذا الهـدف أن تسـتهدف تحقيـق عمليـات تربويـة وتدعيميـة إنشـائية لتحقيـق مسـتويات معقولـة مـن النضـج الاجتماعـي والمسـئولية الاجتماعية[١].

خامساً: أهداف الزكاة كمؤسسة حكومية:

الزكاة كشعيرة تعبدية لها أهداف كثيرة يمكن ضمها في هدفين رئيسين هما (أهداف عامة ـ وأخرى أهداف تشغيلية خاصة بعمل الديوان)

١/ **الأهـداف العامـة**: تنقسـم إلى هدفـين (أهـداف روحيـة وتربويـة، وأهـداف اجتماعيـة واقتصاديـة) فهـي مـن شرع الله الحنيـف ودينـه القويـم الـذي أنزلـه لتحقيـق السـعادة البشريـة في الدنيـا والآخـرة لدفـع الـضرر عنهـم وهـي تشريـع ربـاني مـن لـدن حكيـم خبـير[٢](أَلاَ يَعْلَـمُ مَـنْ خَلَـقَ وَهُـوَ اللَّطِيـفُ الْخَبِـيرُ)[٣].

أ) **الأهـداف الروحيـة والتربويـة**: يظهـر هـذا الهـدف لمؤسسـة الـزكاة عندمـا يشـيع في المجتمعـات المسـلمة ظاهـرة الامتثـال لـشرع الله والإيـمان الكامـل بـه تقـل فيهـا الجرائـم وتـسرى فيهـا روح الإخـاء والمـودة[٤] بالإضافـة إلى أنَّ الـزكاة، وهـي تحريـر لنفـس المزكـي مـن ذل العبوديـة للـمال لأنَّ النفـوس مجبولـة عـلى حـب امتـلاك المـال (وَتُحِبُّـونَ الْمَـالَ حُبًّـا جَمًّـا)[٥] لذلـك اقتضـت حكمـة الشـارع تكليـف مالـك المـال بإخـراج جـزء منـه مـن يـده ليصـير ذلـك الإخـراج علاجـاً مـن شـدة الميـل إلى المـال كليـة فيعيـش المسـلم لنفسـه ولمجتمعـه[٦]، وآخـذ الـزكاة يأخذهـا وهـو عزيـز النفـس رفيـع الجانـب لأنـه يأخذهـا عـلى أنهـا فريضـة مـن الله وليسـت منـة مـن أحـد[٧]، قـال تعـالى: «وَالَّذِيـنَ فِي أَمْوَالِهِـمْ حَـقٌّ مَّعْلُومٌ*لِّلسَّـائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[٨]فكلاهمـا ممتثـل لأمـر الله تعـالى.

إنَّ الناظـر إلى مـا افترضـه الله عـلى عبـاده مـن فرائـض يتيقـن أن الغايـة منهـا

(١) عبد الله سنومي، الاتصال في عصر العولمة الدور والتحديات، (بيروت: دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م)، ص ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) تيسير محمد الزحيلي، التطبيقات المعاصرة للزكاة، (دمشق: دار الكتب، ١٩٩٨م)، ص ٧٦

(٣) سورة الملك، الآية (١٤).

(٤) محمد رأفت، ورقة قضايا الزكاة المعاصرة، (الكويت: بيت الزكاة الكويتي، أبريل ١٩٩٦م)، ص ٤.

(٥) سورة الفجر، الآية (٢٠)

(٦) تيسير محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٧) محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، (الكويت: دار القلم، ١٩٩٢م)، ص ٨٨.

(٨) سورة المعارج، الآيات (٢٤ - ٢٥).

تحقيق العبودية لله المتعال (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[١] الزكاة تجعل سلوك المرء مستقيماً مع المهمة التي استخلفه الله في الأرض من أجلها ومن شأن هذه الخلافة أنْ يحافظ الإنسان على الإخاء الذي يربطه بأخيه الإنسان يفرح بفرحه ويتألم لألمه فإن أوفى هذا الإخاء حقه فقد طهر نفسه وماله وفاز برحمة ربه[٢] قال تعالى: («قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى*وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)[٣] أنَّ المال حبيب إلى النفس وهي ضنينة به ترى فيه بقاءها واستعلاءها واستغناءها عن الناس لذلك كان أمر الله بالإنفاق تطهيراً لها من داء الاستعلاء والاستغناء والأنفة وإخراج الزكاة رياضة الامتثال إلى أمر الله والانصراف عن كل ما سواه وهي كذلك ترويض لنفس المستفيد من داء الحقد والحسد فلو أنَّ للمزكي مزرعة أدركها المسكين الذي يعطى منها الزكاة وهي تحترق لشمر دافعاً عنها الضرر وفي ذلك حكمة وآية من آيات الله في خلقه.

ب/ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية: تعتبر الزكاة أداة مالية فعالة لإعادة توزيع الدخل والثروة وتمويل التنمية الاقتصادية لصالح الطبقات الفقيرة وهي تمثل الجسر بين الأغنياء والفقراء[٤]، وتمثل مورداً إضافياً ضخمًا للخزينة العامة للصرف على الشرائح الفقيرة وهي تؤخذ من المال الصافي في حين تؤخذ الضرائب من الأرباح وهي بذلك تجعل صاحب المال ينشط في تنميته فقد قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقات[٥] والزكاة مفروضة في المال متى بلغ النصاب وحال عليه الحول قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)[٦] ولم يقل مثلًا مؤدون ولا مؤمنون وذهبوا إلى أنَّ ذلك قد يعني أن هؤلاء يبذلون جهودهم ويمارسون نشاطهم الاقتصادي مستهدفين بذلك التمكن من أداء الزكاة فهم من أجل ذلك يفعلون ما في وسعهم في المجال الاقتصادي وبهذا وبغيره كانت الزكاة أحد دوافع النشاط الإنتاجي للمسلم[٧] فالمسلم يجهد نفسه سعياً وراء الرزق لمعاشه وابتغاء الأجر امتثالاً لهذه الآية إذ الأصل فيها

(١) سورة الذاريات الآية (٥٦)٠

(٢) جابر إدريس عويش، الوجيز في فقه الزكاة، (الأمانة العامة لديوان الزكاة: الإدارة العامة لخطاب الزكاة والبحوث، سلسلة بحوث الزكاة رقم (٧)، أغسطس ٢٠٠٠م)، ص ص ٤٢ - ٤٣.

(٣) سورة الأعلى، الآيات (١٤ - ١٥).

(٤) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير الشنقيطي أضواء في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ص ١٨٧.

(٥) حديث شريف أورده الإمام مالك في الموطأ، ج٦، بالرقم (١٥٣).

(٦) سورة المؤمنون، الآية (٤).

(٧) شوقي أحمد دنيا، ورقة الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، (القاهرة: ٣٠ يوليو ٢٠٠١م)، ص ٦٠.

العبـادة الخالصـة لوجـه الله.

إنَّ أبـرز مناحـي الـزكاة هـي التمويـل الـذاتي للمجتمـع تؤخـذ مـن أغنيائهـم وتـرد عـلى فقرائهـم وفي حركـة دائبـة حوليـاً في بعـض النشـاطات وعنـد حصـاده في الـزرع والثـمار وفيـما هـو في باطـن الأرض عنـد اسـتخراجه. وعطـاء الأغنيـاء للفقـراء هـذا يزيـد مـن دخلهـم وهـو بالتـالي يزيـد في اسـتهلاكهم ومـن المتوقـع بهـذه الزيـادة أنْ يـزداد إنتاجهـم بتحسـين مسـتواهم الصحـي والغذائـي كـما أن ذلـك يـؤدي إلى عـدم وجـود قـوى عاطلـة ممـا يجعـل الفائـدة دائريـة في المجتمـع بـين الغنـي والفقـير وسـائر أفـراد المجتمـع هـذا فضـلاً عـن ترقيـة الحيـاة المعيشـية ممـا يـؤدي إلى الراحـة النفسـية والاسـتقرار لـلأسر الفقـيرة[1].

٢/ الأهداف الخاصية التشغيلية:

وانطلاقـاً مـن هـذه الأهـداف السـامية للـزكاة فـإن هنـاك حقيقـة بديهيـة لابـد مـن الوقـوف عندهـا ابتـداءً وهـي أنَّ الـزكاة لطالـما أنهـا ركـن مـن أركان الإسـلام فإنها لا يمكـن أن تغيـب عـن واقـع المسـلمين في أي زمـان وأي مـكان، والحقيقـة الأخـرى التـي يجـب الوقـوف عندهـا أنَّـه مـن المعتـاد أنْ تقـوم لجنـة في المسـاجد بجمـع الـزكاة والصدقـات والتبرعـات وتوزيعهـا عـلى صنفـين مـن مسـتحقي الـزكاة همـا الفقـراء والمسـاكين المقيمـين معهـم في القـرى والأحيـاء، وهـذا مـا كان عليـه أمـر الـزكاة في السـودان حتـى أصبحـت تديرهـا الحكومـة في عهـد الدولـة المهديـة وبالاسـتعمار تلاشـت كل مظاهـر الدولـة الإسـلامية بـما في ذلـك الجهـاز الإداري للـزكاة وعـادت مـرة ثانيـة تطوعيـة تقـوم بهـا لجـان المسـاجد ومـن ثـم أصبحـت جهـازاً حكوميـاً مـرة أخـرى في العـام ١٩٨١م بإنشـاء صنـدوق الـزكاة الخـيري وأصبغـت عليهـا الحكومـة شـيئاً مـن سـلطتها بضمهـا لديـوان الضرائـب في ١٩٨٤م إلى أنْ أصبـح للـزكاة ديـوان مسـتقل بشـخصيته الاعتباريـة في العـام ١٩٨٦م وتطـورت إمكانياتـه البشريـة والماديـة إلى شـكله الحـالي، ولهـذا وضعـت لـه أهدافـاً خاصـة اسـتنبطت مـن الأهـداف العامـة للـزكاة، وعليـه يمكـن حـصر أهـداف ديـوان الـزكاة السـوداني فيـما يـلي:

أ. أنَّ أهـداف الديـوان ليسـت قـاصرة عـلى جمـع الـزكاة وتوزيعهـا وإنـما تتعـدى إلى الدعـوة والإرشـاد لأهميـة الـزكاة وبسـط أحكامهـا بـين النـاس وإشـاعة روح التعـاون والإخـاء والمحبـة بـين الدافعـين والمسـتحقين للـزكاة.

ب. أنْ تتـولى الدولـة في السـودان ولايـة الـزكاة جبايـة وتوزيعـاً ومـع ذلـك لابـد مـن أن تـترك لدافعـي الـزكاة جـزء يوزعونـه بأنفسـهم.

ج. أنْ يراعـى في العاملـين بديـوان الـزكاة توافـر أهليـة العاملـين مـن القـوة والأمانـة والعلـم مـع الاهتـمام بالتأهيـل والتدريـب الشرعـي والفنـي.

(١) إسـماعيل خليفـة سـلاف، ورقـة بالمؤتمـر العالمـي الثـاني للـزكاة، بعنـوان بعـض قواعـد التنظيـم لمؤسسـة الـزكاة، ١ - ٧ نوفمـبر/ ٢٠٠١م، الخرطـوم.

د. أنْ يجتهد الديوان والدولة على تكثيف الجهد الإعلامي والخطاب الزكوي لبيان أهمية الزكاة وإظهار وظائفها المختلفة.
هـ. أنْ تنشأ مكاتب زكاة بصورة تغطي الولايات المختلفة وأنَّ تُعنى الدولة في البدء بتأسيس هذه المكاتب وإمدادها بالوسائل اللازمة.
و. إنْ توزع الزكاة على أسس محلية وولائية ومركزية على أنْ يتم تحديد النسب اللازمة بعد الدراسة.
ز. الاستعانة بالجهد الشعبي في جمع وتوزيع وإصدار الموجهات واللوائح التي تنظم ذلك.
ح. إنْ يعمل الديوان على تشجيع المحتاجين لوسائل الكسب ما أمكن حتى يستغنوا عن الزكاة.
ط. أنْ يعمل الديوان على الاستفادة من الباحثين في إنشاء بنك للمعلومات وما يلزم ذلك[١].

خلاصة القول أنَّ تحقيق أهداف المؤسسات الحكومية على اختلاف أنشطتها يحتاج إلى رابط يجمع بين مختلف مستوياتها الإدارية، سواء كانت قيادات عليا أو وسطى، أو موظفين عاديين، فمن خلال عملية الاتصال هذه يمكن أن يصدر المديرون لموظفيهم توجيهات، قد تكون مكتوبة أو شفوية مواجهة أو بالتلفون، أو بواسطة مديرين أقل رتبة، فالاتصال هو العملية الحيوية التي من خلالها يتم نشاط منتسبي المؤسسة الحكومية وبدونه يتعذر إنجاز أي عمل[٢].

بالنسبة للمؤسسات الحكومية فإنَّ نشاطها الأساسي في الغالب هو نشاط تقديم خدمة عامة لذا فإن الاتصال الإداري يعتبر أساس عملها إذ إنَّ سلعها وهي الخدمة العامة يقدمها أساساً الموظفون، والعمال، وقدرة الإدارة على الاتصال الإداري الناجح في المؤسسة هي أولى خطوات إدارة المؤسسات الحكومية في اتصالها الخارجي وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في المبحث القادم[٣].

(١) إبراهيم عبد الصمد، مؤسسة الزكاة - مؤتمر الزكاة الأول، (معهد علوم الزكاة السودان: أمانة البحوث، سلسلة بحوث الزكاة (٥١)، ١٩٩٤م)، ، ص ٨.
(٢) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٥م)، ص ٤٤.
(٣)محمد فريد محمود عزت، إدارة المؤسسات الإعلامية، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٥ - ٢٦.

المبحث الثاني: الاتصال الإداري في المؤسسات الحكومية(مفهومه ، ووسائله):

أولاً: مفهوم الاتصال الإداري:

لمناقشة مفهوم الاتصال الإداري لابد من ربطه بالمفهوم العام للاتصال وهي كلمة في عالم اليوم شائعة ومألوفة يرددها الكثيرون من الناس وهم بذلك متفقون في إطلاق لفظها ولكنهم مختلفون في مفهومها اللغوي والاصطلاحي على حد سواء ويرجع أوجه اختلافهم في المفهوم اللغوي لاختلاف اللغات نفسها وكذلك لاختلاف الدلالة في اللغة الواحدة وعلى سبيل المثال فإن كلمة اتصال في اللغة العربية تشتق من الفعل (وصل) الذي يحمل معنيين رئيسين هما الربط بين كائنين أو شخصين وهو عكس الانفصال والقطع والبعد[١]، أما المعنى الآخر فهو البلوغ أو الانتهاء إلى غاية أو هدف محدد[٢]ويظهر الاختلاف اللغوي لمفهوم الاتصال أيضاً في اللغة الإنجليزية ويرد إلى معنيين الأول إلى الفعل (***Connect***) ويعني متصل عكس منفصل الذي يعبر عنه باللفظ (***Disconnect***)[٣]والمعنى الثاني مشتق من الفعل (***Common***) أي مشترك أو عام[٤]ولكن هذه العبارة استخدمت بسياقات مختلفة ومدلولات عديدة باللغة الإنجليزية فهي بمعناها «المفرد» (***Communication***) وتعني تبادل الأفكار والرسوم والمعلومات وتشير في صيغة «الجمع» (***Communications***) إلى الوسائل التي تحمل مضمون الاتصال[٥] هذا ما جعل البعض يعتقد أن ما يدور في المحادثات الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو الرسائل عبر الأنترنت وغيرها من وسائل اتصالية معاصرة على أنها الاتصال نفسه أي أنهم فسروا الاتصال على أنه الوسيلة، ولكن الوسائل لا تدل بالكلية على المفهوم الشامل للاتصال ذلك أنَّ الإناء الذي يحمل عليه الماء يسمى في هذه الحالة (كوب ماء) ولكن هذا الاسم لا يطلق على الإناء الذي لم يكن فيه ماء (كوب) وهذا أقرب ما يكون في وصف الاتصال على أنه الوسيلة الاتصالية.

والمفاهيم المتعددة للاتصال تجدها حتى في الأديان والمعتقدات ففي

(١) إبراهيم عباس الزهيري، الإدارة المدرسية والصفية منظور الجودة الشاملة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م)، ص ٤١٤.

(٢)محمود أمين زويل، الاتصالات وسيكولوجية العلاقات الإنسانية، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٠م)، ص ٧.

(٣) أميل فهمي، الاتصال التربوي، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٦م)، ص ١٠.

(٤)صلاح الدين جوهر، علم الاتصال مفاهيمه ونظرياته ومجالاته، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٠م)، ص ٢٣.

(٥)حسن عماد مكاوي، وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط٨، ٢٠٠٩م)، ص١٥.

الآيات القرآنية يرد مفهوم الاتصال تارةً بمعنى التعاون كما جاء في قوله تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ...)[١] وتارة أخرى بمعنى القرب كما في قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ»[٢] وتبرز الآية فضل الله سبحانه وقربه من عباده ودعوته لهم إلى دعائه وسيشملهم بالاستجابة وإرشادهم إلى الطريق المستقيم[٣].

ونستنتج مما سبق ذكره أنَّ مشكلة تحديد مفهوم للاتصال مشكلة مازالت تواجه الباحثين في هذا المجال وقد نبه الخبير الإعلامي البروفيسور (علي شمو)[٤] إلى طريقة يمكن الاقتداء بها لتناول مفهوم الاتصال في ظل العولمة حيث أشار إلى اجتهاد كثير من العلماء والباحثين في استنباط تعريف للاتصال وفي رأيه أنَّ أحداً منهم لم يفلح في وضع تعريف جامع مانع لأن منطلقات واضعي التعريفات تتأثر دائماً بأخلاقياتهم العلمية والسياسة والمهنية ومنطلقاتهم التي تبدو في كثير من الأحوال متضاربة ومتناقضة ولكن الحال أو الأمر الواقع لا يشجع على الاستمرار في الاجتهاد من أجل إيجاد تعريف يتفق عليه الناس ولذلك فإن أقصى ما يمكن الاتفاق عليه هو أن الاتصال واقع ديناميكي متحرك ومتطور ومتجدد ولذلك فإنَّ أيَّة محاولة لوقفه من أجل أن يُعرّف أمر لا يستقيم للحركة الديناميكية التي لا تنقطع، الأمر الذي يجعل الاتجاه نحو الوصف أو التوصيف أمراً مناسباً وبإمكانه أن يحتوي على كل المتغيرات والمستحدثات فالوصف (***Description***) أنسب من التعريف (***Definition***)[٥]، مما شجع الباحث إلى استخلاص بعض الحقائق للوصول إلى تعريف إجرائي يخدم أغراض الدراسة .

التعريف الإجرائي للاتصال الإداري:

الاتصال الإداري: هو العملية التي يتم بموجبها تبادل المعلومات والآراء والمشاعر بين أفراد بالمؤسسات الحكومية والخاصة، وذلك عبر القنوات والهياكل الإدارية الرسمية وغير الرسمية للعلاقات التي تحدث خارج إطار التنظيم بمشاركة الأفراد الذين يمثلون المجتمع كقادة الرأي واللجان المجتمعية أو ممثلي اللجان الفرعية والأعيان ونحوهم ويتم من خلال الاتصال الإداري تعديل

(١)سورة النساء، الآية ٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

(٣) محمد سلامة غباري، الاتصال ووسائله في الخدمة الاجتماعية، (القاهرة: ١٩٨٠م)، ص ٤٣

(٤)صلاح الدين جوهر، علم الاتصال مفاهيمه ونظرياته ومجالاته، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٠م)، ص ١١.

(٥)علي محمد شمو، الشباب والعولمة، مجلة أفكار جديدة، (السودان هيئة الأعمال الفكرية: مطابع السودان للعملة، ٢٠٠٨م)، ص٣٢.

السلوك الذي تقوم به الجماعات ذات الصلة لتبادل الرسائل لتحقيق أهداف التنظيم (المؤسسة).

ثانياً: الاتصال الإداري في المؤسسات الحكومية:

يمثل الاتصال والتنظيم جانباً مهماً من جوانب الإدارة سواء في المؤسسات الحكومية كونه نشاطاً يسعى لكسب ثقة وتأييد الجماهير المختلفة للأهداف والسياسات وإنجازات المؤسسة وخلق جو من الألفة والتعاون بينها وبين جماهيرها المختلفة وهذا كله يعتمد على وجود سياسات سليمة وإعلام صادق على نطاق واسع، وفي ذلك لا تختلف مسئوليات الاتصال الإداري وجمهوره في المؤسسات الحكومية عنها في المؤسسات والمشروعات الصناعية والتجارية فهي تهدف في النهاية إلى خلق جو من الثقة والاحترام والفهم المتبادل بين المؤسسة والجمهور والاتصال الإداري في مجال المؤسسات الحكومية له أهمية بارزة حيث تمارس الحكومة أعباء ضخمة وعليها مسئوليات عديدة تجاه أفراد المجتمع ومن هنا كانت أهمية الاتصال الإداري لخلق علاقة طيبة بين مؤسسات خدمة المواطنين والدور الهام الذي يقوم به الموظفون الحكوميون في هذا المجال فإعلام الجمهور صراحة بالمشكلات التي تواجه المؤسسة في النهوض برسالتها وشرح ما يصدر من تشريعات وقوانين وقرارات وزيادة وعي الجمهور بالمجال المالي والاقتصادي من خلال تبسيط المعلومات المالية والاقتصادية[(١)].

ويدخل في مجال الاتصال الإداري إعلام العاملين بالمؤسسات الحكومية بحقيقة الموقف الداخلي للحكومة التي تحتاج لجمهور المؤسسة الحكومية تعاونهم معها مما يمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، ومن هنا تعد أهمية الاتصال الإداري للمؤسسات الحكومية التي يمكن تناولها بشيء من التفصيل حيث تكمن أهمية الاتصال الإداري في المؤسسات الحكومية فيما يلي:

١- جعل كل عضو من أفراد المؤسسة يعرف ما هي مجموع الأنشطة التي سيقوم بأدائها فعمل كل عضو محدد ومن ثم يمكنه التركيز على الوفاء بما هو مطلوب منه ويترتب على هذا الاحتمال إلى أدنى حد ممكن من سوء الفهم تحديد علاقات العمل تحديداً واضحاً فكل عضو من أفراد المؤسسة يعرف مكانه وعلاقاته برؤسائه أو مرؤوسيه.

٢- تعد عملية الاتصال الإداري ضرورية وأساسية في توجيه وتغيير السلوك الفردي والجماعي للعاملين بالمؤسسة الحكومية حيث يعمل الاتصال على التوحيد الشامل لجهود وتصرفات الجماعة وتوجيهها نحو الهدف المشترك،

(١)عبد الرزاق محمد الدليمي، العلاقة العامة فن التطبيق، (القاهرة: دار جرير، ٢٠٠٥م)، ص ص ١٥٣ - ١٥٤.

كما يساهم في تحقيق أفضل استخدام للطاقة البشرية والمادية، ويأتي هذا من حقيقة أنَّ الاتصال الإداري يعمل على إقامة موازنة العلاقات السليمة بين العمل المحدد والأشخاص القائمين به والتسهيلات المادية[١].

٣- يدعم الاتصال الإداري الجيد عملية اتخاذ القرارات حيث تعتمد عملية اتخاذ القرارات على وجود نظام فاعل للاتصال الإداري في المؤسسة الحكومية قادر على توفير معلومات كافية وسليمة تمكن متخذي القرارات من اتخاذ قرارات سليمة.

٤- يقدم الاتصال الإداري كذلك دوراً هاماً وحيوياً في مرحلة تطبيق ومتابعة تنفيذ القرارات فبعد عملية اتخاذ القرار تأتي مرحلة التنفيذ التي تحتاج كذلك إلى معلومات تتعلق بكيفية ومكان وزمان تنفيذ القرارات كما أنَّ عملية متابعة تنفيذ تلك القرارات وتقييم النتائج المترتبة عليها والتعرف على المشاكل التي تواجهها يتطلب أيضاً وجود نظام جيد وفعال للاتصال يكون قادراً على توفير المعلومات اللازمة في الوقت والمكان المناسبين[٢].

٥- سهولة المحاسبة والمتابعة إذ تحدد الإدارة العليا بالمؤسسة الحكومية مهام وواجبات الأفراد وتحدد معايير الأداء وبالاتصال الإداري تسهل مهمة الرقابة وتشخيص الانحراف والتصحيح.

٦- يؤدي الاتصال الإداري لرفع الكفاءة الإنتاجية ودعم العلاقات الإنسانية داخل وخارج المؤسسة الحكومية حيث أنَّ الهدف عموماً هو رفع الكفاءة الإنتاجية وهذا يتطلب العناية بالموارد البشرية ويكون هذا الاهتمام عن طريق تفعيل الاتصال والعلاقات الإنسانية بين مختلف الأفراد والجماعات والقادة الإداريين والمشرفين والمرؤوسين بالمؤسسة الحكومية.

٧- توفير الاتصال الإداري يساعد علي التخفيف من حالات عدم الرضا الوظيفي من خلال إتاحة الفرصة للمرؤوسين للتعبير عن مواقفهم واتجاهاتهم حول مختلف القضايا المتعلقة بهم وإيصال أصواتهم للمستويات الإدارية العليا[٣].

٨- يساعد الاتصال الإداري للمؤسسات الحكومية على تطوير علاقات وثيقة مع البيئة المحيطة حيث ينظر إلى المؤسسة كنظام صغير الحجم يعتمد في نجاحه القدرة على إقامة علاقات مستمرة وبناءة مع النظام الأكبر الذي هو البيئة لذا

(١) أسامة كامل - عبد الغني حامد ، مقدمة في الإدارة (البحرين: مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية ، ٢٠٠٦م)، ص ١٦٦.

(٢)Uteibi, Subhi, Effective Communication and Personal (Business Skills, EDI, Al Hammed, 2005) P33.

(٣)محمد الصيرفي، السلوك التنظيمي، (الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)، ص ص ٢١ - ٢٢.

تحتاج المؤسسات الحكومية إلى وجود نظام اتصال جيد يعمل على التدفق المستمر للمعلومات التي تحتاجها المؤسسة للتكيف مع متطلبات البيئة المتغيرة.

٩- يدعم الاتصال الإداري وظيفة التنظيم بالمؤسسة الحكومية: يقوم التنظيم على أساس تقسيم العمل داخل المؤسسة الحكومية على الوحدات الفرعية المختلفة بالشكل الذي يمنع الازدواجية ويحتاج ذلك إلى وجود شبكة اتصال فاعلة توضح السلطات والمسئوليات بين مختلف الوحدات[١].

١٠- يعتبر الاتصال الإداري داعماً أساسياً لعملية التخطيط في المؤسسة الحكومية حيث يعتمد نشاط التخطيط على المعلومات والبيانات الكمية والنوعية التي توفرها عملية الاتصال الإداري التي تعمل على تدفق المعلومات والبيانات اللازمة للقيام بعملية التخطيط بالمؤسسة الحكومية.

١١-يدعم الاتصال الإداري وظيفة التنسيق داخل المؤسسة الحكومية الاستشارية ويؤدي إلى توحيد كافة الإجراءات والجهود والأنشطة التي تقوم بها الإدارات والأقسام المختلفة حيث يؤدي عدم وجود نظام للاتصال في المؤسسة الحكومية إلى جعلها مجموعة من الأفراد الذين يؤدون وظائف ومهام منفصلة وغير مكملة لبعضها البعض.

١٢-يساعد الاتصال الإداري بشكل أساسي في نشر ثقافة المؤسسة وذلك من خلال تعريف الأفراد العاملين في المؤسسة الحكومية بأهدافها وتشجيعهم لتبادل المعرفة والمهارات مع الزملاء داخل المؤسسة ومع أفراد آخرين من مؤسسات أخرى[٢].

١٣-يؤدي الاتصال الإداري إلى تزويد المؤسسات الحكومية بمعلومات راجعة (***Feed back***) عن سير الأنشطة التي تمارس وعن قدرتها التنافسية في مواجهة المؤسسات الأخرى العاملة في السوق.

١٤-يدعم وجود نظام اتصال إداري جيد في المؤسسة الحكومية عملية الرقابة على سير الأعمال والتعرف على مدى التزام الرؤساء والمرؤوسين بالخطط الموضوعة وتحديد الانحرافات التي قد تحدث خلال عملية التنفيذ لذا فإن الاتصال الإداري الفاعل يعتبر أداة هامة لمساعدة إدارة المؤسسات الحكومية في الكشف المبكر للانحرافات تمهيداً لاتخاذ القرارات الإدارية المناسبة لتصحيحها[٣].

ويفرق الباحثون هنا بين الاتصال الحكومي المتمثل في وسائل الاتصال الجماهيرية الذي يمثل المؤسسة الحكومية بما هو خارجها من مؤسسات أخرى أو زبائن

(١) ربحي مصطفى عليان، البحث العلمي أسسه مناهجه وأساليبه وإجراءاته، (عمان: بيت الأفكار الدولية،١٤٢١هـ)ص.ص٣١-٣٢

(٢) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣)حمد ماهر، السلوك التنظيمي، مدخل بناء المهارات، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ط٧، ٢٠٠٤م)، ص ٦٩.

ومستفيدين من خدماتها، وبين اتصال داخلي (الاتصال الإداري) ومن خلاله يمكن معرفة طريقة سير العمل عبر قنوات الاتصال بين الرؤساء والمرؤوسين والإعلام في المؤسسات الحكومية، فالصحافة والإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء تعتمد عليها المؤسسات الحكومية اعتماداً كاملاً لما تقوم به إدارة العلاقات العامة فيها والتي تهتم بمفاهيم المؤسسة ودعم المفاهيم الكلية التي يقوم عليه نظام الحكم(١).

ثالثاً: وسائل الاتصال الإداري:

وسائل الاتصال الإداري هي تلك الأدوات التي تستخدمها المؤسسة أو المديرون أو الأفراد العاملون بالمؤسسة لتوفير معلومات لباقي الأطراف الأخرى، وهي وسائل تخدم أغراض وأهداف المؤسسة بصفة أساسية، كما أنَّها تسهل عمل المديرين والعاملين بالمؤسسة.

وما يميز الاتصالات الإدارية أنَّها تمثل أنظمة عمل وقواعد وإرشادات وصلاحيات ومسئوليات ونماذج وخطوات، وهي تتبع بواسطة المديرين المسئولين والعاملين لنقل المعلومات الخاصة بالعمل وإنجازاته ومشاكله، وللتعرف كذلك على كافة الخطط والقرارات والإنجازات المختلفة ووجود مثل هذه الأنظمة يقنن طريقة استخدام الوسائل الخاصة بالاتصال داخل المؤسسة وفي ممارسة العمل الإداري(٢).

وعلى ذلك فإنَّ الاتصال الإداري هو الوسيلة العملية التي تؤدي إلى تحريك السلوك الجيد من خلال إرسال واستقبال المعلومات من وإلى جمهور المؤسسات الداخلي والخارجي بما يسهم في تحقيق التجاوب السلوكي مع أهدافه وإن شبكات الاتصال وأنماط التفاعل السائدة بالمؤسسة من شأنها أن تعزز روح التعاون والثقة المتبادلة بين العاملين سيما إذا اتسمت سبل الاتصال المعتمدة بفاعلية تزويد البيانات والمعلومات والآراء والمفاهيم ...الخ بدقة وثقة وأسهمت في تنمية بواعث البعد الاجتماعي والإنساني بين العاملين إذ إنَّ هذه الأساليب غالباً ما تحقق درجة عالية من الانسجام والتفاهم(٣).

ويسود الاتصال بشكل أساسي بين الأشخاص سواء أكان ثنائياً كحديث بين شخص وزميله في إدارة ما أو مقابلة مع المدير، أو اتصالاً بين الجماعة مثل اجتماع لقسم في المؤسسة وكذلك نجد أن نمط الاتصال الوسطي يكتسب أهمية

(١) محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، (القاهرة: دار الرفاعي - مكتبة الخانجي، ١٩٨٤م)، ص ٤.

(٢) أحمد ماهر، الاتصال، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) خضير كاظم حمود، السلوك التنظيمي، (الأردن - عمان: دار صفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م)، ص ص ٢٧١ - ٢٧٢.

في المؤسسات فكثيراً ما يستخدم الموظفون الهاتف في الاتصال وقليلاً ما تستخدم المؤسسات الاتصال الجماهيري (باستثناء المؤسسات الإعلامية) إذ يكاد ينحصر استخدام الاتصال الجماهيري في أنشطة العلاقات العامة التابعة للمؤسسات بالدعاية للمؤسسة لتحسين صورتها عند الجمهور أو في الإعلانات عن منتوجاتها.

ونظراً لطبيعة الاتصال كما يشير جون بيرد (***John Baird***)[١] فإنَّ هناك وسائل معينة هي الأكثر استخداماً في المؤسسات وهي تتمثل في الوسائل التالية التي يتم بها الحصول على المعلومات كمدخلات أو اتصال خارجي:

١- الاتصال الشخصي.
٢- الندوة ويتم فيها لقاء ممثلين للمؤسسة مع آخرين من البيئة التي توجد فيها المؤسسة.
٣- اللجان الاستشارية.
٤- البريد.
٥- التقارير الميدانية عن سير عمل المؤسسة.
٦- تحليل ما تقوله وسائل الإعلام[٢].

أما فيما يتعلق بالوسائل التي تستخدمها المؤسسات كمخرجات فإنها تتمثل بالوسائل التالية:

١- الاتصال المواجهي.
٢- الهاتف والهواتف ذات الصورة.
٣- البرقيات والتلكس والفاكس.
٤- الرسائل والأنترنت والبريد الإلكتروني.
٥- وسائل الاتصال الجماهيري.
٦- الإشاعة[٣].

ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى تقسيمات عدة منها ما يلي[٤]:

(١) **الوسائل المكتوبة**: وهذه تشمل مجلة المؤسسة النشرة، التقرير السنوي، إعلان العلاقات العامة، الكتب الكتيبات، الرسائل الإخبارية، الملصقات.

(١) عمر الحسن البشاري، دور الاتصال في التنمية الإدارية، دراسة تطبيقية على الإدارة العامة لشرطة الجمارك، (١٩٨٤ - ١٩٩٤م)، (جامعة أمدرمان الإسلامية: كلية الإعلام، رسالة ماجستير منشورة، ١٩٩٨م)، ص ٥٦

(٢) *Blake Bairg, The Dynamics of Organizational Communication (New York; Harber and Row* 1977, P. P. 301– 303.

(٣) صالح خليل أبو أصبع، العلاقات العامة والاتصال الإنساني، (عمان- الأردن: دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م)، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) محمد منير حجاب - سحر محمد وهبي، المداخل الأساسية للعلاقات العامة المدخل الاتصالي، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م)، ص ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) **الوسائل المنطوقة**: وتشمل النشرات الإذاعية الخطب، الحفلات المقابلات، الدعوات، الإشاعات، المؤتمرات الصحفية، المناقشات المفتوحة والمغلقة، المحاضرات والحلقات الدراسية، اللقاءات، الزيارات، البرامج الإذاعية المختلفة، إضافة إلى الهاتف بأنواعه.

(٣) **الرسائل المرئية**: والتي تشتمل النشرات والمقابلات التلفزيونية، الأفلام السينمائية، الأفلام الوثائقية، الصور والبرامج التلفزيونية المختلفة.

بناءً على ما تقدم يمكن تقسيم وسائل الاتصال الإداري وفقاً لطبيعة الرموز المستخدمة إلى ما يلي[١]:

١) وسائل اتصال إداري تعبر عن السلوك والتصرفات الشخصية وتشمل الآتي:
أ. القدرة أو النموذج الحي.
ب. تقديم الهدايا والمنح والتبرعات.
ج. المشاركة في المناسبات الاجتماعية والدينية والأحداث الخاصة.
د. القائم بأعمال التسهيلات والخدمات المختلفة.

٢) وسائل الاتصال غير اللفظية وتشمل: تعبيرات الوجه، حركات الجسم، وسائل التعبير بالأشياء المادية كالملابس والمفروشات والحلي، مباني المؤسسة والمعدات والأجهزة والديكور إضافة إلى الصور والرسوم والمجسمات.

٣) وسائل الاتصال اللفظي: وهي الوسائل التي تعتمد على الرموز اللغوية في توصيل رسائل الإدارة إلى الجماهير.

٤) وهناك تقسيمات وفقاً لحجم الجمهور إلى نوعين هما: وسائل الاتصال الشخصي ، وسائل الاتصال بين الجماعة.

وسائل الاتصال الإداري الشخصي:

هو الاتصال بين شخصين وجهاً لوجه، وهو في الإطار الإداري يمثل أشكالاً من المقابلات التي يمكن أن تكون فعالة إذا أحكمت إدارتها، فعن طريق الاتصال الشخصي يتم حل بعض مشاكل المؤسسة، واتخاذ قرارات هامة تؤثر في تطوير المؤسسة أو التخطيط لها، ومن وسائل الاتصال الشخصي حسب كل نوع منها الآتي:

١-**مقابلة التوظيف**: وهي تهدف إلى ملء وظيفة شاغرة وعادةً فإنَّ المقابلة تحاول أنْ تسد النقص الذي لا تفيه استمارة طلب التوظيف وتتيح المقابلة الحكم على شخصية طالب الوظيفة.

٢-**مقابلة المعلومات**: وهي المقابلة التي تتم بهدف الحصول على معلومات من مستجوب حول مسألة ما، فقد يستدعي مدير المؤسسة نائبه أو سكرتيره

(١) زكي محمود هاشم، إدارة الموارد البشرية، (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، ص ص ١٨ - ١٩.

الخاص ليحصل منه على معلومات عن أهم الأخبار التي يجب تزويد العاملين بها أو استشارته في حل المشكلات التي تواجههم.

٣-المقابلة الاستشارية: هدفها أن تقوم بمعالجة المشاكل التي يعاني منها الموظفون وتكون وظيفتها الأساسية أنْ تمد الفرد بمعرفة أبعاد المشكلة لاكتشاف حلها والتعامل معها.

٤-مقابلة التقييم: ومهمة هذه المقابلة تقييم كفاءة أداء الفرد لعمله.

٥-المقابلة الانضباطية (التأديبية) ومهمتها تصحيح موقف أو سلوك للموظف مثل إضاعة الوقت، التأخير عن الحضور، الغياب ... الخ ومن ثمَّ فإنَّ هذه المقابلة تحدد الحقائق حول الحالة المعنية بالمقابلة ومن ثم تتيح فرصة التقويم المناسب.

٦-المقابلة الإقناعية: ومهمة هذه المقابلة أن تغير سلوك أو قيم أو مواقف الشخص الذي تجري معه المقابلة.

٧-مقابلة ترك العمل: وهي المقابلة التي تجري مع شخص يرغب في ترك العمل ويكون هدفها الحيلولة دون فعل ذلك إذا كان هذا الشخص ذا كفاءة[(١)].

وسائل الاتصال بين الجماعة:

الاتصال بين الجماعة هو عنصر أساسي في إدارة المؤسسات وعلى سبيل المثال فإنَّ الاتصال بين الجماعة يحقق جملة من الوظائف في إطار المؤسسة وهذه الوظائف هي:

أ/ وسائل تتعلق بمهام العمل.

ب/ وسائل اجتماعية.

أولاً:وسائل تتعلق بمهام العمل: ومنها

١- **اجتماعات صنع القرارات**: وفي العادة تعقد اجتماعات صنع القرارات التي تخدم سياسة المؤسسة واستراتيجيتها من مجموعة من المختصين والمديرين بحيث يتم اتخاذ القرار بعد دراسته والتشاور في أفضل البدائل المتاحة.

٢- **برامج التدريب**: في العادة تتم لمجموعة من الأفراد والاتصال بينهم يكون اتصالاً بين الجماعة وليس الفرد.

٣- **اجتماعات الأقسام**: وهذه الاجتماعات تتم بين أفراد القسم ككل وبين مجموعة من الأقسام لمناقشة ما يهم المؤسسة.

٤- **المؤتمرات**: وهي التي تنظمها المؤسسة لمناقشة موضوع خاص وتشمل مشاركين من خارج المؤسسة.

(١) عمر الحسن علي بشارة، الاتصال والتنمية الإدارية، مرجع سابق ، ص ٦٥.

٥- اجتماعات حل المشاكل والصراعات في المؤسسة.
٦- اجتماعات المديرين والتنفيذيين.
٧- اجتماعات تقيم المعلومات لأفراد المؤسسة.
٨- ندوات التوجيه التي يمكن أنْ تعقدها المؤسسة.
٩- اجتماعات المؤسسين والمساهمين.

ثانياً: الوسائل الاجتماعية:

وتتمثل بالأحداث الاجتماعية، مثل حفلات التكريم والوداع والرحلات والاجتماع في أثناء تناول الطعام أو الشراب، بالإضافة إلى الإشاعات والاجتماعات غير الرسمية لأفراد المؤسسة وتدخل في صميم عمل العلاقات العامة في المؤسسة[١].

من وسائل الاتصال الإداري: الأدلة (المراشد):

الأدلة (المراشد)عبارة عن وثائق تتضمن بيانات ومعلومات مفصلة عن وضع المؤسسة من حيث أهدافها واختصاصاتها وتشكيلاتها الإدارية وأنواع ومستويات وظائفها وصلاحيتها.

وتبرز أهمية الأدلة (المراشد) في أنَّها توضح خطوط السلطة والمسئولية والأعمال المطلوبة من الموظفين وتساعد في اكتشاف التضارب والازدواجية ونقاط الضعف والمشكلات الإدارية في المؤسسة من خلال عملية جمع المعلومات لإعداد الأدلة إضافة إلى أنَّها مرجع أساسي يمكن الرجوع إليه عند حدوث اختلالات ومشاكل أثناء القيام بالأعمال[٢].

ومن الأدلة الإدارية التي يمكن أن تساعد في توصيل رسالة الاتصال الإداري الآتي:

١) الدليل الإداري: ويهدف إلى التعرف بالمؤسسة وأهدافها وسياستها، والوحدات الإدارية التي تشكل منها المؤسسة كما يتضمن معلومات عن تاريخ المؤسسة وتطورها.
٢) دليل القوى العاملة في المؤسسة: ويتضمن معلومات عن أعداد القوى العاملة في المؤسسة ومؤهلاتهم وتصنيفاتهم وتخصصاتهم، وتوزيعهم داخل الوحدات والأقسام ومستوياتهم الإدارية.
٣) دليل القوانين والنظم والعمليات: يوضح هذا الدليل القوانين التي تحكم سير العمل في المؤسسة، والتي يتم على أساسها تحديد الحقوق والواجبات والحوافز وغير ذلك من الأمور.
٤) دليل وصف الوظائف: يشمل هذا الدليل وصفاً للوظائف المختلفة في

(١) صالح خليل أبو أصبع، مرجع سابق، ص ٢٣.
(٢)سعيد الهواري، التنظيم، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٩٢م)، ص ٢٢.

المؤسسة من حيث اسم الوظيفة، وموقعها الإداري، المسؤولية الإشرافية وغير الإشرافية لشاغل الوظيفة، والواجبات التفصيلية لشاغل الوظيفة مع الإشارة إلى الأدوات والآلات والأجهزة والوسائل المستخدمة لأداء الوظيفة(١).

فالتعامل مع وسائل الاتصال يحتاج إلى فهم أساليبها وخصائصها الفنية، إضافة إلى تكاليفها، فقد تكفي وسيلة معينة للوصول للهدف، وأحياناً يكون التنوع في الوسائل هو الخيار الأمثل لتحقيق التأثير المطلوب الذي تسعى إليه الإدارة(٢).

فالتعرف على الوسيلة الاتصالية ومعرفة إمكاناتها واستخداماتها من الجوانب الاستراتيجية التي تهم المسئولين عن عملية الاتصال الإداري في المؤسسات، فتحديد نوعية الوسيلة المتخذة في الاتصال الإداري يفيد معرفة التأثيرات التي تحدثها في اتجاهات وسلوك الجماهير، فكل وسيلة تلقي الضوء على الرسالة من جانب يختلف عن الوسيلة الأخرى، كما تختلف عملية المعالجة للرسالة بطريقة تختلف من وسيلة لأخرى(٣).

ومن واقع عمل وسائل الاتصال ثبت أنَّه لا يمكن لأي وسيلة أن تلغي الوسيلة الأخرى فنجد أن الأنترنت قد خدم وسائل الاتصال بصفة عامة وطورها، وظهور الصحافة الإلكترونية والإذاعة الرقمية وتلفزيون الأنترنت إلى جانب هاتف الأنترنت مروراً بحاسب الشبكة، ويشير الباحث إلى أن تكامل هذه الوسائل الاتصالية يتيح للمؤسسات الاستفادة القصوى في تحقيق أهدافها التي تسعى إليها مع جماهيرها، وتستخدم المؤسسات كل الوسائل التي تجدها تلائم برامجها وأنشطتها المختلفة.

(١) زكي محمود هاشم، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص ص ١٨ - ١٩.

(٢) محمود يوسف مصطفى عبده، مقدمة في العلاقات العامة، (القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٤م)، ص ١٦٢.

(٣) حمد منير حجاب، سحر محمد وهبي، المداخل الأساسية للعلاقات العامة - المدخل الاتصالي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية:

يمثل مجتمع الدراسة التطبيقية الاتصال الإداري بديوان الزكاة في ولايتي النيل الأبيض والقضارف ولصعوبة الوصول إليهم جميعاً وفق أي وسيلة فإن الباحث لجأ إلى استخدام (أسلوب العينات)[(١)]، لاختيار عينة عشوائية عمدية تشمل أكبر قدر من السمات المشتركة للمجتمع الأصلي وهم الموظفون والعمال العاملون في الخدمة المستديمة بالديوان ويصنفون إلى صنفين عمال وموظفون، وقد استخدم الباحث العينة العمدية لاختيار وحدات المعاينة وهم الأشخاص ذوي الصلة بعملية الاتصال الإداري عليه تم استبعاد العمالة الموسمية والمتعاقدين لذلك تم اختيار جميع مفردات العينة من الموظفين داخل الهيكل الإداري لديوان الزكاة في منطقتي الدراسة.

توزيع مفردات العينة:

أ/ ولاية القضارف كان العدد (١٦٨) موظفاً ويمثلون (٦٤,٦٠٪) من منسوبي ديوان الزكاة بالولاية وعددهم (٢٧٧) فرد، ويمثلون كذلك نسبة (١,٦٤٪) من جملة مفردات العينة.

ب/ ولاية النيل الأبيض (٩٤) موظف ويمثلون (٥,٥٩٪) من منسوبي ديوان الزكاة بالولاية وعددهم (١٥٨) فرد، ويمثلون كذلك نسبة (٩,٣٥٪) من جملة مفردات العينة

حيث يناقش هذا الجزء من البحث أجوبة المبحوثين حول أسئلة الاستبانة المتعلقة بالأنشطة الاتصالية بمجتمعي الدراسة وذلك كما يلي:

(١) أسلوب العينات: يعتمد على اختيار مجموعة من الوحدات بما يمثل المجتمع الأصلي لدراستها، تم تعريفه بالرجوع للمراجع التالية: عبد الرحمن أحمد عثمان، مناهج البحث العلمي وطرق كتابة الرسائل الجامعية (الخرطوم: دار جامعة أفريقيا للطباعة والنشر، ١٩٩٥م)، ص ٨٣.

الفرضية الأولى: الاتصال الإداري يساعد في نشر ثقافة الديوان وتحقيق أهدافه:

البيـــــــان		نسبة التكررات لإجمالي الإجابات				
		أوفق بشدة	أوافق	لا أعرف	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١/ الاتصال الإداري يساعد في توضيح أهداف الديوان	النيل الأبيض	١٧,٩٪	١٠,٣٪	٣,٤٪	٢,٧٪	١,٥٪
	القضارف	٢٠,٦٪	٣٤,٠٪	٥,٣٪	٣,٤٪	٨..٪
	الجملة	٣٨,٥٪	٤٤,٣٪	٨,٧٪	٦,١٪	٢,٣٪
٢/ يساعد الاتصال الإداري في نشر ثقافة الديوان لدى العاملين	النيل الأبيض	١٧,٩٪	١٢,٢٪	٠,٨٪	٢,٣٪	٢,٧٪
	القضارف	٢٧,٩٪	٢٧,٥٪	٣,١٪	٥,٧٪	٠..٪
	الجملة	٤٥,٨٪	٣٩,٧٪	٣,٩٪	٨,٠٪	٢,٧٪
٣/ إدراك الموظف لرسالة الديوان وأهدافه:	النيل الأبيض	١٠,٧٪	١٤,٥٪	٤,٦٪	٤,٢٪	١,٩٪
	القضارف	١٤,١٪	٣٥,٥٪	٣,١٪	٣,١٪	٨,٤٪
	الجملة	٢٤,٨٪	٥٠,٠٪	٧,٧٪	٧,٣٪	١٠,٣٪
٤/ إصدار كتيب يحتوي على اللوائح والأهداف:	النيل الأبيض	٨,٨٪	١٤,١٪	٦,١٪	٣,١٪	٣,٨٪
	القضارف	٦,٩٪	٣٠,٢٪	٨,٤٪	١١,٨٪	٦,٩٪
	الجملة	١٥,٧٪	٤٤,٣٪	١٤,٥٪	١٤,٩٪	١٠,٧٪
٥/ مدى القصور في معايير تحقيق الأهداف	النيل الأبيض	١٤,٩٪	٣١,٣٪	٨,٤٪	٧,٦٪	١,٩٪
	القضارف	٢٠,٢٪	٩,٩٪	١,٥٪	١,١٪	٣,١٪
	الجملة	٣٥,١٪	٤١,٢٪	٩,٩٪	٨,٧٪	٥,٠٪
٦/ مدى القصور في تحليل نتائج الاتصال الإداري:	النيل الأبيض	١٧,٢٪	١١,٨٪	١,٩٪	٢,٣٪	٢,٧٪
	القضارف	١٨,٣٪	٢٦,٣٪	٨,٠٪	٤,٢٪	٧,٣٪
	الجملة	٣٥,٥٪	٣٨,١٪	٩,٩٪	٦,٥٪	١٠,٠٪
٧/ مدى القصور في معايير تقييم العمل على اساس المعلومات:	النيل الأبيض	١٧,٦٪	١٠,٣٪	٢,٧٪	٤,٢٪	٢,٧٪
	القضارف	١٩,٥٪	٢٨,٦٪	٨,٨٪	٢,٧٪	٣,١٪
	الجملة	٣٧,١٪	٣٨,٩٪	١١,٥٪	٦,٩٪	٥,٨٪

١/ الاتصال الإداري يساعد في توضيح أهداف الديوان: معظم المبحوثين يرون أن الاتصال الإداري يساعد في تحقيق أهداف الديوان حيث مثلت نسبة الموافقة ٤٤,٣٪ من عينة الدراسة وهناك نسبة ٣٨,٥٪ يوافقون بشدة وبجمع هاتين النسبتين تصبح الاتجاهات الموجبة نسبة ٨٢,٨٪ مقابل الاتجاهات السالبة والمحايدة، ومثلت

نسبة الموافقة لدي المبحوثين من ولاية القضارف ٠ , ٣٤٪ والموافقة بشدة نسبة٦ , ٢٠ ٪بينما تفوقت نسبة الذين يوافقون بشدة لدي المبحوثين من ولاية النيل الأبيض بنسبة ٪٩ , ١٧ ومثلت الموافقة لديهم نسبة٣ , ١٠٪من العينة، وجاءت الاتجاهات السالبة بنسب ضعيفة بتدرج تنازلي بدأ من ٧ , ٨٪ للذين لا يعرفون و١ , ٦٪ للذين لا يوافقون وأخيراً نسبة٣ , ٢٪ لا يوافقون بشدة.

٢/ يساعد الاتصال الإداري في نشر ثقافة الديوان لدى العاملين: أفادت نسبة ٧ , ٨٥ ٪من المبحثين أنَّ الاتصال يعمل علي نشر تنمية ثقافة الديوان لدي العاملين، وهؤلاء من يوافقون بشدة ويمثلون٨ , ٤٥ ٪ومعهم من يوافقون يمثلون٧ , ٣٩٪، ويظهر هذا الاتفاق الموجب في إجابات ولاية القضارف تقاربت نسبة الذين يوافقون والذين يوافقون بشدة وذلك كما يلي (٩ , ٢٧٪، ٢٧٪٥، ٣٪١، ٧ , ٥٪) وليس لديهم إجابات (لا أوفق بشدة)، بينما جاءت ولاية النيل الأبيض علي ذات النسق (٩ , ١٧٪، ٢ , ١٢٪، .٨٪، ٣ , ٢٪، ٧ , ٢٪)، وهذه الإجابات الموجبة تتفق مع الإجابات السابقة التي توضح إن الاتصال الإداري يعمل علي تزويد العاملين بالقرارات والمعلومات الحديثة.

٣/إدراك الموظف لرسالة الديوان وأهدافه: تشير البيانيات أن نسبة ٨ , ٧٤ ٪من المبحوثين لديهم معرفة وإلمام برؤية ورسالة الديوان والأهداف التي يسعي لتحقيقها وجاءت نسبة موافقة هذا الرأي٠ , ٥٠٪ وكذلك الموافقة بشدة٨ , ٢٤٪، ويُعزى ارتفاع هذه النسبة لأن رؤية ورسالة الديوان وأهدافه بصفة عامة لا تتغير كثيراً بتغير الزمان والمكان ولكن التغير عادةً ما يكون في تطبيق الوسائل وترتيب الأولويات لذلك اتفقت إجابة المبحوثين في رسوخ أهداف الديوان لديهم كما في ولاية القضارف (١ , ١٤٪، ٥ , ٣٥٪، ١ , ٣٪، ١ , ٣٪، ٤ , ٨٪) وتساوت نسبة قليلة للذين لا يعرفون والذين لا يوافقون ، واتفقت ولاية النيل الأبيض مع سابقتها في وضوح الأهداف كما يلي (٧ , ١٠٪، ٥ , ١٤٪، ٦ , ٤٪ ، ٢ , ٤٪، ٩ , ١٪).

٤/ إصدار كتيب يحتوي على اللوائح والأهداف: بالنظر إلي البيانات يتضح أن الموافقة وشدة الموافقة تمثل نسبة ٦٠٪ من المبحوثين في آرائهم حول وجود كتيبات تحتوي على اللوائح والأهداف توضح للعاملين ضرورة الإلتزام بها حيث مثلت الموافقة نسبة ٣ , ٤٤٪ والموافقة بشدة نسبة٦ , ١٥٪.

ومن الكتيبات التي تم إصدارها اللوائح المنظمة كلائحة الإجراءات المالية والمحاسبية ، ولائحة شروط خدمة العاملين عليها لسنة٢٠٠٣م تعديل ٢٠١٠م

وكذلك المراشد في كافة أنشطة العمل وتم توزيعها علي رئاسات دواوين الزكاة والولايات والفروع لذلك جاءت الإجابات بالتدرج التصاعدي والتنازلي نحو الإتجاه الموجب في ولاية القضارف كما يلي (٩,٦٪، ٢,٣٠٪، ٤,٨٪، ٨,١١٪، ٩,٦٪)، وفي ذات المنوال والإتجاه الموجب جاءت إجابات المبحوثين من ولاية النيل الأبيض علي النحو التالي(٨,٨٪، ١,١٤٪، ١,٦٪، ١,٣٪، ٨,٣٪).

٥/ **مدى القصور في معايير تحقيق الأهداف:** تشير البيانات الإحصائية أعلاه أن نسبة ٣,٧٦٪ من المبحوثينيرون أنه يوجد قصور في وضع معايير قياس مدي تحقيق الأهداف ومثلت موافقة هذا الرأي٢,٤١٪ والموافقة بشدة١,٣٥٪.

وإرتفاع هذه النتيجة السالبة يؤكده ما جاء في تقارير الأداء والتي تقيس كفاءة الأداء بما حققه العاملين من محصلة عينية ونقدية في الجبايات وينبي علي ذلك معيار الإشادة والتحفيز بغض النظر عما حققه العاملون في الإدارات الأُخري كإدارة المصارف أو شئون العاملين أو أنشطة إدارة خطاب الزكاة والإعلام من بناء للعلاقات في محيط العمل ، حيث جاءت إجابات المبحوثين من ولاية القضارف (٢,٢٠٪، ٩,٥٪،٥,١٪، ١٪، ١,١٪، ١,٣٪) وفي ولاية النيل الأبيض كما يلي (٩,١٤٪، ٣,٣١٪، ٤,٨٪، ٦,٧٪، ٩,١٪)

٦/ **مدى القصور في تحليل نتائج الاتصال الإداري:** أكد ٦,٧٣٪ من المبحوثين وجود قصور في عملية تحليل نتائج الاتصال الإداري بمجتمعي الدارسة حيث جاءت موافقة هذا الرأي بنسبة ١,٣٨٪ وموافقته بشدة ٥,٣٥٪، ويلاحظ من تقارير الأداء تصنيف برامج الاتصال للجمهور الخارجي والداخلي إلا أنه يتم حساب النتائج علي أساس التحليلي الكمي للمناشط وفيها شئ من المبالغة في الوصف مثال ذلك عبارة تم التنفيذ بنسبة ١٠٠٪ بغض النظر عن ذكر بيان عدد المستفيدين ولا قياس الأثر لذلك تدرجت إجابات المبحوثين تصاعداً وتنازلاً نحو الإتجاه السالب في ولاية القضارف كما يلي (٣,١٨٪، ٣,٢٦٪، ٠,٨٪، ٢,٤٪، ٣,٧٪)، وعلي ذات الإتجاه السالب جاءت إجابات المبحوثين من ولاية النيل الأبيض كما يلي(٢,١٧٪، ٨,١١٪، ٩,١٪، ٣,٢٪، ٧,٢٪).

٧/ **مدى القصور في معايير تقييم العمل على اساس المعلومات:** نسبة ٩,٧٦٪ من عينة ممن يوافقون ويوافقون بشدة علي وجود قصور في معايير تقويم العمل بالديوان علي أساس المعلومات فالموافقون يمثلون٩,٣٨٪ والموافقون بشدة يمثلون١,٣٧٪من العينة، وما يعضدد هذه النتيجة السالبة أن المؤسسات الحكومية بالسودان ومن بينها ديوان الزكاة ما تزال عاجزة عن تقويم العمل علي أساس المعلومات لوجود الذهنيات التي لا تبالي بالنواحي الإنسانية، وفي مقدمتها الاتصال الإداري ، وتقف حجر عثرة أمام هذا النشاط وفي هذا مسوق لما جاء في إجابات المبحوثين من ولاية القضارف(٥,١٩٪، ٦,٢٨٪، ٨,٨٪، ٧,٢٪، ١,٣٪) وفي ولاية

النيل الأبيض كما يلي (٦,١٧٪، ٣,١٠٪، ٧,٢٪، ٢,٤٪، ٧,٢,٢,٢٪) وتساوت نسبة قليلة لكافة الإجابات السالبة بما فيها إجابة الذين لا يعرفون في ولاية النيل الأبيض.

الفرضية الثانية: يعتمد نجاح أنشطة الاتصال الإداري على مدى جهد العاملين معه

البيان		نسبة التكررات لإجمالي الإجابات				
		أوفق بشدة	أوافق	لا أعرف	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١/ مدى إنتظام برامج الإتصال الإداري للعاملين بمجتمعي الدراسة.	النيل الأبيض	٨,٨٪	٠	١٦,٨٪	٠	١٠,٣٪
	القضارف	١١,٨٪	٠	٣٢,١٪	٠	٢٠,٢٪
	الجملة	٢٠,٦٪	٠	٤٨,٩٪	٠	٣٠,٥٪
٢/ الاتصال يساعد في تحديد الإحتياجات التدريبية:	النيل الأبيض	١٤,٢٪	١٢,٧٪	٣,٥٪	٤,٦٪	١,٢٪
	القضارف	٢٠,٤٪	٢٥,٨٪	٦,٩٪	٩,٦٪	١,٢٪
	الجملة	٣٤,٦٪	٣٨,٥٪	١٠,٤٪	١٤,٢٪	٢,٤٪
٣/ فاعلية الاتصال في تنظيم وإدارة الأفراد:	النيل الأبيض	١٧,٢٪	١١,٨٪	٣,١٪	٢,٧٪	١,١٪
	القضارف	٢٤,٨٪	٣١,٧٪	٣,٤٪	٤,٢٪	٠٪
	الجملة	٤٢,٠٪	٤٣,٥٪	٦,٥٪	٦,٩٪	١,١٪
٤/ الاتصال الإداري يعزز العلاقات الإنسانية:	النيل الأبيض	١٩,٨٪	١٣,٤٪	١,٥٪	١,١٪	٠
	القضارف	٢٤,٨٪	٣٠,٢٪	٦,١٪	٣,١٪	٠
	الجملة	٤٤,٦٪	٤٣,٦٪	٧,٦٪	٤,٢٪	٠
٥/ الاتصال يعمل على مشاركة العاملين السلطات والمسئوليات:	النيل الأبيض	١٦,٠٪	١٢,٦٪	١,١٪	٣,٨٪	٢,٣٪
	القضارف	١٧,٦٪	٣١,٧٪	٨,٠٪	٦,٩٪	٠٪
	الجملة	٣٣,٦٪	٤٤,٣٪	٩,١٪	١٠,٧٪	٢,٣٪
٦/ الاتصال يؤدي إلى تشجيع العمال الجماعي (العمل بروح الفريق)	النيل الأبيض	١٧,٩٪	١٤,١٪	١,١٪	١,٥٪	١,١٪
	القضارف	٣٤,٠٪	٢٢,٥٪	٥,٣٪	١,٥٪	٨٪
	الجملة	٥١,٩٪	٣٦,٦٪	٦,٤٪	٣,٠٪	١,٩٪
٧/ الاتصال يزود العاملين بالقرارات والمعلومات الحديثة:	النيل الأبيض	١٦,٠٪	١٥,٣٪	١,٥٪	٠,٨٪	٢,٣٪
	القضارف	٢٧,٩٪	٣٠,٩٪	١,٥٪	٣,١٪	٠,٨٪
	الجملة	٤٣,٩٪	٤٦,٢٪	٣٪	٣,٩٪	٣,١٪
٨/ إطلاع العاملين بالخطط الديوان المستقبلية:	النيل الأبيض	٨,٠٪	١٢,٦٪	٧,٦٪	٥,٧٪	١,٩٪
	القضارف	١٣,٠٪	٣٤,٧٪	٦,٩٪	٦,٥٪	٣,١٪
	الجملة	٢١,٠٪	٤٧,٣٪	١٤,٥٪	١٢,٢٪	٥,٠٪
٩/ إلى أي مدى تشجع الإدارة العاملين على تقديم المقترحات:	النيل الأبيض	٣,٤٪	١٣,٠٪	٩,٩٪	٦,٩٪	٢,٧٪
	القضارف	٩,٥٪	٣١,٣٪	٧,٣٪	١٦,٠٪	٠٪
	الجملة	١٢,٩٪	٤٤,٣٪	١٧,٢٪	٢٢,٩٪	٢,٧٪

١/ مدى إنتظام برامج الإتصال الإداري للعاملين بمجتمع الدراسة: نصف عينة الدراسة إلي حد ما تصلهم برامج الإتصال الإداري التي يقدمها الديوان بإنتظام ويمثلون ٤٨,٩٪، إضافة إلي ٣٠,٥٪ قالوا لا تصلهم البرامج، وهذه الإجابات ترجع للأسباب التالية:-

* غالبية العاملين ينتمون لقطاع الجباية وطبيعة أشغالهم في الغيط لا تمكنهم من إدراك البرامج الإعلامية التي تقدمها إدارتهم في رئاسة الديوان بالولاية

المعنية أو المحليات.

* ضعف إهتمام الإدارة بإصدار نشرات إعلامية للعاملين بمواقعهم كما ستبينه نتيجة أخرى.
* قلة الدعم المالي لتنفيذ برامج الإتصال الإداري بغرض بناء العلاقات العامة.
* قلة العاملين بإدارة الدعوة والإعلام (خطاب الزكاة) وأنه في بعض المحليات ليس فيها من يمثلهاوإذ وجد يستنفر هو الآخر في مواسم الجبايةوتعطل البرامج بحجة وجود نقص في القوي العاملة(١).

وأخيراً نسبة ٦ , ٢٠٪قالوا أن برامج خطاب الزكاة تصلهم بإنتظام.

٢/ الاتصال يساعد في تحديد الإحتياجات التدريبية:الاتصال الإداري يحدد إحتياجات التدريب للمرؤسين أكدت ذلك نسبة ١ , ٧٣٪ من آراء المبحوثين حيث أن الموافقة لديهم ٥ , ٣٨٪ والموافقة بشدة بنسبة٦ , ٣٤٪، ففي ولاية القضارف تأتي الإجابات متأرجحة بين التصاعد والتنازل نحو الإتجاه الموجب (٨ , ٢٥٪، ٤ , ٢٠٪، ٩ , ٦٪، ٦ , ٩٪، ٢ , ١٪) أما ولاية النيل الأبيض يأتي التدرج من شدة الموافقة إلي أدني درجات الموافقة عدا قليل من الإنخفاض في الإجابات المحايدة (لا أعرف) وذلك كما يلي (٢ , ١٤٪، ٧ , ١٢٪، ٥ , ٣٪، ٦ , ٤٪، ٢ , ١٪)، وتساوت نسبة الإنخفاض بين ولاية القضارف والنيل الأبيض للذين لا يوافقون بشدة.

٣/ فاعلية الاتصال في تنظيم وإدارة الأفراد: بإحصاء الإجابات الموجبة من موافقة وموافقة بشدة نجد أن نسبة ٥ , ٨٥٪من المبحوثين يؤكدون أن الاتصال من الأساليب الفاعلة في تنظيم وإدارة الأفراد وقياس الأداء الوظيفي والتقويم، ونلاحظ أن الموافقة تمثل٥ , ٤٣٪ والموافقة بشدة تمثل٠ , ٤٢٪. ، وتأتي هذه الإتجاهات الموجبةعلي التوالي في ولاية النيل الأبيض(٢ , ١٧٪، ٨ , ١١٪، ١ , ٣٪، ٧ , ٢٪، ١ , ١٪)، بينما في ولاية القضارف تأتي الإجبات الموجبة بالشكل النازل والصاعد كما يلي (٨ , ٢٤٪ ، ٧ , ٣١٪ ، ٤ , ٣٪ ، ٢ , ٤٪) وليس لديهم إجابة (لا أوفق بشدة).

٤/ فاعلية الاتصال الإداري يعزز العلاقات الإنسانية: نسبة ٢ , ٨٨٪من المبحوثين يرون أن الإتصال الإداري يعزز العلاقات الإنسانية في محيط العمل وذلك بالموافقة والموافقة بشدة وأن الموافقة بشدة تمثل ٦ , ٤٤٪ والموافقة تمثل٦ , ٤٣٪ من العينة، وتدرجت الإجابات الموجبة في ولاية القضارف مع ظهور تفوق قليل في الموافقة علي الموافقة بشدة وذلك كما يلي (٨ , ٢٤٪، ٢ , ٣٠٪، ١ , ٦٪، ١ , ٣٪)وفي ولاية النيل الأبيض

(١)محمد الباقر ، مدير خطاب الزكاة محلية وسط القضارف ، مقابلة شخصية في مكتبه بتاريخ:١١/ ١٢/ ٢٠٠٩م

تتدرج الإجابات الموجبة من الأعلى إلي الأدني كما يلي (٨, ١٩٪، ٤, ١٣٪، ٥, ١٪، ١, ١٪) والملاحظ لا توجد إجابة (لا أوفق بشدة) في مجتمعي الدراسة.

٥/ **الاتصال يعمل على مشاركة العاملين السلطات والمسئوليات:** نسبة الموافقة٣, ٤٤٪ من المبحوثين الذين يرون أن الاتصال الإداري يعمل علي مشاركة العاملين السلطات والمسئوليات وأن نسبة الموافقة بشدة مثلت ٦, ٣٣٪ وهذه الآراء الموجبة مثلت ٩, ٧٧٪، ومثلت نسبة موافقة المبحوثين من ولاية القضارف٧, ٣١٪ والموافقة بشدة نسبة ٦, ١٧٪ بينما توافقت نسبة الذين يوافقون بشدة لدي المبحوثين من ولاية النيل الأبيض بنسبة ٠, ١٦٪ ومثلت الموافقة لديهم نسبة ٦, ١٢٪، في الإتجاه الآخر نري أن نسبة ٨, ٣٪ لا يوافقون ومعهم نسبة ٣, ٢٪ لا يوافقون بشدة، ففي القضارف بلغت نسبة الذين لا يوافقون ٩, ٦٪وليس لديهم نسبة عدم موافقة بشدة.

٦/ **الاتصال يؤدي إلى تشجيع العمل الجماعي (بروح الفريق):** تمثلت الإجابات الموجبة نسبة ٥, ٨٨٪والتي تعبر عن الموافقة والموافقة بشدة لدي المبحوثين الذين يرون أن الاتصال يشجع علي العمل الجماعي بروح الفريق لتحقيق أهداف ديوان الزكاة حيث مثلت نسبة الموافقة بشدة ٩, ٥١٪ والموافقة نسبة ٦, ٣٦٪، وتدرجت هذه الإجابات الموجبة في ولاية القضارف علي النحو التالي (٠, ٣٤٪، ٥, ٢٢٪، ٣, ٥٪، ٥, ١٪، ٨, ٠٪) وتدرجت الإجابات في ولاية النيل الأبيض بنفس المنوال عدا الإنخفاض الواضح في نسبة الذين لا يوافقون وتساوت هذه النسبة مع ولاية القضارف أيضاً وهذا الإنخفاض دليل علي أنهم يؤكدون معرفتهم بما أفادوا به من إجابات (٩, ١٧٪، ١, ١٤٪، ١, ١٪،٥, ١.١, ١٪).

٧/ **الاتصال يزود العاملين بالقرارات والمعلومصات الحديثة:** يتبين من البيانات أن نسبة عالية بلغت ١, ٩٠٪من المبحوثين ممن يوافقون ويوافقون بشدة علي أن الإتصال الإداري يعمل علي تزويد العاملين بالقرارات والمعلومات الحديثة، وتأتي نسبة الموافقة٢, ٤٦٪ والموافقة بشدة ٩, ٤٣٪ من العينة، وتمثل هذه النسبة بولاية القضارف كما يلي (٩, ٢٧٪، ٩, ٣٠٪، ٥, ١٪، ١, ٣٪، ٨, ٠٪) بينما تمثل في ولاية النيل الأبيض (٠, ١٦٪، ٣, ١٥٪، ٥, ١٪، ٨, ٠٪، ٣, ٢٪) وتساوت نسبة ضئيلة للذين لا يعرفون في ولايتي القضارف والنيل الأبيض علي حدٍ سواء.

٨/ **إطلاع العاملين بالخطط الديوان المستقبلية:** بيانات المبحوثين تضوح أن الإدارة تطلع العاملين بخطط الديوان وتطوره وتأتي نسبة الموافقة٣, ٤٧٪ والموافقة بشدة ٠, ٢١٪ وبغض النظر عن الذين لا يعرفون عليه فإن مجمع الإجبات الموجبة تمثل ٣, ٦٨٪ من العينة، ونجد أن هذه الإتجاهات تتدرج في ولاية القضارف بالمعدلات التالية(٠, ١٣٪، ٧, ٣٤٪، ٩, ٦٪، ٥, ٦ ، ١, ٣٪) ووتتبعها ولاية النيل الأبيض في ذات الإتجاه بالمعدلات(٠, ٨٪ ، ٦, ١٢٪، ٦, ٧٪، ٧, ٥٪، ٩, ١٪) ويدعم هذه الآراء وجود بعض الطبوعات والكتيبات في كافة مكاتب الزكاة بمجتمعي الدارسة وكذلك في مكتبة معهد علوم الزكاة ، وكذلك وجود مقترحات خطط وميزانيات

وكذلك في مكتبة معهد علوم الزكاة ، وكذلك وجود مقترحات خطط وميزانيات ترفع من القاعدة إلي القيادة كإتصال صاعد ومن ثم تجاز في شكل توجيهات وقرارات للتطبيق كإتصال هابط.

٩/ **إلى أي مدى تشجع الإدارة العاملين على تقديم المقترحات**: من خلال البيانات نجد أن معظم أفراد العينة تم تشجيعهم على تقديم مقترحات لتطوير العمل وهذا الرأي يدعمه نسبة٣, ٤٤٪من الموافقة ونسبة ٩ , ١٢٪ من الموافقة بشدة لتصبح مجموعة المؤايدين ٢ , ٥٧ ٪ ، وهذه النسبة المتوسطة تدل علي أن الخوف من المشاركة في عملية الاتصال الإداري عقدة نفسية تصيب كثير من الناس، وتقف حائلاً أمام قيامهم بإتصالات مع زملائهم، ويلاحظ أن عدداً من العاملين يتخوفون خوف من التحدّث مع الزملاء ، فضلاً عن المسؤولين ، ولقد صار الشعور السلبي في تعاطي وتداول المعلومات عائقاً حقيقياً يؤدي إلي حرمان الإدارة من ردود فعل العاملين (Feed Back) التي غالباً ما تحملها الاتصالات الصاعدة، لذلك جاءت إجابات ولاية القضارف متتالية كما يلي (٥ , ٩٪، ٣ , ٣١٪، ٣ , ٧٪)لذلك ١٦٪ ليس لديهم إجابات لا يوافقون بشدة، بينما ولاية النيل الأبيض كما يلي(٤ , ٣٪ ، ٠ , ١٣٪، ٩ , ٩٪، ٩ , ٦٪، ٧ , ٢٪).

الفرضية الثالثة: فاعلية وسائل الإتصال الإداري

البيان		نسبة التكررات لإجمالي الإجابات				
		أوفق بشدة	أوافق	لا أعرف	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١/ فاعليةإستخدام الهاتف في تحقيق أهداف الديوان:	النيل الأبيض	١٤,٥٪	١٥,٣٪	٢,٧٪	٣,٤٪	٠
	القضارف	٢٧,١٪	٢٧,١٪	٢,٧٪	٧,٣٪	٠
	الجملة	٤١,٦٪	٤٢,٤٪	٥,٤٪	١٠,٧٪	٠
٢/ فاعلية الاتصال عبر الندوات في تحقيق أهداف الديوان:	النيل الأبيض	١٢,٦٪	١٣,٠٪	٤,٢٪	٥,٣٪	٨.٪
	القضارف	١٥,٣٪	٣٥,١٪	٤,٢٪	٦,١٪	٣,٤٪
	الجملة	٢٧,٩٪	٤٨,١٪	٨,٤٪	١١,٤٪	٤,٢٪
٣/ فاعلية المؤتمرت في تحقيق أهداف الديوان:	النيل الأبيض	١٣,٩٪	١١,٦٪	٣,٩٪	٤,٦٪	٢,٣٪
	القضارف	١٨,٥٪	٢٨,٢٪	٤,٢٪	١٠,٤٪	٢,٣٪
	الجملة	٣٢,٤٪	٣٩,٨٪	٨,١٪	١٥,٠٪	٤,٦٪
٤/ فاعليةإستخدام الإنترنت في تحقيق أهداف الديوان:	النيل الأبيض	٩,٢٪	٦,١٪	١٠,٧٪	٥,٠٪	٥,٠٪
	القضارف	١٤,٥٪	٣٠,٢٪	٩,٥٪	٧,٦٪	٢,٣٪
	الجملة	٢٣,٧٪	٣٦,٣٪	٢٠,٢٪	١٢,٦٪	٧,٣٪
٥/ إلى أي مدى يلتزم الديوان بتوزيع نشرات إعلامية على العاملين:	النيل الأبيض	٦,٥٪	٨,٤٪	٧,٦٪	٩,٥٪	٣,٨٪
	القضارف	٣,٨٪	٢١,٠٪	١٢,٢٪	٢١,٤٪	٥,٧٪
	الجملة	١٠,٣٪	٢٩,٤٪	١٩,٨٪	٣٠,٩٪	٩,٥٪
٦/ قلة وسائل الاتصال المستخدمة في تحقيق أهداف الديوان:	النيل الأبيض	١٦,٠٪	١٣,٠٪	٣,٤٪	٢,٣٪	١,١٪
	القضارف	١٦,٠٪	٣٤,٧٪	٥,٣٪	٦,٩٪	١,١٪
	الجملة	٣٢,٠٪	٤٧,٧٪	٨,٧٪	٩,٢٪	٢,٢٪
٧/ مدى الإلتزام بوسائل وأساليب الاتصال الإداري في تنظيم وتخطيط للأنشطة:	النيل الأبيض	١٦,٠٪	١٣,٠٪	٣,٤٪	٢,٣٪	١,١٪
	القضارف	١٦,٠٪	٣٤,٧٪	٥,٣٪	٦,٩٪	١,١٪
	الجملة	٣٢,٠٪	٤٧,٧٪	٨,٧٪	٩,٢٪	٢,٢٪

١/ فاعلية إستخدام الهاتف في تحقيق أهداف الديوان: أجاب ٨٤,٠٪ من المبحوثين عن التساؤل المتعلق بالهاتف كوسيلة إتصال إداري مستخدمة بفاعلية وسط العاملين، وهؤلاء من كانت إجابتهم بالموافقة يمثلون٤٢,٤٪ والموافقة بشدة٤١,٦٪، وتأكيداً لما جاء فإن ولاية القضارفخصصت للعاملين فيجباية الزروع والأنعام هواتف بأرقام متسلسلة وكانت الأرقام في بداية الفكرة تتصل في حلقة محصورة بين العاملين

ورؤسائهم بالإدارة بعدها توسعت الفكرة لتشمل جميع العاملين بالولاية بغرض التواصل بينهم فيما يلي تسهيل إجراءات العمل لذلك جاءت الإجابات متسقة مع الفكرة كما يلي (١,٢٧٪، ١,٢٧٪، ٧,٢٪، ٣,٧٪) وتساوت نسبة الموافقة والموافقة بشدة، بينما في ولاية النيل نظام التواصل يقتصر علي المدراء رؤساء الأقسام ليقوموا بالتواصل مع من هم دونهم عليه جاءت إجابتهم كما يلي (٥,١٤٪، ٣,١٥٪، ٧,٢٪، ٤,٣٪) وتساوت نسبة الذين أجابو بلا أعرف في مجتمعي الدراسة، ولا توجد إجابات (لا أوافق بشدة) في مجتمعي ولاية القضارف والنيل الأبيضعلي حد سواء.

٢/ **فاعلية الاتصال عبر الندوات في تحقيق أهداف الديوان:** من خلال سؤال المبحوثين عن الندوات أجاب ٠,٧٦٪ منهم أن الندوات من وسائل الاتصال الإداري الفاعل في تحقيق أهداف الديوان وكانت نسبة الموافقة ١,٤٨٪ والموافقة بشدة ٩,٢٧٪، ولعل الندوات كما ظهرت في تقارير الأداء لمجتمعي الدراسة عادة ما تكونموسيمية كندوة ليلة الإسراء، وندوات شهر رمضان وهناك حديث المسجد كجزء من الخطاب الداخلي للعاملين يقام عقب صلاة الظهر لأيام محددة من الأسبوع وفي رئاسة الزكاة بالولايات والمحليات والفروع يؤدونه دعاة متعاونين ويهدف إلى تزكية النفوس ولا علاقة له بمجريات العمل، عليه فقد جاءت إجابات المبحوثين من ولاية القضارف كما يلي (٣,١٥٪، ١,٣٥٪، ٢,٤٪، ١,٦٪، ٤,٣٪) وفي ولاية النيل البيض (٦,١٢٪، ٠,١٣٪، ٢,٤٪، ٣,٥٪، ٨..٪).

٣/ **فاعليةالمؤتمرت في تحقيق أهداف الديوان:** أكد أفراد العينة بنسبة ٢,٧٢٪ من الإجابات أن المؤتمرات من الوسائل الفاعلة والمستخدمة في تحقيق أهداف الزكاة حيث جاءت الموافقة بنسبة٨,٣٩٪ والموافقة بشدة ٤,٣٢٪، ويذكر من خلال منشورات معهد علوم الزكاة أن الديوان عقد عدة مؤتمرات لمناقشة مواضيع هامة ساهمت في إتخاذ قرارات ايجابية منها مؤتمر تكاليف الإنتاج الزراعي وأثارها علي أداء الزكاة يونيو٢٠٠٩م، ورشة ديوان الزكاة في تنظيم التعاون وسط شرائح المستفيدين وغيرها من مؤتمرات والتي أثرت في الإجابات الموجبة لدي المبحوثين من ولاية القضارف (٢,٢٨،٥,١٨٪، ٢,٤٪، ٤,١٠٪، ٣,٢٪) وكذلك النيل الأبيض(٩,١٣٪،٦,١١٪،٩,٣٪،٦,٤٪،٣,٢٪)

٤/ **فاعليةإستخدام الإنترنت في تحقيق أهداف الديوان**:عن سؤال المبحوثين عن إلمامهم بالتقنيات الحديثة كالإنترنت وتبادل الرسائل عبر البريد الإلتكروني إجاب ٠,٦٠٪ أنهم يستخدمون الإنترنت والبريد الإلكتروني كأدوات اتصال لخدمة أهداف الديوان حيث جاءت الموافقة بنسبة ٣,٣٦٪ والموافقة بشدة ٧,٢٣٪، والشاهد في مجتمعي الدراسة أن المنشورات والقررات الوردة من الرئاسة بالخرطوم تأتي عبر البريد الإلكتروني كما عقدت عدت دورات تدريبية للمدراء ومستخدمي الحاسوب لترقية

أدائهم للتعامل مع التقنيات الحديثة لذلك جاءت الإجابات الموجبة مرتفعة في ولاية القضارف كما يلي (٥,١٤٪، ٢,٣٠٪، ٥,٩٪، ٦,٧٪، ٣,٢٪) وفي ولاية النيل الأبيض كما يلي (٢,٩٪، ١,٦٪، ٧,١٠٪، ٠,٥٪، ٠,٥٪) وتساوت نسبة قليلة للذين لا يوافقون والذين لا يوافقون بشدة بولاية النيل الأبيض.

٥/ إلى أي مدى يلتزم الديوان بتوزيع نشرات إعلامية على العاملين: بتحليل البيانات يتضح أن الإجابات السالبة تمثل ٤,٤٠٪ لدي المبحوثين الذين يرون أن إداراتهم لا توزع نشرات بصورة منتظمة للعاملين لإبلاغهم عن مستجدات العمل ومن يدعمون هذا الرأي لايوافق نسبة٩,٣٠٪ ولا يوافقون بشدة بنسبة٥,٩٪مقابل الطرف الذين يخالفونهم الرأي ويمثلون نسبة٧,٣٩٪ منها ٤,٢٩٪ للموافقة و٣,١٠٪ لشدة الموافقة، وهذا التناقض في الإتجاهات لقلة النشرات الموجهة للعاملين كما ورد في تقارير الأداء بمجتمعي الدراسة ولكن الذين يرون العكس يستندون علي أنه في بعض الأحيان تأتي توجيهات من الرئاسات لمدراء فيطلعوا مرؤوسيهم للإلتزام بهالذلكجاءت إجابات ولاية القضارفمتأرجحة بين الموجبة والسالبة كما يلي (٨,٣٪، ٠,٢١٪، ٢,١٢٪، ٤,٢١٪، ٧,٥٪) وكذلك الإجابات في ولاية النيل الأبيض (٥,٦٪، ٤,٨٪، ٦,٧٪،٥,٩٪، ٨,٣٪).

٦/ قلة وسائل الاتصال المستخدمة في تحقيق أهداف الديوان: من واقع تحليل البيانات يتضح أن الإجابات السالبة تمثل ٧,٧٩٪ لدي المبحوثين الذين يرون هناك قلة في وسائل الإتصال الإداري المستخدمة بالديوان ومن يدعمون هذا الرأي يوافقون بنسبة ٧,٤٧٪ ويوافقون بشدة بنسبة٣٢٪، ويلاحظ أن أغلب الأفراد يفضلون إستعمال وسائل شفوية أثناء قيامهم بالاتصال، وقد إنعكس ذلك سلباً علي جودةالاتصال إذ تم إختزاله فيالأومر والتعليمات وبعض الشكاوي، مما حرم الديوان وعماله من إرساء تقاليد إتصال فاعل أكثر تطوراً وجاذبية وهذه الآراء السالبة تظهر في أجوبة المحبوثين من ولاية القضارفكما يلي (٠,١٦٪، ٧,٣٤٪، ٣,٥٪، ٩,٦٪، ١,١٪) وكذلك إجوبةالمبحوثين من ولاية النيل الأبيض كما يلي (٠,١٦٪، ٠,١٣٪، ٤,٣٪، ٣,٢٪، ١,١٪) وتساوت نسبة عالية للإجابات الموجبة لمجتمعي الدراسة كما تساوت نسبة منخفضة للإجبات السالبة.

٧/ مدى الإلتزام بوسائل وأساليب الاتصال الإداري في تنظيم وتخطيط للأنشطة: البيانات توضح أن إدارة الديوان تتبع وسائل وأساليب الاتصال الإداري في تخطيط الأنشطة بالديوان، ومن يوافقون هذا الرأي يمثلون ٧,٤٧٪ومن يوافقونه بشدة يمثلون٠,٣٢٪ وعلى كل فإن هاتين النسبتين يمثلان٧,٧٩٪من العينة، وهذه في الواقع معدات متوسطة تتفق مع ما جاء أنفاً عن مدي مشاركة الرؤساء للمرؤسين في إبداء مقترحات تطوير العمل، عليه تأتي بقية النسب داعمة لهذا الرأي في ولاية القضارف تمثل (٠,١٦٪، ٧,٣٤٪،٣,٥٪، ٩,٦٪،١,١٪) وفي النيل الأبيض (٠,١٦٪، ٠,١٣٪،٤,٣٪، ٣,٢٪، ١,١٪).

الفرضية الرابعة: فاعلية الإتصال الإداري في حل الأزمات وإتخاذ القرارات:

البيان		نسبة التكررات لإجمالي الإجابات				
		أوفق بشدة	أوافق	لا أعرف	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١/ الإتصال الإداري وإدارة الأزمات:	النيل الأبيض	١٥,٣٪	١٢,٦٪	٥,٠٪	١,٩٪	١,١٪
	القضارف	١٥,٦٪	٣٠,٩٪	١٢,٦٪	٥,٠٪	٠,٠٪
	الجملة	٣٠,٩٪	٤٣,٥٪	١٧,٦٪	٦,٩٪	١,١٪
٢/ إلى أي مدى يلم العاملين بسياسات حل المشكلات:	النيل الأبيض	١٤,٥٪	١١,١٪	٤,٦٪	٣,١٪	٢,٧٪
	القضارف	٢٤,٠٪	٢٥,٢٪	٦,٩٪	٦,١٪	١,٩٪
	الجملة	٣٨,٥٪	٣٦,٣٪	١١,٥٪	٩,٢٪	٤,٦٪
٣/ ضعف تفعيل انشطة وبرامج الاتصال الاداري:	النيل الأبيض	١٧,٣٪	١٣,٨٪	١,٩٪	٢,٣٪	٠,٨٪
	القضارف	١٤,٢٪	٣٣,٥٪	٥,٨٪	٦,٩٪	٣,٥٪
	الجملة	٣١,٥٪	٤٧,٣٪	٧,٧٪	٩,٢٪	٤,٣٪
٤/ مدى الإلتزام بقنوات الإتصال الإداري الرسمية:	النيل الأبيض	٥,٠٪	١١,١٪	٩,٩٪	٧,٣٪	٢,٧٪
	القضارف	٤,٢٪	٣٢,٤٪	٨,٠٪	١٥,٦٪	٣,٨٪
	الجملة	٩,٢٪	٤٣,٥٪	١٧,٩٪	٢٢,٩٪	٦,٥٪
٥/ فاعلية أنظمة ضبط تداول الوثائق والمستندات:	النيل الأبيض	٥,٧٪	١٣,٤٪	٦,٩٪	٧,٣٪	٢,٧٪
	القضارف	٢,٧٪	٣١,٣٪	٩,٢٪	١٤,٩٪	٦,١٪
	الجملة	٨,٤٪	٤٤,٧٪	١٦,١٪	٢٢,٢٪	٨,٨٪
٦/ ساعد الاتصال الاداري في إتخاذ القرارات الإدارية بصورة صحيحة:	النيل الأبيض	١٧,٢٪	١٠,٣٪	٣,٨٪	١,٩٪	٢,٧٪
	القضارف	٢١,٤٪	٢٦,٠٪	٥,٧٪	٨,٤٪	٢,٧٪
	الجملة	٣٨,٦٪	٣٦,٣٪	٩,٥٪	١٠,٣٪	٥,٤٪
٧/ مدى مشاركة الوحدات والفروع في إتخاذ القرارات الإدارية:	النيل الأبيض	١٧,٢٪	١٠,٣٪	٣,٨٪	١,٩٪	٢,٧٪
	القضارف	٢١,٤٪	٢٦,٠٪	٥,٧٪	٨,٤٪	٢,٧٪
	الجملة	٣٨,٦٪	٣٦,٣٪	٩,٥٪	١٠,٣٪	٥,٤٪
٨/ يهدف الإتصال الإداري إلى إشراك المرؤوسين في التخطيط وإتخاذ القرارات:	النيل الأبيض	١٤,٥٪	١٦,٠٪	٢,٣٪	٢,٧٪	٠,٤٪
	القضارف	٢١,٠٪	٢٦,٧٪	٥,٧٪	٨,٨٪	١,٩٪
	الجملة	٣٥,٥٪	٤٢,٧٪	٨,٠٪	١١,٥٪	٢,٣٪
٩/ سرعة إتخاذ القرار:	النيل الأبيض	٣,١٪	١٠,٧٪	٩,٢٪	١١,٥٪	١,٥٪
	القضارف	٦,٥٪	٢١,٨٪	١٣,٤٪	١٨,٣٪	٤,٢٪
	الجملة	٩,٦٪	٣٢,٥٪	٢٢,٦٪	٢٩,٨٪	٥,٧٪

١/ الإتصال الإداري وإدارة الأزمات: بتجميع الإجابات الموجبة نجد أن نسبة ٧٤,٤٪ من عينة الدراسة يرون أن الاتصال الإداري أسلوب فاعل يهدف إلي إلمام المسؤولين بأسلوب إدارة الأزمات منهم ٤٣,٥٪ لنسبة الموافقة و٣٠,٩٪ لشدة الموافقة، حيث تبدأ الإجابات الأعلي في ولاية القضارف بالموافقة ثم الموافقة بشدة وتتدرج الإجابات من القوة إلي الضعف(٣٠,٩٪، ١٥,٦٪، ١٢,٦٪، ٥,٠٪) وليس لديهم إجابة عدم موافقة بشدة، أما ولاية النيل الأبيض يأتي التدرج من شدة الموافقة إلي أدني درجات الموافقة (١٥,٣٪، ١٢,٦٪، ٥,٠٪، ٩,١٪، ١,١٪)عينة الدراسة.

٢/إلى أي مدى يلم العاملين بسياسات حل المشكلات: أفادت نسبة ٨ , ٧٤٪ من المبحوثين ضعف إلمام بعض العاملين بسياسات حل المشكلات-، عليه جاءت الموافقة بشدة ٥ , ٣٨٪ والموافقة٣ , ٣٦٪ وتظهر مرد الإجابات السالبة هذه عندما تظهر حالات لبعض الرؤساء الذين يستخدمون مناصبهم كوسائل لمعاقبة المرؤسين وهذا يرجع لضعف مهاراتهم الاتصالية في حل المشكلاتالتي تطرأ خلال العمل، ويذكر أن معهد علوم الزكاة قد إستشعر خطورة ذلك وقام بتنظيم دورة تدريبة في سياسات حل المشكلات إستهفدت عدداً من المدراء، وفي هذا السياق جاء إجابات المبحوثين من ولاية القضارف (٠ , ٢٤٪، ٢ , ٢٥٪، ٩ , ٦٪، ١ , ٦٪، ٩ , ١٪) وفي ولاية النيل الأبيض كما يلي (٥ , ١٤٪، ١ , ١١٪، ٦ , ٤٪، ١ , ٣٪، ٧ , ٢٪)

٣/ضعف تفعيل انشطة وبرامج الاتصال الإداري:يلاحظ وجود ضعف في تفعيل أنشطة وبرامج الإتصال الإداري بالديوان ويؤكد هذا الرأي ٨ , ٧٨٪من مفردات العينة منهم نسبة ٣ , ٤٧٪ يوافقون ومنهم نسبة٥ , ٣١٪ يوافقون بشدة، ويرجع السبب في هذه النتيجة السالبة للتباعد الجغرافي بين الوحدات والفروع التابعة لديوان الزكاة في مجتمعي الدراسة وتعدد مواقع العمل، وكذلك العمل بنظام الموظف الشامل الذي لا يلتزم بكشف عمل محدد بل يتنقل في العمل بالإدارات (الحسابات، الجباية، خطاب الزكاة والإعلام) وهذا يشكل معوقاً بيئياً للإتصال الإداري، مما نتج عنه إجابات سالبة للمبحوثين في ولاية القضارف على النحو التالي(٢ , ١٤٪، ٥ , ٣٣٪، ٨ , ٥٪، ٩ , ٦٪، ٥ , ٣٪) وكذلك في ولاية النيل الأبيض على النحو التالي(٣ , ١٧٪، ٨ , ١٣٪، ٩ , ١٪،٣ , ٢٪، ٨..٪).

٤/ مدى الإلتزام بقنوات الإتصال الإداري الرسمية: تشير البيانات إلى أن نسبة من المبحوثين ترى أنه يتم التركيز والتقيد بإتباع القنوات الرسمية والذين يوافقون علي هذا الرأي يمثلون ٥ , ٤٣٪ والذين يوافقون بشدة يمثلون ٢ , ٩٪ بينما الذين لايعرفون يمثلون ٩ , ١٧٪ وهؤلاء يمكن إستبعادهم لأن آراؤهم لا تعبر عن الموجبة ولا السالبة عليه تصبح نسبة الإجابات الموجبة ٧ , ٥٢٪، وخطورة الأمر أن المصدر الرئيس للمعلومات التي يحصل عليها غالبية العاملين لم تكن القنوات الرسمية للإتصال، ولا وسائل الإعلام بل عن طريق الاتصالات غير الرسمية كالشائعات والأحاديث العادية اليومية مع الزملاء كما دلت إجابات المبحوثين في ولاية القضارف علي نحو (٢ , ٤٪، ٤ , ٣٢٪، ٠ , ٨٪، ٦ , ١٥٪، ٨ , ٣٪) وفي ولاية النيل الأبيض كما يلي (٠ , ٥٪، ١ , ١١٪، ٩ , ٩٪، ٣ , ٧٪، ٧ , ٢٪).

٥/ فاعلية أنظمة ضبط تداول الوثائق والمستندات: أفادت نسبة ١ , ٥٣٪ من المبحثين أن الديوان يعمل على ضبط الوثائق بنظام واضح، لذلك فإن نسبة الموافقة مثلت ٧ , ٤٤٪ والموافقة بشدة مثلت٤ , ٨٪، ويدعم هذه الإجابات في التوجيهات الصادرة من ديوان الزكاة الإتحادي للولايات بضرورة إستخدام السيرك لتداول الخطابات

وعدم رفع المكاتبات إلي الرئاسات إلا عبر الرئيس المباشر وكلها من أدوات ضبط تداول المستندات الرسمية والوثائق سيما أن بعض المستندات قد تسربت للصحافة أو وسائط التواصل الإجتماعي لتتناولها كمادة سالبة ضد الديوان عليه جاءت ولاية القضارفكما يلي (٧ , ٢٪، ٣ , ٣١٪، ٢ , ٩٪، ٩ , ١٤٪، ١ , ٦٪) وليس في إجاباتهم لا أوفق بشدة، بينما جاءت ولاية النيل الأبيض على ذات النسق كما يلي (٧ , ٥٪، ٤ , ١٣٪، ٩ , ٦٪، ٣ , ٧٪، ٧ , ٢٪).

٦/ساعد الاتصال الإداري في إتخاذ القرارات الإدارية بصورة صحيحة: تؤكد نسبة ٩ , ٧٤٪من المبحوثين أن الاتصال أسلوب علمي وعملي ساعد في إتخاذ القرارات الإدارية بصورة صحيحة، ونجد من يوافقون بشدة على هذا الرأي يمثلون ٦ , ٣٨٪، ومن يوافقون يمثلون ٣ , ٣٦٪، وحققت ولاية القضارف في هذه الإتجاه الموجب النسب التالية (٤ , ٢١٪، ٢٦٪) وهو موقف قوي يؤمن بأهمية الإتصال الإداري في المؤسسات الحكومية مع وجود إجابات قليلة نحو الإتجاه السالب (٤ , ٨٪ ، ٧ , ٢٪) والمحايدة تمثل (٧ , ٥٪) وذات الإتجاهات الموجبة تحققت في ولاية النيل الأبيض بدأت بالموافقة والموافقة بشدة ثم الإنحدار الضعيف إلي أدني درجات الموافقة كما يلي (٢ , ١٧٪ ، ٣ , ١٠٪) والإجابات المحايدة (٨ , ٣٪) وأخيراً السالبة تمثل (٩ , ١٪، ٧ , ٢٪).

٧/مدى مشاركة الوحدات والفروع في إتخاذ القرارات الإدارية: الإتجاهات السالبة تمثل ٧ , ٧٩٪ من المبحوثين في قضية إتخاذ القرارات الإدارية أنها لا تتم عبر إتصال إداري فعال يشترك فيه كافة الوحدات والفروعومثلت الموافقة بشدة علي هذا الرأي نسبة ٦ , ٣٨٪ والموافقة نسبة٣ , ٣٦٪، ومن الممارسة العملية بلاحظ أن بعض القرارات التي تم إصدارها دون مشاركة الوحدات والفروع يتم إلغاؤها لعدم ملاءمتها بسبب الإنتشار الواسع للديوان وتباين طبيعة العمل والمجتمعات عليه جاءت إجابات ولاية القضارف معبرة عن ذلك كما يلي (٤ , ٢١٪، ٠ , ٢٦٪، ٧ , ٥٪، ٤ , ٨٪، ٧ , ٢٪)، وكذلك في ولاية النيل الأبيض كما يلي(٢ , ١٧٪، ٣ , ١٠٪، ٨ , ٣٪، ٩ , ١٪، ٧ , ٢٪) وتساوت نسبة قليلة في الإتجاه الموجب للذين يوافقون بشدة بمجتمعي الدراسة علي حد سواء.

٨/ يهدف الإتصال الإداري إلى إشراك المرؤوسين في التخطيط وإتخاذ القرارات: يتضح من واقع بيانات المبحوثين أن الموافقة بالإضافة لشدة الموافقة يمثلان نسبة ٢ , ٧٨٪ من المبحوثين في آرائهم حول قضية أن الاتصال يهدف إلى إشراك المرؤسين في كافة مراحل التخطيط وإتخاذ القرارات وقد مثلت الموافقة٧ , ٤٢٪ والموافقة بشدة ٥ , ٣٥٪، حيث جاءت الإجابات بالتدرج التصاعدي والتنازلي نحو الاتجاه الموجب في ولاية القضارف كما يلي (٠ , ٢١٪، ٧ , ٢٦٪،٧ , ٥٪،٨ , ٨٪، ٩ , ١٪)، وفي ذات المنوال والاتجاه الموجب جاءت إجابات المبحوثين من ولاية النيل الأبيض علي النحو التالي(٥ , ١٤٪، ١٦٪، ٣ , ٢٪،٧ , ٢٪،٤ ..٪).

٩/ سرعة إتخاذ القرار: أقل من نصف أفراد العينة يرون أن سرعة إتخاذ القرار مناسبة نسبتهم١ , ٤٢٪ وهي ناتجة عن حاصل جمع إجابات الذين يوافقون ٥ , ٣٢٪ والذين يوافقون بشدة ٦ , ٩٪ كإجابات موجبة وتتفوق علي الإجابات السالبة والتي تمثل٥ , ٣٥٪ وذلك باستبعاد إجابات الذين لا يعرفون ٦ , ٢٢٪، وما يحمله أغلب أفراد العينة من انطباعات سالبة حول سرعة اتخاذ القرار لعدم قدرة الاتصال الإداري في تلبية احتياجاتهم المعلوماتية في الوقت المناسب، وهذا معوق لفاعلية الاتصال، عليه جاءت إجابات عينة ولاية القضارف كما يلي (٥ , ٦٪، ٨ , ٢١٪، ٤ , ١٣٪، ٣ , ١٨٪، ٢ , ٤٪) بينما اجابات ولاية النيل الأبيض كما يلي (١ , ٣٪ ، ٧ , ١٠٪ ، ٢ , ٩٪ ، ٥ , ١١٪ ، ٥ , ١٪).

الخاتمة

نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

نتائج الفرضية الأولى: الاتصال الإداري يساعد في نشر ثقافة الديوان وتحقيق أهدافه من خلال الآتي:

١. توضيح أهداف الديوان ونشر ثقافته لدى العاملين مما أدى إلى مساهمتهم الفاعلة في تحقيقها.
٢. أهم ما ساعد في نشر ثقافة الديوان إصدار الكتيبات التي تحتوي على اللوائح والأهداف.
٣. من أهم معوقات نشر ثقافة الديوان وجود قصور في معايير تحقيق الأهداف حيث يتم حساب النتائج علي أساس التحليل الكمي للمناشط دون قياس آثرها على المستهدفين.
٤. من المعوقات أيضاً وجود قصور في تحليل نتائج الاتصال الإداري إضافة إلى معايير تقيم العمل على أساس المعلومات.

نتائج الفرضية الثانية: يعتمد نجاح أنشطة الإتصال الإداري على مدى جهدالعاملين في تفاعلهم معها للآتي:

١. انتظام برامج الاتصال الإداري للعاملين بمجتمي الدراسة.
٢. تحديد الاحتياجات التدريبية وتنظيم وإدارة الأفراد مما يعزز العلاقات الإنسانية.
٣. مشاركة العاملين السلطات والمسؤليات علاوة على تشجيعهم على العمل بروح الفريق.

٤/ الاتصال يزود العاملين بالقرارات والمعلومات الحديثة وبخاصة خطط الديوان المستقبلية فضلاً عن تشجيع الإدارة العاملين على تقديم مقترحات التطوير.

نتائج الفرضية الثالثة: فاعلية وسائل الاتصال الإداري من الآتي:

١. الهاتف والإنترنت من الوسائل الاتصالية المستخدمة بفاعلية وسط العاملين، لتسهيل إجراءات العمل بالديوان.
٢. الندوات والمؤتمرات من الوسائل الإتصالية الإدارية الفاعلة في تحقيق أهداف الديوان.
٣. يلتزم الديوان بتوزيع نشرات إعلامية على العاملين.
٤. وجود إلتزام تام بوسائل وأساليب اتصالية إدارية محددة (ندوات ، مؤتمرات ، هاتف إنترنت ، نشرات) في تنظيم وتخطيط الأنشطة وعلى الرغم من ذلك فإن الوسائل تعتبر قليلة بالنظر إلى الوسائل الإتصال الإدارية الأخرى (وسائل إتصال الشخصي والجمعي) غير المستخدمة في تحقيق أهداف الديوان.

نتائج الفرضية الرابعة: التأكد على فاعلية الإتصال الإداري في حل الأزمات وإتخاذ

القرارات من خلال الآتي:
١/ الاتصال الإداري أسلوب فاعل يهدف إلي إلمام المسؤولين والعاملين بأسلوب إدارة الأزمات وحل المشكلات.
٢/ التباعد الجغرافي بين وحدات وفروع ديوان الزكاة في مجتمعي الدراسة وتعدد مواقع العمل، وكذلك العمل بنظام الموظف الشامل المتنقل بين الأنشطة والمواقع المختلفة بعثر جهود التدريب والتأهيل وإمكانية الإستفادة من برامج الإتصال الإداري.
٣/ ضبط الوثائق بنظام واضح وإستخدام السيرك لتداول الخطابات إلي الرئاسات عبر الرئيس المباشر تعتبر من الأدوات الفاعلية في أدوات ضبط تدوال المستندات الرسمية لدرء ظاهرة إستخدامها بصورة سالبة في الصحافةووسائط التواصل الإجتماعي.
٤/ ساعد الاتصال الإداري في إتخاذ القرارات الإدارية بصورة صحيحة بمشاركة الوحدات والفروع وإشراك المرؤوسين في التخطيط وإتخاذ القرارات:
٥/ من أهم معوقات الاتصال الإداري ضعف القدرة على توفير المعلومات في الوقت المناسب مما يؤدي إلى إنتشار الشائعات عبر الوسائل غير الرسمية .

ثانياً: التوصيات

توصيات الفرضية الأولى:- لتفعيل دور الإتصال الإداري لنشر ثقافة الديوان وتحقيق أهدافه يوصي الباحث بالآتي:-
١/ العمل على نشر ثقافة الديوان بالوسائل المختلفة وبخاصة ما يتعلق باللوائح والأهداف والخطط المستقبلية لكسب ثقة العاملين وحدثهم على المشاركة في إنجاحها والتفاعل معها.
٢/ معالجة القصور في معايير تحقيق الأهداف على أن يتم حساب النتائج علي أساس قياس الآثر بالإضافة إلى التحليلي الكمي للمناشط فضلاً عن تحليل نتائج الاتصال الإداري ومراجعة معايير التقييم بصورة مستمرة وبإستيعاب كافة المتغيرات التي تحدث في ذلك على أساس المعلومات الحديثة والمتجددة.

توصيات الفرضية الثانية: لنجاح أنشطة الإتصال الإداري بالإستفادة من جهود العاملين يوصي الباحث بالآتي:-
١/ إستمرار في تنظيم برامج الاتصال الإداري للعاملين بغرض توزيدهم بالقرارات والمعلومات الحديثة وبخاصة الخطط الديوان المستقبلية وتحديد الإحتياجات التدريبية لتحسين عملية إدارة الأفراد.
٢/ مشاركة العاملين السلطات والمسئوليات علاوة على تشجيعهم على العمل بروح الفريق وتعزز العلاقات الإنسانية فيما بينهم.

توصيــة الفرضيــة الثالثة: للإســتفادة مــن وســائل الإتصــال الإداري الفاعلــة في تحقيــق أهــداف الديــوان يــوصي الباحــث الإســتفادة بإتبــاع الآتي:-

١/ الإستفادة من جميع الوسائل الإلكترونية لتسهيل إجراءات العمل بالديوان ومن أهمها الهاتف والإنترنت.

٢/ الإستفادة من الوسائل التقليدية مثل الندوات المؤتمرات والنشرات الإعلامية لتحقيق أهداف الديوان

٣/ ضرورة الإلتزام بوسائل وأساليب الاتصال الإداري وإدخال وسائل جديدة لتعزيز فكرة الإتصال التفاعلي بين إدارة الديوان والعاملين لتحقيق أهداف الديوان.

توصيات الفرضية الرابعة: لتفعيل الإتصال الإداري في حل الأزمات وإتخاذ القرارات يوصي الباحث بالآتي:

١/ العمل على إلمام المسؤولين والعاملين بأسلوب إدارة الأزمات وحل المشكلات.

٢/ تنفيذ بعض وبرامج الاتصال الإداري وتسهيل كافة الصعاب والمعوقات الجغرافية والإدارية فضلاً عن الإلتزام بكشف عمل محدد ليتم من خلال تفعيل عمليات التدريب والتطوير المستمر وتنفيذ برامج الإتصال الإداري بالكفاءة المطلوبة.

٣/ إشراك الوحدات والفروع والمرؤوسين في التخطيط وإتخاذ القرارات وتوفير المعلومات في الوقت المناسب لدرء إنتشار ظاهرة الشائعات.

والله الموفق

دراسة معامل الزكاة المعدَّل من الحول القمري للحول الشمسي

✍ د.مصعب بركات أحمد علي
Sudan/Ph D.;FCCA; FCMI,ICFA

دراسة معامل الزكاة المعدَّل من الحول القمري للحول الشمسي

د. مصعب بركات أحمد علي
PhD.;FCCA;FCMI,ICFA/Sudan

ملخص المقال

من واقع الاقتصاد الحديث والقوانين التي ربطت كثيراً من مال الخلطة خاصة الشركات والرواتب الشهرية بحيث نتج عنها نتائج الأعمال وفقاً للسنة الشمسية وليست السنة القمرية وتيسيراً لذلك اعتمدت معظم مؤسسات جباية الزكاة إلى تعديل نسبة الزكاة من ٢,٥٪ لتتوافق مع السنة الشمسية.

هنالك اختلافات في هذه النسب وفقاً لطريقة التعامل مع المعلومات الفلكية إذ نجد اختلافات في النسب من ٢,٥٧٩٪ و٢,٧٥٪ وغيرها

تم التعامل في هذه الورقة مع المعلومات الفلكية الدقيقة كمرجعية أساسية بحساب الشهر القمري الاقتراني واليوم الشمسي النجمي كأساس للحساب أيضاً تم الأخذ في الاعتبار أنواع السنوات البسيطة والكبيسة في كلٍ من السنة القمرية والسنة الشمسية والتداخل بين تلك الأنواع من السنوات.

١. خلصت الورقة لاستخدام نسبة متوسط السنة حسب الشهر القمري الاقتراني ومتوسط السنة الشمسية حسب اليوم النجمي وهو الذى يمثل الواقع العملي للفرق في النسبة.
٢. النسبة المعدَّلة التي توصلت إليها الورقة هي ٢,٥٧٧٪ في العام.

Abstract

Based on the modern economy and the laws which connect the mixed zakat funds especially companies and monthly salaries to the solar calendar and not the Lunar calendar. Most Zakat institutions adopted modifying the zakat rate from 2.5 % to conform to solar calendar

There are many differences in the results according to the astrology data used. It is observed rate like 2.579 % and 2.575% and other different rates.

In this paper the precise astrology data is used as a primary reference using the Lunar Synodic Period and the Sidereal day as the basis of the calculations to get the difference between the Lunar calendar and the solar calendar taking in consideration the simple years and leap years in both calendars and the overlap of different types of years.

1. *The paper concluded the use average Lunar year using to Lunar Synodic Period and the average solar year using the Sidereal day which.reflects the reality of the differences.*
2. *The paper concluded that the adjusted rate is 2.577% per year.*

المقدمة:

برزت في العصور الحديثة بعض المشاكل الاقتصادية خاصة فيما يلى أموال الخلطة التي تباشر أنشطتها وفق السنة الميلادية (مرجعيتها السنة الشمسية) مما نتج عنه عدم توافق نتائج الأعمال وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة وفق التقويم القمري حيث أنَّ حساب الزكاة يتمم على حولان الحول القمري.

إن التوجيه الرباني للمسلمين في جعل السنة اثني عشر شهر قال تعالى: ((«إِنَّ عِدَّةَ الشُّهورِ عِندَ اللهِ اثنا عَشَرَ شَهرًا فِي كِتابِ اللهِ يَومَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدّينُ القَيِّمُ فَلا تَظلِموا فيهِنَّ أَنفُسَكُم وَقاتِلُوا المُشرِكينَ كافَّةً كَما يُقاتِلونَكُم كافَّةً وَاعلَموا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقينَ)) سورة التوبة(٣٦).

ولما كانت هنالك فروقات بين السنة الميلادية التي تتخذ دورة الشمس مرجعية وبين التقويم القمري الذى يتخذ من دورة القمر مرجعيته هذا الفرق يتطلب معالجة نسبة حساب الزكاة.

تيسيراً لهذا الأمر فقد صدرت فتاوى وأيضاً إرشادات في معايير الزكاة وقوانينها واللوائح في مختلف البلدان لتعديل النسبة المطبقة على الأموال الخاضعة للزكاة. وذلك باستيعاب الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية.

وقد كانت الاجتهادات تُعنى بالفروقات على المستوى العام دون النظر إلى التفاصيل الدقيقة المتوفرة من علوم الفلك لاستخدام القيم الصحيحة للفرق بين العام الشمسي والعام القمري. إضافة إلى النظر في طول الأعوام الشمسية والقمرية من حيث السنوات الكبيسة في كلا العامين القمري والشمسي.

باستخدام المعلومات الدقيقة وأعمال الفروض الأخرى من متوسطات السنوات الناتجة من التداخل فإن النسبة المعدلة تكون قد أخذت بكل المتغيرات الناتجة من استخدام الحول حسب السنة الشمسية كمعالجة لهذه الحالة الاقتصادية.

المنهجيـــــــة:

تم استخدام معلومات العلوم الفلكية الدقيقة لحساب الشهر القمري في السنوات القمرية البسيطة والسنوات القمرية الكبيسة. كما تم أيضاً حساب دقيق للسنوات الشمسية البسيطة والكبيسة.

تمت مراعاة تداخل على الأقل سنتين قمريتين في سنة شمسية واحدة وفي بعض الأحيان النادرة ثلاث سنوات قد تمتد في سنة شمسية واحدة هذا التداخل قد يكون معقداً بحيث تتكون هذه السنوات من سنة بسيطة وأخرى كبيسة في كلٍ منهما (قمرية أو شمسية)

الشهر القمري:

الشهر القمري فلكياً يعرف حسب دورة القمر إلى دورتين هما الشهر النجمي والشهر الاقتراني.

الشهر النجمي (Lunar Sidereal Period): هو الفترة التي يكمل فيها القمر دورته في مداره حول الأرض بالنسبة للنجوم وطولها ٢٧,٣٢١٦٦١ (٢٧ يوم و٧ ساعات و ٤٣دقيقة و ١١,٦ ثانية وهي نفس المدة التي يقضيها القمر في الدوران مرة واحدة حول نفسه.

الشهر الاقتراني (أو العربي – Lunar Synodic Period): هو الفترة التي يعود بها القمر لنفس النقطة التي يتقاطع فيها الخط الواصل بين مركز الارض والشمس مع مدار القمر وتلبغ ٢٩,٥٣٠٥٨٨ يوما.(٢٩ يوم و١٢ساعة و ٤٤دقيقة و ٢,٨٣٢٠٤٤ ثانية) أقصر شهر يبلغ طوله ٢٩يوم و ٦ ساعات و ٣٥ دقيقة أقل بـــ ٦ ساعات و٩ دقائق عن المتوسط وأطول شهر يبلغ طوله ٢٩ يوم و ١٩ ساعة و٤٧ دقيقة بزيادة تبلغ ٧ ساعات و ٣ دقائق عن المتوسط

السنة القمرية:

السنة القمرية البسيطة يبلغ عدد أيامها ٣٥٤ يوماً والسنة القمرية الكبيسة يبلغ عدد أيامها ٣٥٥ يوماً. في كل ١٩ عام قمري هناك ٧ سنوات كبيسة و ١٢ عاماً بسيطاً.

ولمعرفة ما إذا كانت السنة كبيسة أم لا، تقسم على العدد ٣٠، فإذا كان باقي القسمة من أعداد هذا الترتيب فهي سنة كبيسة ﴿٢، ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٩﴾.

مثال: العام ١٤٣٠ سنة بسيطة حيث باقي القسمة ٢٠ العام ١٤٣١ هـ سنة كبيسة حيث باقي القسمة ٢١.

السنة الشمسية:

اليوم الشمسي واليوم النجمي:

اليوم النجمي Sidereal day فالمقصود باليوم النجمي هو المدة التي تنقضي بين ظهور نجم من النجوم في سمت الرأس في ليلتين متتاليتين، وهي تمثل الوقت الذي تستغرقه الكرة الأرضية في الدوران حول محورها مرة واحدة، يساوى ٢٣ ساعة و٥٦ دقيقة و٠٩,٤ ثانية أي ٢٣,٩٣٤٤٦٩٥٩ .

من اليوم الشمسي Solar day فهو المدة التي تنقضي بين ظهور الشمس في أعلى وضع لها ''الزوال'' في يومين متتاليين، الذى يتكون من ٢٤ ساعة اصطلاحاً.

ينتج عن ذلك فروقات في السنة الشمسية بحيث تولدت سنة بسيطة تتكون من ٣٦٥ يوم وسنة كبيسة تتكون من ٣٦٦ يوم كل أربعة سنوات.

الجدول التالى يلخص السنة القمرية والسنة الشمسية:

بيان	ساعة	دقيقة	ثانية	كسر ث		المتوسط
اليوم الشمسي	٢٣	٥٦	٤	٠٩.		٢٣,٩٣٤٤٦٩٥٩
اليوم القمري						
	يوم	ساعة	دقيقة	ثانية	الشهر	المتوسط
عدد أيام السنة الشمسية	٣٦٥	٥	٤٨	٤٥,٥		٣٦٥,٢٤٢٢
عدد أيام الشهور القمرية	٢٩	١٢	٤٤	٢,٨٠٣٢	٢٩,٥٣٠٥٩	٣٥٤,٣٦٧٨

المصفوفة التالية توضح النسب المختلفة لكل حالات السنوات القمرية منسوبة للسنة الشمسية وفق عدد الأيام

الحالة	النسبة	النسبة المعدلة
سنة شمسية بسيطة / سنة قمرية بسيطة	١,٠٣١٠٧٣ = ٣٥٤ /٣٦٥	٢,٥ × ١,٠٣١٠٧٣ = ٢,٥٧٧٦٨٤٪
سنة شمسية بسيطة / سنة قمرية كبيسة	١,٠٢٨١٦٩ = ٣٥٥ /٣٦٥	٢,٥ × ١,٠٢٨١٦٩ = ٢,٥٧٠٤٢٣٪
سنة شمسية كبيسة / سنة قمرية بسيطة	١,٠٣٣٨٩٨ = ٣٥٤ /٣٦٦	٢,٥ × ١,٠٣٣٨٩٨ = ٢,٥٨٤٧٤٦٪
سنة شمسية كبيسة/ سنة قمرية كبيسة	١,٠٣٠٩٨٦ = ٣٥٥ /٣٦٦	٢,٥٧٦٧٢=٢,٥×١,٠٣٣٨٩٨
متوسط السنة شمسية / متوسط السنة قمرية	٣٥٤,٣٦٧٨ / ٣٦٥,٢٤٢٢ = ١,٠٣٠٦٨٦٧	٢,٥ × ١,٠٣٠٦٨٦٧ = ٢,٥٧٦٧١٧٪

التالية توضح النسب المختلفة لكل حالات السنوات القمرية منسوبة للسنة الشمسية (حسب الشهر القمري الاقتراني واليوم الشمسي النجمي)

الحالة	النسبة	النسبة المعدلة
سنة شمسية بسيطة/ سنة قمرية بسيطة	١,٠٢٧٢=٨٥٠٤,٨/٨٧٣٦,١	٢,٥×١,٠٢٧٢=٢,٥٦٨٪
سنة شمسية بسيطة/ سنة قمرية كبيسة	١,٠٢٤٣=٨٥٢٨,٨/٨٧٣٦,١	٢,٥×١,٠٢٤٣ =٢,٥٦١٪
سنة شمسية كبيسة / سنة قمرية بسيطة	١,٠٣=٨٥٠٤,٨/٨٧٦٠	٢,٥×١,٠٣=٢,٥٧٥٪
سنة شمسية كبيسة/ سنة قمرية كبيسة	١,٠٢٧١=٨٥٢٨,٨/٨٧٦٠	٢,٥×١,٠٢٧١=٢,٥٦٨٪
متوسط السنة شمسية / متوسط السنة قمرية	٣٥٤,٣٦٧٨ / ٣٦٥,٢٤٢٢ = ١,٠٣٠٦٨٦٧	٢,٥ × ١,٠٣٠٦٨٦٧ = ٢,٥٧٦٧١٧٪

كما تبين من الواقع فإنَّ المصفوفة يجب أنْ تستوعب تداخل السنوات الشمسية من بسيطة وكبيسة وكذلك تداخل السنوات القمرية من بسيطة وكبيسة ومتى ما يمكن حسابه في الزيادة للسنوات الكبيسة في كل من النظامين لتتم إضافته.

مصفوفة تداخل السنوات القمرية والشمسية:

سنتين قمريتين بسيطتين مع سنتين شمسيتين بسيطتين
سنتين قمريتين بسيطة وكبيسة مع سنتين شمسيتين بسيطتين
سنتين قمريتين بسيطتين مع سنة شمسية بسيطة
سنتين قمريتين بسيطتين مع سنتين شمسيتين بسيطة كبيسة
سنتين قمريتين بسيطتين مع سنة شمسية كبيسة
سنتين قمريتين بسيطة وكبيسة مع سنتين شمسيتين بسيطتين
سنتين قمريتين بسيطة وكبيسة مع سنتين شمسيتين بسيطة وكبيسة
ثلاث سنوات قمرية مع سنة شمسية بسيطة
ثلاث سنوات قمرية مع سنة شمسية كبيسة

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً :النتـــــــائج:

من التحليل في الجداول المنهجية ولتداخل السنوات القمرية مع السنوات الميلادية بكل من أنواع السنوات البسيطة والسنوات الكبيسة فإن الأخذ في الاعتبار كل ذلك يتضح أن أكثر النسب تمثيلاً للعلاقة بين الحول القمري والحول المحسوب على السنة الشمسية هو ١,٠٣٠٣٠٦٨٧ ولذا فإن النسبة المعدلة تصبح ٢,٥٧٦٧١٧٪ أى٢,٥٧٧٪.

التقريب في النسبة يؤثر بعدد وحدات يبلغ ٢,٨٣ في كل مليون وحدة من الأموال الخاضعة للزكاة في السنة المعنية(أي ما يعادل ٠,٠٠٠٢٨٣٪) وهو رقم ضئيل.

ثانياً: التوصيـــــــات:

أنْ تحسب نسبة التعديل بين الحول القمري والسنة الشمسية في حالات تعذر حساب الأموال الخاضعة للزكاة حسب السنة القمرية كالآتي:

نسبة الزيادة في متوسط السنة الشمسية من متوسط السنة القمرية ١,٠٣٠٦٨٦٧ لتصبح معامل الزكاة ٢,٥٧٦٧١٧٪ مقرب إلى ثلاث خانات عشرية ٢,٥٧٧٪.

أما اليوم الشمسي فهو المدة التي تنقضي بين ظهور الشمس في وضع لها «الزوال» في يومين متتاليين، الذي يتكون من ٤٢ ساعة اصطلاحاً. ينتج عن ذلك فروقات في السنة الشمسية بحيث تولدت سنة بسيطة تتكون من ٣٦٥ يوم وسنة كبية تتكون من ٣٦٦ يوم كل أربع سنوات.

المراجع

1. Lang, Kenneth (2012). Astrophysical Data: Planets and Stars. Springer. p. 57.
2. مؤمن, عبد الأمير (2006 (قاموس دار العلم الفلكي. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
3. P. Kenneth Seidelmann, ed., Explanatory supplement to the Astronomical Almanac, (Mill Valley, Cal.: University Science Books, 1992
4. https://earthsky.org/astronomy-essentials/lengths-of-lunar-months

وثيقة مسيرة ديوان الزكاة في السودان
[باللغة الإنجليزية] الجزء الأول

A Paper on the Trial of Zakat In Sudan

{part One}

✍إعداد: إدارة البحوث والمعلومات – معهد علوم الزكاة

Republic of Sudan
ZCS Trusteeship General
Institute of Zakat Science

A Paper on the Trial of Zakat In Sudan

{part One}

The preamble

Praise be to Allah and prayer and peace on the honest messenger of Allah, and on his family, companions and their righteous followers to the day of judgment

Praise be to Allah who made zakat a reality walking among people in the Sudan and has been a successful implementation by the state authority till it became a unique trial . However , zakat has become a model pointed at with respect both inside and outside Sudan. Others now look with expectation at the trial and hope to benefit from it. This has put great responsibility on the Zakat Chamber ZC to fulfill the progress requirements. As a result it established the Institute of Zaka Sciences IZC to look after zakat jurisprudence , its modern applications , set the fundamental roots and spread these applications. More recently the International Zakat Rite Union headquartered in Sudan to continue this endeavors with new dimensions which complements the role of zakat institutions in the Islamic World.

The 2015 report of the ZCZC which was submitted to the Council of Ministers was highly acclaimed and the ZC was awarded the Model of Achievement by the Presidency of The Republic. As a result the Ministry of Finance and Economic Planning asked the ZC to prepare a document both in Arabic and English to reflect the trial of the chamber. The institute carried out this assignment through a committee composed of some of the institute senior staff and benefited from some economic experts and translators until the product finally saw the light.

We would like to express our gratitude to all those who contributed to this document and ask the Almighty Allah righteousness and success and to make this work full devoted to Him and finally praise be to Allah the Lord of Universe.

Dr. Siddig Ahmed Abdelrahim Al Jizuli
Acting Director General Institute of Zakat Sciences

Introduction

Zakat is the third pillar of the five pillars of Islam , one of the fundamentals of Islamic Economics, a prominent contributor to social justice, one of the clearest way of achieving economic development and an effective means of poverty reduction. Zakat implementation requires state power and authority backup in order to perform its role competently and effectively. An example of this is Zakat trial in Sudan. However, during the voluntary period of the zakat fund in 1980/ 1400 H, disbursement was confined only to the single channel of the paupers and needy. In 1986 after the zakat became mandatory , its efficiency and effectiveness increased to include all eight categories prescribed by the Sharia. Therefore ,the Chamber has put foremost the issue of state power over zakat .

The ZC operates in accordance with some specific vision and mission:

Vision :

The paying out of zakat in obedience to Allah and submission to His orders by calling on of zakat- payer to give it with good heart for the sake of Allah the Almighty so as to relieve the deservers, reduce the impact of poverty and strengthen their confidence in society .

Mission;

The elevation of zakat both as a belief, a faith and a commitment with regard to its collection and disbursement , propagation , management and perfectness so as to reach the stage of righteousness (Ihsan).

Through this vision and mission , the ZC exerts its efforts to resolve the problems and develops implementations which included over the preceding period, for example , the following :

1. *Carrying out the recommendations of research and expert*

committees to expand the zakat umbrella on wealth (zakat of minerals , amendment of calculation of zakat of companies , control of lost zakat with regard to procedures and handling methods of zakat in kind). The General Trusteeship has issued a number of directives and circulars to implement the practical recommendation of the committees conducted by the IZC.

2. *Regulating and controlling of disbursement systems and set extra conditions to ascertain the eligibility of applicant for support .*
3. *Strengthening trust between zakat employees and zakat -payers through meetings , communication and by allocating 20% of zakat to be disbursed by zakat payers.*
4. *The issuance of new regulations for insolvents to include agricultural and commercial according to sharia terms .*
5. *Developing the system of projects and training before handing them over to entitled.*

6. Qualitative training of zakat employees particularly in the field of operational efficiency and reduction of collection cost, specially for zakat in kind; the introduction of computer systems in financial aspects , collection and disbursement .

The strategic objectives of ZC :

1. Initiating a transformation in thought and method in the society's perception of *zakat so as to become a social practice organized by the Chamber.*
2. *Making a structural change in work environment and systems so as to cope with international development through the use of modern technology with the highest economic efficiency and least cost.*
3. *Emphasizing the state power over zakat and its authority over it .*
4. *Specification of the Chamber's role the state poverty alleviation program.*
5. *Increasing collection resources with the aim to encompass the total vessel by the end of the 5 year program to reach 5.8*

billion Sudanese pound.

6. *Supporting and relieving 2.500.000 family during the 5 year program period so as to reduce the impact of poverty by the end of the program years and release 35,000 family per year from poverty.*

Since its establishment, the ZC is considered one of the major institutions in the country for treatment of poverty issues as a main tools of implementation of macroeconomic and sectoral polices seeking to alleviate poverty and to achieve the renaissance and progress of the Sudanese people. Because of this the Chamber adopts a number of instruments in coordination with official institutions to realize these policy objectives.

The role of the Chamber has expanded after its activities became part of the social initiative fostered and led by the Ministry of Social Security and Welfare.
The role of the Chamber in terms of collection and disbursement can be presented through the following axes

- *First axis: the role of zakat in achieving social justice.*
- *Second axis: Role of zakat in economic development.*
- *Third axis: the role of zakat in poverty reduction.*

First Axis :Zakat Role in Achieving Social justice

The concept of social justice :

The concept of justice in Islam *is(to give and take what is obligatory on you) . As for social equity it is to regulate economic activity in such a way as to give all individuals in society equitable opportunities in rights and duties.*

Al Farabi states: (justice occurs first in the division of the common wealth of the people of a city among themselves for each one of them has a share of these wealth equal to his needs . To reduction or increase injustice).

The social justice also concerns with the keeping of balance between the individual and the community or between communities in a single society , with similar meanings came some UN resolutions , for example :

1. *Equal work opportunities*
2. *Equality between members of the society in rights and duties*
3. *Provision of decent means of livelihood to all individuals in the society.*

<u>The manifestation</u> of social equity in the work of ZC:

Justice and social peace are evident in the philosophy of emphasizing the right of the poor to share in the wealth of the rich. The taking of zakat from the surpluses of the rich and giving it back to the poor establishes peace , security , and solidarity in the society . We can see that in many of the manifestations of social justice in the collection of zakat and its disbursement.

First : forms of social justice in the collection of zakat :viewed throgugh Zakat conditions

Allah the most gracious ordained zakat collection to sanctify and purify the wealth of Muslims , achieve justice and to exchange money so as not be a monopoly to the rich . In every nation we find two classes of people : the rich class and the poor class . The first class expands without limits while the second class

becomes poorer , thus social fabric disintegrates.. The Islamic legislation tends to organize that as the Allah the Almighty said:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

(of their wealth take alms, that so though mightiest purify and sanctify them, and pray on their behalf verily thy prayers are a source of security for them).

The ZC experience in collection has passed through a number of phases since the time when it was voluntary until it took a mandatory form in implementation of the command of Allah (of their wealth take alms, that so though mightiest purify and sanctify them) . As a result , laws and regulations were issued to organize collection work and zakat vessels and amount of zakat collected became diversified due to variation in types of wealth and economic movement in the country.

1. The manifestation of social justice in collection viewed through zakat conditions :

It is known that zakat is an is matter of religion, the collection, and disbursement which is organized by strict binding sharia controls that are in conformity with the values of social justice such as to strengthen the emphasizing of social solidarity, mercifulness, and brotherhood. We can observe that in zakat conditions in its various vessels as follow :

A- **Full ownership of property** :

The full ownership means that zakat will only be taken from property the ownership of which has been ascertained; it is also not taken from money absorbed by debts.

B. Nisab :

Zakat is only taken from money and property that has reached the nisab(mandatory minimum amount) set by the shariah. The nisab is measured if a Muslim money reaching 85 grams of gold , or 595 grams of silver. The ZC takes into consideration the minimum necessary for owner livelihood.

c. Time-due :

The legislator has set a time line for the payment of zakat

that is not to be passed in order the justice principles may become dominant in giving and taking. Every vessel has a migat(time) stipulated by the Shariah, and determined by laws and regulations . For example , for plantation the day of harvest, livestock and trade-wares, cash, gold and silver, the elapse of one year, minerals at the time of their extraction, acquired money when received. Zakat is not taken from one group and not from another for it is connected with essence of wealth rather than its owner . Therefore it taken even from the property of the boy and insane.

2. The manifestation of social justice in collection viewed through economic activities(zakat vessels) :

The diversity of economic activities indicate the diversity of income sources. The exchange of benefits embodies the total participation in development , and realizes the objectives of the shariah from imposing of zakat on all economic activities . Moreover, emphasizing the principles of justice in collection of zakat, the contributions of productive segments have to pay zakat is evident in the performance reports of 2010- 2015 (see table 1, ; table 3, .; table 4/5/6,

3. The manifestations of social Justice from geographical dimension and balance between states :

The policies of the ZC has taken into consideration the comparative advantage aspects of economic activities in different state. Because of the qualitative and quantitative difference between the states , the ZC has allocated the companies zakat and the Sudanese expatriates zakat to create the balance and equity between states (see table (2).

Table 1: Total Collection for the years 2010- 2015

Vessel	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م
Agriculture	151,362,205	208,417,360	362,089,534	596,628,889	768,620,224	1,058,320,310
Livestock	27,982,549	39,384,117	64,189,690	104,419,097	127,346,396	735,719,907
Trade-wares	274,849,211	295,760,853	318,638,084	393,869,302	525,872,581	132,012,028
Acquired money	20,335,481	24,371,740	35,790,165	49,768,633	67,469,729	85,520,713
Free professions	3,731,592	4,230,566	4,734,284	6,599,647	9,387,464	43,619,790
invested	19,179,089	20,471,932	22,358,901	30,268,454	37,870,219	32,801,074
Mineral	0	0	0	12,640,737	18,142,837	12,108,755
Other and alms	0	0	0	5,857,020	638,470	0
Total collection	497,440,127	592,636,568	807,800,658	1,200,051,779	1,555,347,920	2,100,102,576

Minerals zakat was not available before 2013Note :

Table 2: social Justice is manifested through the geographical dimension and in keeping of balance Between states

State	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م
Gedaref	31302068	51,767,817	113,446,466	205,391,040	260,903,004	295,884,283
Khartoum	59156314	66,273,849	81,862,386	121,330,600	147,952,929	200,491,189
Gezira	21250501	26,428,812	35,069,115	52,262,024	80,527,371	118,474,167
Companies secretariat	212409504	224,786,000	231,442,626	282,171,938	377,873,742	536,455,603
Expatriates	5683965	7,308,168	14,024,585	14,442,780	20,459,860	24,830,101
Kassala	9586593	15,136,307	25,110,606	32,721,713	53,059,589	67,272,172
Red Sea	11737509	11,955,046	12,950,986	17,296,465	24,004,871	22,117,749
Blue Nile	20958217	24,182,609	36,101,385	55,683,973	79,590,878	101,215,772
White Nile	14445718	13,335,880	18,617,459	28,240,832	50,178,973	68,141,322
Sennar	19007485	29,548,952	52,101,439	89,977,338	113,349,469	170,978,903
North Kordofan	25089590	27,467,145	45,716,668	72,699,728	59,477,199	59,214,998

South Kordofan	14250447	18,979,040	25,135,891	42,608,200	50,507,875	69,334,712
North Darfur	4451252	6,639,945	11,017,824	21,653,044	19,057,574	35,798,300
West Darfur	4434922	7,226,013	4,387,349	7,487,254	12,779,343	17,064,367
South Darfur	25558927	40,161,453	27,253,417	34,795,516	30,291,037	54,189,268
Northern	9182061	11,261,900	16,229,835	27,521,743	32,575,205	43,560,160
River Nile	8935054	10,177,632	16,916,016	31,081,627	38,346,750	64,488,084
East Darfur	0	0	35,141,115	42,963,334	37,041,901	67,058,273
Central Darfur	0	0	5,275,490	4,807,107	6,863,174	10,112,892
West Kordofan	0	0	0	9,058,503	59,868,708	73,420,262
Other	0	0	0	5,857,020	638,469	0
Total zakat collection	497,440,127	592,636,568	807,800,658	1,200,051,779	1,555,347,920	2,100,102,576

- **The states of West Kordofan , East Darfur , Central Darfur were founded recently after 2012.**

Table 3 :collection in kind of zakat 2010- 2015

Year	Sorghum c	Millet c	Wheat c	Sesame	Groundnuts C	Sunflower
2010	392,092	28,247	40,316	171,326	1,583,207	26,762
2011	842,947	34,942	50,334	127,854	677,541	29,307
2012	503,203	44,385	59,618	200,159	675,925	48,994
2013	1,059,138	65,506	53,233	126,274	1,095,624	43,764
2014	766,951	38,686	67,601	274,903	526,977	44,746
2015	1,540,582	65,085	143,390	336,335	1,336,188	42,512
Total	**5,104,913**	**276,851**	**414,492**	**1,236,851**	**5,895,462**	**236,085**

Table 3 : continued showing collection in kind 2010- 2015

Year	Sorghum c	kerkedeh c	Watermelon seeds c	Egyptian horse bean c	Onions c	Dates c
2010	303,983	375,020	18,167	7,783	46,822	70,908
2011	56,078	19,137	21,759	7,208	4,720	74,123
2012	61,320	20,700	21,636	10,718	6,431	52,925
2013	42,946	22,870	15,477	11,569	5,063	87,630
2014	32,930	30,408	24,902	9,956	2,400	78,570
2015	380,494	85,963	38,941	8,179	4,035	102,607
Total collection	**303,983**	**375,020**	**18,167**	**7,783**	**46,822**	**70,908**

Source: statistics, and the information center, Trusteeship General

Table 4: Collection in kind Livestock 2010- 2015

item	Camels					Cattle		sheep	
Year	sheep	BintMakhad	Bintlaboun (milk daughter)	hagga	jazzaa	Tabie	Musina (old)	Sheep	Goats
2010	9.173	3.971	4.319	4.587	1.279	17.304	8.981	95.241	6.553
2011	78.105	10.666	5.966	4.457	2.179	16.968	8.873	464.518	19.377
2012	8.876	3.566	3.654	3.903	1.343	16.709	9.263	100.972	8.568
2013	6.921	3.511	3.403	3.515	1.087	14.148	8.203	95.956	10.918
2014	7.294	3.240	3.407	3.816	1.045	15.022	9.228	105.025	8.831
2015م	7.830	3.146	3.058	3.278	1.122	27.819	23.214	111.629	10.730
Total	111.199	28.100	23.807	23.556	8.055	107.970	67.762	973.341	64.977

Table 5: collectionof acquired money 2010-2015

Year	Collection
2010	20,335,481
2011	24,371,740
2012	35,790,165
2013	49,768,633
2014	67,469,729
2015م	85,520,713
Total	283,256,461

Table 6: collection of trade- wares 2010- 2015

Year	Collection
2010	274,849,211
2011	295,760,853
2012	318,638,084
2013	393,869,302
2014	525,872,581
2015م	132,012,028
Total	1,941,002,059

Table 7: Collection of free professions 2010-2015

Year	Collection
2010	3,731,592
2011	4,230,566
2012	4,734,284
2013	6,599,647
2014	9,387,464
2015	43,619,790
Total	**72,303,343**

Table 8: Collection of invested money 2010- 2015

Year	Collection
2010	19,179,089
2011	20,471,932
2012	22,358,901
2013	30,268,454
2014	37,870,219
2015	32,801,074
Total	**162,949,669**

Table 9: Collection of Minerals Vessel 2013—2015

Year	Collection
2013	12,640,737
2014	18,142,837
2015	12,108,755
Total	**42,892,329**

Minerals zakat was not available before 2013

Second:The manifestations of social justice in disbursing zakat :

The zakat rests on the text of the wise sharia which specified unequivocally the target groups . Allah the Almighty said :

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ التوبة: ٦٠

In the authentic hadith , the Prophet (peace and prayer of Allah on him) said to the man who came asking for sadaga (alms) : " Allah did not leave the issue of alms to a Prophet or other but ruled on it and divided it into eight sections and if you are one of them I will give you what is your right ."

Therefore the targeted groups do not exceed these eight groups . There remains the relative variation in amounts bestowed which is connected with the policy of the governer (wali) of Muslim Affairs who sets priorities within the framework of his responsibility under the sharia law to achieve social justice .

In the Sudan , the President has assigned the zakat policy making and implementation to the Supreme Council of Zakat Trustees which is composed of a number of (scholar) ulama and experts and businessmen .

The Board has taken many measures, policies and criteria to achieve social justice in spending money to those entitled , of which we mention the following:

The ZC Policies for Distributing of Zakat :

a. *Each state is permitted to distribute all the amounts collected to the poor of the same state.*

B. *The zakat of companies and the zakat of Sudanese working abroad has been allocated to support the poor states in order to preserve the balance and support services projects.*

c. *Assignment of 71% of the total collection to the paupers and needy channel and giving priority to the paupers, allocating 51% to it ,of the total targeted collection.*

d. *Focusing on productive schemes allocating 20% of the total collection of the paupers and needy channel to them . As for service projects (water , health and education), they are supported by the HQ by allocating a specific sum to each state per year.*

e. *In spending on the paupers and needy priority is given to orphans , widows the sick , the old, infirm and students . The policy adopted is to provide support in the form of seasonal or permanent projects (such as medical insurance, school uniform , university student sponsorship, and orphans sponsorship etc).*

f. *Implementing projects in the states through the promotion of the zakat rite program . The projects represent integrated development and via central and state support.*

g. *Providing support to states inflicted with war and displacement and help in returnees settlement.*

h.*Focusing on collective programs , services projects which*

handle the issue of group poverty (health , water and sanitation).(see table 21).

m.*Contributing to the creation of the moral and virtuous society by support of group marriage programs , women and youth capacity development centers , supporting the disabled* (see table 28).

N. *Supporting the call activities that seek to spread the culture of peace and tolerance.*

It is evident from the above policies of the ZC it operates as a unique social institution that provide social security services in addition to welfare and social development, something which is not available to many social welfare institutions in the Sudan.

Important considerations for selection of paupers and Needy :

The Chamber has pursued the highest levels of commitment to social justice criteria in the distribution of zakat funds to targeted groups. This starts with careful consideration in classifying and selection of those entitled to zakat. The paupers selection criteria accredited by the Chamber are the following

a. *The minimum required is that necessary for the preservation of the five pillars of the individual social life (preservation of religion, life , mind , progeny , property).*

b. *The poverty measurement unit should be the family and not the individual as is the case in many international poverty indicators or some country indicators . This is because of Sudanese society emphasis on the family as integrated well connected unit.*

c. *The measurement of poverty should take into consideration the different between town and rural areas and between the different*

regions of the country so that each region may have its own poverty indicators.

d. *Personal differences should be observed in determination of minimum necessities per person and for some practical consideration in assessment for groups like those of special needs , the homeless , IDPs in war zones , disaster victims and in traditional .societies who lack the necessary knowledge and education*

Third: The specific definition of beneficiaries (the deservers)and identification of their qualitative needs :

The Chamber paid great attention to the proper definition of the beneficiaries of zakat and the determination of their needs from an Islamic perspective and the principles of UN principles in achieving social equity as follows:

a. The paupers disbursrment channel :

The paupers is the person who does have money or earning that satisfy his daily needs . In an Islamic perspective this poverty for the (pauper is the one who does not have day's food). The Board of Trustees has classified a number of groups under this category such as orphans, widows, the sick , divorced women and the students ..etc. For these groups ZC allocates 51% of total zakat collection and specified for each what is appropriate to their case (medical insurance, regular sponsorship, a year's food ..etc) . It also allocates to them seasonal support for their circumstantial needs (fasting of Ramadan support , school bag, Eid support , hidden poor family support .(the families who do not use to come to the chamber office .et . (see table –60).

Regular seasonal programs :

i.***Month of Ramadan program*** *which is carried annually by the ZC. It is*

a direct response to the needs of the poor, the for family needs in Ramadan . Whereas zakat funds are used in a number of axes the most important of which are:

- Fasting support program : It is the largest cost and most comprehensive program as it covers all states, full time khalwa (Quranicschools) students , university students and hospital patients.

- Hidden poor family ***program****: The program targets needy families who shy from asking people despite their intense needs. The program provides considerable support to such families in the form of productive projects .*

ii.***Release of Debtors*** *inmates Program : with focus on sharia necessities such as family expenses and legitimate loans.*

iii. ***Eid Joy*** *: The program aims to bring joy and happiness to orphans hearts during Eid.*

iv. ***School bag program****: a seasonal annual program at the start of the school year. It targets poor pupils and student by providing a school bag , uniform and pupil's breakfast* (see table 35).

b. The the needy channel :

The Miskin(needy) is a person who owns money or has a job but it does not satisfy hi/ hers needs . In the Islamic perspective a person is called miskin when he/ she does not have food of a year. Often these are eco-

nomically active but lack work requirements or tools , capital or marketing facilities .

The Chamber allocates 20% of the total zakat collected, and took neccessry measures to transform them from recipients to earning and production . This is done by training those eligible and giving them small productive and service projects in line with the following axes :

1. *Service Projects Axis : (water , health , education*). (see table 21).

2. *collective and Individual productive projects such youth settlement programs , women programs –* (see table 18).

3. *Shelter programs –* (see table 18).

4. *Training programs –* (see table 18).

Controls of ownership of productive projects :

The Chamber put strict controls for small projects ownerships by those eligible are as follows :

i. *It should be included in the Chamber annual plan .*
ii. *A feasibility study of its economies and socioeconomic impact .*
iii. *It should fulfill the legal requirements of the project .*
iv. *Beneficiaries should be a poor person .*
v. *Beneficiaries should have knowledge of the technical and administrative aspects of the project and should trained.*
vi. *The ZC supervises project from begging to completion and Chambershall be satisfied with its progress.*
vii. *The miskin should be given actual full and com-*

plete legal ownership of the project with all rights of ownership.

viii. *Ownership of projects should be confined to those entitled to zakat and not shared with those who are ineligible.*

ix.*The projects should be one of the priorities of zakat deservers in general . The project should not for example provide a complementary commodity or service when the needy badly need necessities.*

x.*Transformation training programs : For those whose occupation and experience has become unprofitable and need retraining to cope with change. Retraining is also for graduates who cannot find a job and could be transferred to occupations that benefit the society .*(see table 28).

xi.*The glorification of the zakat rite program : This is a seasonal program seeking a real change in the states . The program approach is to visit all states consecutively and provide a large subsidy from the center for productive and service projects, and the horizontal disbursement program for the paupers and the needy.*

c.The zakat staff channel :

These are employees to whom the Chamber has assigned zakat collection and distribution in accordance with known duties and rights . Social justice require that these should carefully selected according to competent , and paid what is their due right. (see table 20).

d.The inclined hearts and captured channel :

The Chamber has merged all inclined hearts captured channel together and allocates their funds to zakat propagation .

The Chamber has given attention to zakat propagation. The year 2015 is considered an example of comprehensive effort by the Chamber to purpose . (see table 11).

e.Insolven channel:

These are those who have debts and are unable to repay . The Chamber has set procedures and conditions for legitimate disbursement to them from zakat with some specific percentage of the total zakat collected. (see table 12).

f. For the sake of Allah Channel :

This refers to expenses of defending the faith the country and include the spreading of Islam and call . This disbursement should not be at the expense of the pauper and the needy. (see .table 13

g. Wayfarers &stranded traveler channel :

This for those stranded away from their families and need help and support to return to their home. There are some regulatory controls for spending on the wayfarers. (see table 14).

Third : Manifestations of social justice through Central support to the states:

The Chamber has established a successful approach in maintaining the balance between the rich and poor states so as to accommodate variations in collection and disbursement. This is by assigning the federal companies and Sudanese working abroad .(zakat to this objective (see table 18) and table 19

Fourth : Social Justice through the Mechanism of Spending Zakat funds :

The ZC has an accredited number of mechanisms to achieve social equity in the selection of those entitled to zakat funds of

which are the following :

Grassroots zakat committees *: these are popular committees.1 selected by the neighborhood with their own free will from inside the mosque who have the requisite conditions, are competent and of good reputation among whom is the Imam of the Mosque . The Chamber rely on more than 19, 378 grassroots committee all over .the Sudan*

2.**The debtors(insolvents) committees :**

These are committees formed from relevant bodies from outside the Chamber headed by a Judge with members from zakat payers , ulama(scholars) and expert. The committee looks into debtor case and decides on whether he / she is eligible or not .

3.**Emergency cases committees :** These are committees formed at locality level to recommend the provision of support to different committees.

Table 10: total spending on the paupers and Needy (2010-2015)

Year	Total spend on the poor and destitute 2010- 2015	Percent of total collection
2010	329.787.037	66.3
2011	414.059.766	69.9
2012	509.020.581	67.5
2013	834.952.968	67.3
2014	950.857.137	71.0
2015	1.326.891.106	71.2
Total	4.365.568.595	64.6

Table 11 : Total spending on call and release of prisoners

Year	Total spending on call and release of prisoners
2010	28,309,941
2011	21.530.264
2012	31.687.648
2013	56,775,107
2014	56,282,611
2015	66,087,283

Table 12 : Total spending on debtors 2010- 2015

Year	No of beneficiaries	Total support (in pounds)
2010	14,494	12,976,371
2011	16,512	20,417,421
2012	16,898	24,864,554
2013	21,871	47,638,829
2014	14,771	49,807,808
2015	21,508	65,801,496

Table 13 : Total spending on the sake of Allah 2010- 2015

Year	Total Spent in the way of Allah (pounds)
2010	11,707,874
2011	23.524.357
2012	26.055.765
2013	35,228,829
2014	34,740,420
2015	37,151,435

Table 14: total spending on way farers(stranded travelers)

Year	Total spent on way farer (pounds)
2010	1,336,262
2011	1.878.426
2012	2.964.891
2013	3,799,893
2014	5,538,821
2015	6,748,064

Table 16: Central support to the states

Table 15 : Central support to the State							
State	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	Total
Khartoum	226943900	72507000	974700000	1515435700	2419211800	3707990000	8916788400
River Nile	172006000	231074000	313840000	994805500	1937534000	1420968300	5070227800
Gezira	145682700	162700000	596775000	1245748500	1220236000	1452795300	4823937500
Sinnar	153632400	50174800	462700000	557836000	642500000	1173865900	3040709100
Kassala	129619000	98660000	230406900	632137000	790506500	1110913300	2992242700
Red Sea	193188700	205877000	364701600	1036293500	918011000	1538842500	4256914300
Northern	127896000	196373000	465621700	1006992200	1346577500	1762022100	4905482500
White Nile	117100900	113890000	320099800	755162400	854601400	1282206300	3443060800
North Kordofan	120227200	304443000	300075000	846286000	628516300	1517375300	3716922800
South Kordofan	178666100	87836400	443120000	735295700	660732700	717633800	2823284700
West Kordofan	0	0	0	233869300	582092000	711514700	1527476000
North Darfur	140916600	80112000	259450000	616671500	829145000	1282090000	3208385100
South Darfur	183137000	89224000	204778700	624973400	589391500	1410281300	3101785900
West Darfur	144328800	116224000	204505200	438196900	736711000	894173200	2534139100
Gedaref	87745525	20754000	173937600	790790000	589500000	1251012300	2913739425
Trusteeship General	153502400	0	62500000	406370000	226825300	19450000	868647700
Companies	1480000	2100000	0	4570000	33900000	9900000	51950000
Expatriates	0	0	0	0	0	2700000	2700000
Blue Nile	27010100	15740000	119400000	459820000	685396600	806311000	2113677700
IZC	326891000	512133400	325087000	596904600	651605600	878799100	3291420700
East Darfur	0	0	27700000	124840000	282425000	556649000	991614000
Central Darufr	0	0	64035100	568773100	786088000	1110300000	2529196200
Total	2629974325	2359822600	5913433600	14191771300	17411507200	24617793400	67124302425

Table 16: Central support to the states

Year	Way farers	The employee	insolvent	Paupers and needy	Call	In the sake of Allah	Total
2010	1500000	1969401100	4341100	259507125	0	0	2629974325
2011	0	1411869600	2000000	540800000	24250000	0	2359822600
2012	0	2240571800	16000000	3137933700	31500000	6000000	5913433600
2013		4808535800	18133000	8272146000	294750000	104100000	14191771300
2014	5000000	4233511700	155000000	12068072500	183533000	15000000	17411507200
2015		4405376400	1202000000	17600715400	210112000	345710000	24580663400
Total	5000000	8638888100	1357000000	29668787900	393645000	360710000	41992170600

Table 17: Total support in cash and kind (a model for 2014)

State	Medical Insurance	University student	Paupers and needy	Service Projects			Youth projects (marriage)
	Sudanese Pound	Sudanese Pound	Sudanese Pound	Water	Health	Education	Sudanese Pound
Khartoum	9,181,752	13,826,212	5,450,000	25,000	0	0	595,000
Gedaref	5,219,850	501,263	0	0	0	0	0
Gezira	6,004,850	6,933,086	3,000	1,700,000	773,360	0	30,000
Red Sea	5,169,850	2,302,905	400,000	0	0	0	0
Kassala	4,609,850	1,017,979	115,000	15,000	0	0	350,000
Sinnar	5,219,850	1,345,926	61,000	1,000,000	0	0	350,000
Northern	5,143,275	727,200	500,000	455,000	282,900	0	50,000
River Niile	4,344,850	3,818,563	7,480,000	0	333,000	0	60,000
White Nile	5,096,266	1,610,243	826,000	350,000	0	0	300,000
Blue Nile	4,319,850	575,498	654,000	0	0	0	300,000
North Kordofan	4,132,560	2,084,135	320,000	200,000	0	175,000	40,000
South Kordofan	3,440,123	624,180	237,000	0	0	0	300,000
West Kordofan	3,057,982	765,883	361,000	250,000	10,000	0	300,000
North Darfur	4,589,850	826,685	118,670	0	0	0	400,000
South Darfur	760,239	1,650,945	0	85,000	40,000	0	150,000
East Darfur	1,015,061	0	2,036,336	350,000	0	0	0
Central Darfur	3,654,221	0	0	0	0	0	0
West Darfur	2,470,530	386,214	30,000	0	0	0	300,000
Total	77,430,809	38,996,917	18,592,006	4,430,000	1,439,260	175,000	3,525,000

Table 17continued: Central Support to the state

Item	Income Generating Projects	Support of Khalwa and mosques	Call Programs support	Debtors	Ramandan support	Other + total in kind value	Total cost
Amount	Sudanese Pound	Sudanese Pound	Sudanese Pound	Sudanese Pound	Sudanese Pound	Sudanese Pound	Sudanese Pound
Khartoum	1,050,000	230,000	66,000	526,000	325,000	3,513,395	34,788,359
Gedaref	0	0	0	0	0	0	5,721,113
Gezira	4,000	21,500	105,000	2,000	280,000	3,060,250	18,917,046
Red Sea	1,290,000	0	80,000	0	492,500	887,500	10,622,755
Kassala	1,500,000	110,000	520,000	0	225,000	1,318,600	9,781,429
Sinnar	38,000	40,000	31,300	0	0	0	8,086,076
Northern	1,010,00	110,000	125,000	0	705,000	377,000	8,475,375
River Niile	695,000	17,000	148,000	0	880,000	1,003,000	18,779,413
White Nile	38,000	100,000	50,000	0	180,000	449,750	9,000,259
Blue Nile	227,000	0	330,000	0	0	6,700	6,413,048
North Kordofan	236,000	43,750	155,000	0	210,000	1,161,625	8,758,070
South Kordofan	600,000	0	268,700	300,000	180,000	619,000	6,569,003
West Kordofan	751,800	0	235,000	0	165,000	854,500	6,751,165
North Darfur	200,000	14,600	20,000	0	1,180,000	1,025,000	8,374,805
South Darfur	842,000	10,000	50,000	0	165,000	900,000	4,653,184
East Darfur	0	45,000	185,000	0	165,000	1,540,000	5,336,397
Central Darfur	700,000	0	10,000	0	315,000	283,750	4,962,971
West Darfur	1,600,000	225,000	540,000	150,000	315,000	384,000	6,400,744
Total	9,771,800	966,850	2,919,000	978,000	5,782,500	17,384,070	182,391,212

Table 18: Total central support 2014 (cash)

State	Medical Insurance	Sponsor university students	Poor families support (Ramada)	Youth Program (marria)	Income Generating projects	Support to services projects	Support to Big Khalaws	Rehabilitation of Mosques	Support to call programs	Support to Debtors	Total support
Khartoum	12,000,000	21,739,644	3,000,000	300,000	0	500,000	275,000	396,500	0	700,000	38,611,144
Gedaref	6,300,000	677,205	200,000	300,000	0	0	150,000	0	0	500,000	8,127,205
Gezira	6,300,000	9,999,000	1,000,000	300,000	0	350,000	225,000	0	0	350,000	18,524,000
Red Sea	6,300,000	3,470,562	350,000	300,000	400,000	250,000	200,000	100,000	0	100,000	11,470,562
Kassala	6,300,000	1,658,925	350,000	300,000	400,000	200,000	200,000	0	0	300,000	9,708,925
Sinnar	6,300,000	1,904,355	200,000	300,000	0	300,000	175,000	0	0	500,000	9,679,355
Northern	6,300,000	1,090,800	400,000	300,000	400,000	300,000	200,000	0	0	250,000	9,240,800
River Niile	6,300,000	5,847,597	350,000	300,000	400,000	250,000	200,000	0	0	250,000	13,897,597
White Nile	6,300,000	2,143,422	300,000	300,000	350,000	200,000	200,000	0	0	250,000	10,043,422
Blue Nile	6,300,000	1,174,428	200,000	300,000	0	200,000	200,000	100,000	350,000	400,000	9,224,428
North Kordofan	5,299,980	3,945,060	500,000	300,000	0	350,000	225,000	100,000	0	0	10,720,040
South Kordofan	3,780,000	1,123,524	400,000	300,000	350,000	200,000	175,000	150,000	200,000	150,000	6,828,524
West Kordofan	3,520,020	0	400,000	300,000	400,000	200,000	175,000	150,000	350,000	100,000	5,595,020
North Darfur	6,300,000	909,000	400,000	300,000	400,000	250,000	200,000	100,000	50,000	150,000	9,059,000
South Darfur	4,865,700	1,596,204	300,000	300,000	350,000	200,000	175,000	100,000	50,000	150,000	8,086,904
East Darfur	1,434,300	0	300,000	300,000	0	150,000	175,000	150,000	75,000	100,000	2,684,300
Central Darfur	3,360,000	0	300,000	300,000	400,000	200,000	175,000	100,000	75,000	150,000	5,060,000
West Darfur	2,940,000	578,124	300,000	300,000	350,000	375,000	175,000	100,000	100,000	100,000	5,318,124
Total	100,200,000	57,857,850	9,250,000	5,400,000	4,200,000	4,475,000	3,500,000	1,546,500	1,250,000	4,500,000	192,179,350

Table 19 : Total Central Support 2014 (in kind)

State	Sorghum (50 kg bags)	Motorcycles for handicapped	Bicycles for disabled	Tarpaulin	Dairy plant	Dates	Child and women clothes	Solar power units	Beds and Mattresses	Marriage suitcases	Rickshaw , transport motorcycles	School Bags	Total
Khartoum	3.181.555	84000	0	270	0	75000	0	0	44000	145000	64000	70	3.589.395
Gedaref	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ezira	3032250	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3.032.250
Red Sea	887500	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	887.500
Kassala	960.00	0	2100	0	626500	0	0	0	0	0	0	0	1.318.600
Sinnar	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Northern	245000	132000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	377.00
River Niile	943000	60000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1.003.000
White Nile	429.750	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	429.750
Blue Nile	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
North Kordofan	1.161.625	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1.161.625
South Kordofan	484000	120000	0	0	0	15000	0	0	0	0	0	0	619.000
West Kordofan	854500	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	854.500
North Darfur	537500				0	300000	60000	0	0	0	0	0	897.500
South Darfur	900000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	900.000
East Darfur	1525000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1.525.000
Central Darfur	0	180000	0	0	0	0	0	93750	0	0	0	0	273.750
West Darfur	0	384000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	384.000
Total	13753320	960000	2100	270	626500	390000	60000	93750	39500	145000	64000	70	16134510

مختصر تقرير: دراسة حَصرِ الوعاء الكُلِيَّ للزكاة ٢٠١٨ـ٢٠٢٣م
ديوان الزكاة ـ السودان

✍ إعداد/ إدارة البحوث والمعلومات
معهد علوم الزكاة/ السودان

قال تعالى:

﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ سورة الملك الآية ٢٢ .

صدق الله العظيم

عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: (قال رسُولُ اللهِّ ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِّ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فإنه ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهَّ حِجَابٌ).

رواه البخاري ومسلم وأهل السنن

ملخص تقرير: دراسةُ حَصر الوعاء الكُليّ للزكاة ٢٠١٨ـ ٢٠٢٣م

إدارة البحوث والمعلومات / معهد علوم الزكاة/ السودان

المستخلـــــص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

تأتي أهمية دراسة الوعاء الكلي للزكاة بهدف توفير المعلومات لمتخذي القرار بديوان الزكاة السوداني من أجل وضع الخطط التشغيلية السنوية والدورية واستشراف المستقبل وإصدار التوجيهات اللازمة لتذليل الصعاب والمهددات التي تحول دون تنمية موارد الزكاة. وكان هناك اهتمام بالوعاء الكلي حيث تمت دراسته خمس مرات في عام ١٩٨٩م، ١٩٩٣م، ٢٠٠٣م، ٢٠١٠م و٢٠١٣م. وهذه الدراسة السادسة للعام ٢٠١٨م والتي تمت عبر لجنة عليا وتسع لجان فرعية متخصصة في الأموال الزكوية بالإضافة إلى اللجان المساعدة، واعتمدت الدراسة على منهجية تمثلت في الوقوف على المشكلة وتحديد المصادر والمرجعيات المتعلقة بالموضوع إضافة إلى استخدام الاستبانات للحصول على المزيد من البيانات، بجانب الزيارات الميدانية لمصادر الأوعية، والمقابلات الشخصية لبعض المعنيين بالأمر، مع تبني الخيارات الفقهية التي تحقق مصالح الفقراء وأصحاب الحاجات، وتتفق مع أهداف الديوان. وقد بلغ إجماليَّ الوعاء الكلي المقدر للعام ٢٠١٨م مبلغ ٤١٤,٨ مليار جنيه (أربعمائة وأربعة عشر مليار وثمانية مليون جنيه)مقارنة مع الوعاء الكلي للعام ٢٠١٣م المقدر بمبلغ ١٩٣,١ مليار جنيه (مائة وثلاثة وتسعون مليار ومليون جنيه) بنسبة زيادة بلغت ١١٥٪، بينما بلغت الزكاة بموجب تقرير لجنة ٢٠١٨م مبلغ ١٤,٩ مليار جنيه أربعة عشر مليار وتسعة مليون جنيه مقارنة مع الزكاة المقدرة من ٢٠١٣م والتي بلغت مبلغ ٥,٩ مليار جنيه(خمسة مليار تسعة مليون جنيه) بنسبة زيادة بلغت ١٥٣٪. بينما بلغت نسبة زيادة بين مقدر الزكاة ٢٠١٨م والزكاة المتحصلة للعام ٢٠١٨م ٤٥٪. وبلغت نسبة وعاء الزكاة المقدرة للعام ٢٠١٨م حوالي ٣٣,٧٪من الناتج المحلي الإجمالي للعام ٢٠١٨م والبالغ قدره مبلغ ١,٢٨٩,٠ مليار جنيه (تلريون ومائتان وتسع وثمانون مليار جنيه). وبلغت نسبة الزكاة المقدرة بناء على الوعاء الكلي ٢٠١٨م نسبة ١,٢٪، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الزكاة تؤخذ نقداً من وعاء (عروض التجارة) وتبلغ ٢,٥٪، وعيناً من الاخرى (الزروع والأنعام) من الناتج المحلي الإجمالي للعام ٢٠١٨م.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أنَّ أكثر نسبة للوعاء محل الدراسة تتركز في القطاع المالي والبنوك وشركات التأمين، حيث بلغت مساهمة قطاع الشركات ٢١٪ من الوعاء وبلغت مساهمة ولاية الخرطوم ١٣٪ من جملة الوعاء. وفي

المرتبة الثانية جاءت الولايات الزراعية (سنار، القضارف، والجزيرة) التي تتراوح مساهمتها من ٤٪ إلى ٨٪ من إجمالي الوعاء. وقفزت ولاية نهر النيل للمرتبة الثالثة حيث بلغت مساهمتها ٧,١٪. ويرجع ذلك إلى مساهمة الذهب في الوعاء.

وتوصلت الدراسة الى مجموعة من التوصيات من أهمها: ربط جميع المعاملات الحكومية بإبراز شهادة إبراء ذمة من الزكاة تفعيلاً للمادة (٤٩) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، مثل تسجيلات الأراضي واستخراج وتجديد الرخص التجارية، والمركبات العامة، وتقديم الخدمات الزراعية والبيطرية، كما توصي الدراسة بتبني الخيارات الفقهية التي تراعي حصيلة الزكاة ومنها الأخذ برأي الجمهور، بشأن التكاليف الزراعية. وبتكليف إدارة الإحصاء والمعلومات بإنشاء قسم لمتابعة تطور وعاء الزكاة لإستشراف المستقبل ومتابعة نتائج وتوصيات هذه الدراسة.

جدول يوضح: تقديرات الوعاء الكلي للزكاة والزكاة المقدرة للعام ٢٠١٨م (المبالغ بالجنيهات)

الأوعية الزكوية	الوعاء الكلي		الزكاة المقدرة	
	المبلغ	نسبة المساهمة	المبلغ	نسبة المساهمة
الزروع والثمار	٩٠,١٨١,٩٩٦,٠٠٠	٢١,٧٪	٦,٧٤٦,١٩٢,٠٠٠	٤٥,٤٪
الأنعام	٢٨,٣١٨,٤٤٨,٤٠٠	٦,٨٪	٧١١,٠٥٧,٥٠٣	٤,٨٪
عروض التجارة والأموال	٢١٨,٤١٩,١١١,١٢٠	٥٢,٧٪	٥,٤٦٠,٤٧٧,٧٧٨	٣٦,٧٪
المستغلات والمال المستفاد والمهن الحرة	٢٩,٤٢٧,٧٣٠,٠٦٥	٧,١٪	٧٣٥,٦٩٣,٢٥٢	٥,٠٪
الذهب والمعادن الأخرى	٤٨,٤٣٠,٨٠٠,٠٠٠	١١,٧٪	١,٢١٠,٧٧٠,٠٠٠	٨,٢٪
الجملة	٤١٤,٧٧٨,٠٨٥,٥٨٥	١٠٠,٠٪	١٤,٨٦٤,١٩٠,٥٣٣	١٠٠,٠٪

شكل يوضح: تقديرات الوعاء الكلي للزكاة والزكاة المقدرة للعام ٢٠١٨م (المبالغ بالجنيهات)

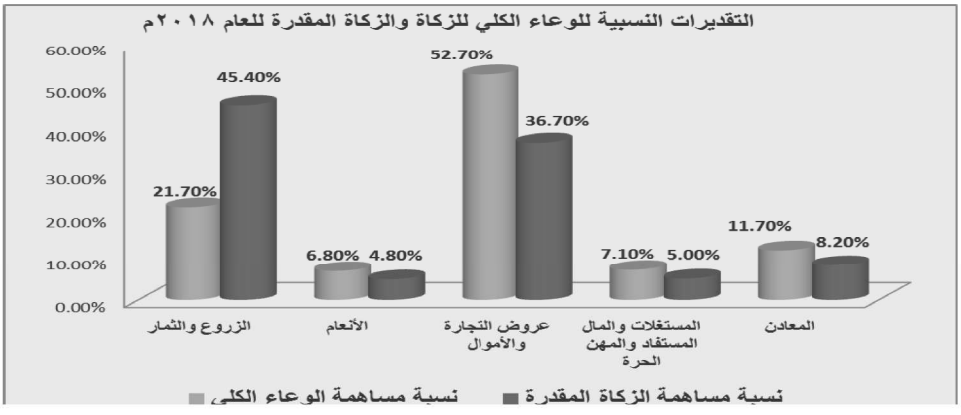

شكل يوضح: تقديرات الوعاء الكلي للزكاة حسب دراسة العام ٢٠١٨م المبالغ بالجنيهات

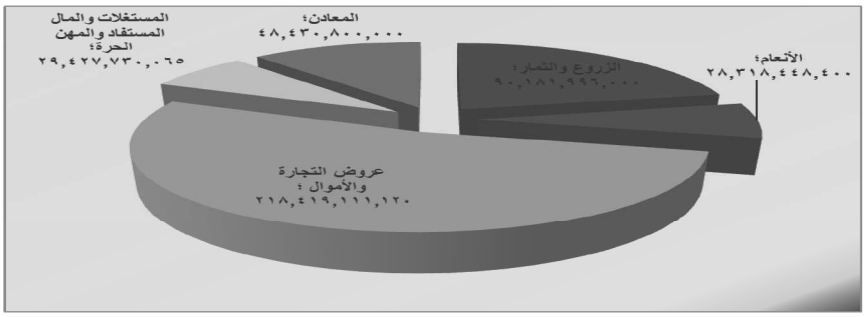

شكل يوضح: الزكاة المقدَّرة حسب دراسة العام ٢٠١٨م المبالغ بالجنيهات

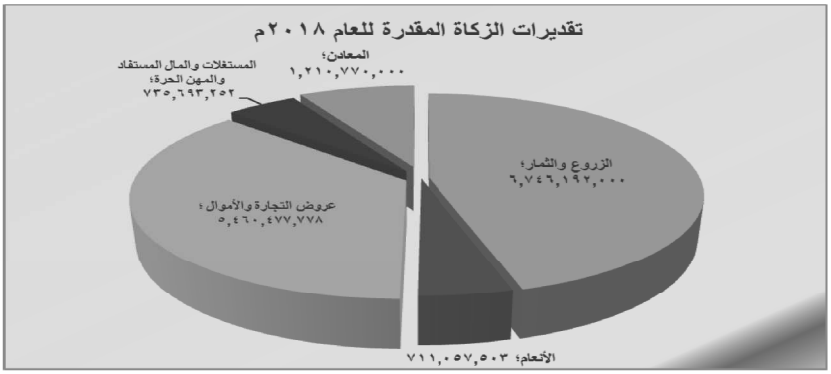

المقدمـــة:

الحُمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادي الهداة وعلى آله وأصحابه الهادين إلى طريق الحق والرشاد وهو طريق الجادة الذي مهده الله سبحانه وتعالى وتعهد سالكيه من عباده بالهداية والرعاية لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ **سورة الملك: الآية ٢٢**، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ **سورة النور: الآية ٣٥**، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ **سورة محمد: الآية ١٧**، ولتحقيق مستوى التقدم في طريق الهداية ينبغي على المسلمين أفراداً وجماعات النظر في تقييم وتقويم النتائج بصورة مستمرة وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ **سورة التوبة: الآية ١٠٥**، وهكذا فإنَّ حياة المسلمين جميعها تقوم على التخطيط من باب أولى أداء الفرائض ذات الصلة بالمجتمع خاصة فريضة الزكاة تشمل الترتيبات والتقديرات للأموال التي يتوقع تحصيلها من واقع حركة الأنشطة التجارية والثروات التي تذخر بها البلاد المسلمة من زراعة وثروة حيوانية ومعادن...الخ، تجديد تقديرات الزكاة وفقاً للمتغيرات التي تطرأ على الاقتصاد، ومن هنا تجددت فكرة هذه الدراسة والتي جاءت استكمالاً لمسيرة علمية قادها الديوان حيث كونت لجنة تحت مسمى (حصر الوعاء الكلي للزكاة)، بما يعين على رسم خطى سد حاجات المحتاجين.

تأتي أهمية هذه الدراسة إذ إنهَّا توفر معلومات لمتخذي القرار بالديوان من أجل وضع الخطط الإستراتيجية والتشغيلية، بناءً على ما توفره الدراسة من بيانات ومعلومات عن حجم الأموال الموجودة في النشاط الاقتصادي. والتي تتوافر فيها شروط وجوب الزكاة. هذا إلى جانب توفير المعلومات عن حجم الوعاء الزكوي والتي تؤدي إلى معرفة نسبة الزكاة من الأموال. كما هدفت الدراسة لتحديد الفجوة بين تقديرات الدراسة والتحصيل الفعلي للديوان في كل عام، على المستوى المركزي والولايات، وتقديم المقترحات لسد الفجوة بين الواقع والمأمول، الأمر الذي يساعد الجهات التشريعية والرقابية المتمثلة في المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والمجالس الولائية ومجالس التنسيق الزكوي على مستوى القطاعات في القيام بوظيفتها الإدارية على أهداف الديوان، من خلال ما تقدمه الدراسة من مؤشرات لقياس مقدار التقدم الذي تم تحقيقه في الجباية المقدرة، واعتماد الخطط والسياسات اللازمة لتذليل الصعاب، وإزالة المعوقات التي تحول دون الاحاطة بموارد الزكاة. بالإضافة إلى ما

سبق ذكره فإنَّ دراسة الوعاء الكلي تساعد الديوان في وضع رؤية مستقبلية، تحقق طهارة المال وتزكية النفوس، وتحقيق الأهداف والمقاصد الشرعية والاجتماعية.

خلفية تاريخية عن دراسة الوعاء الكلي للزكاة في السودان:

أسس ديوان الزكاة السوداني في العام ١٤٠٠هـ يوافقه ١٩٨٠م من أجل إحياء هذه الشعيرة وظل يواصل مسيرة العطاء عاماً بعد عام يسدد ويقارب من أجل تحقيق أهدافه. ومواصلة لتحقيق أهداف الزكاة كان لابد من الوقوف على حجم الوعاء الكلي للزكاة، لأهميته في تحديد مقدار الزكاة المتوقع إخراجها منه، في مقابل مواصلة دراسات حصر الفقراء وأصحاب الحاجات الشرعية بما يساعد في مقاربة الصواب والحق واستفراغ الوسع، والاجتهاد في تحصيله، وكثيراً ما يثار تساؤل عما يمكن أن تبلغه حصيلة الزكاة في بلد كالسودان، تتعدد فيه الموارد وتتنوع الأنشطة الاقتصادية من تقليدية وحديثة من زراعة ورعي وتجارة وصناعة وخدمات...الخ.

وظل ديوان الزكاة طيلة مسيرته يعطي العمل العلمي أهمية خاصة لما له من أثر في تحديد حجم الأموال الزكوية في الاقتصاد السوداني، من أجل أنْ تكون تقديرات الزكاة أكثر دقة مبنية على قاعدة معلومات حقيقية واجتهادات شرعية صحيحة، تزيد من قدرتها على بناء خطط تزيد من رفع الحصيلة المتوقعة لسد حاجات المستحقين المتجددة.

كانت دراسة الوعاء الكلي موضع اهتمام من القائمين على أمر الزكاة منذ نشأة الديوان.

فقد كان أول جهد بذل في ذلك الأمر، هي الدراسة التي قامت بها لجنة البروفيسور المرحوم صديق ناصر عثمان تركزت تلك في حصر الوعاء الكلي للزكاة والقدر الواجب تحصيله ومعرفة نسبة حصيلة الزكاة مقارنة بمؤشرات اقتصادية أخرى.

وكانت الدراسة الثانية هي التي أعدها بروفسور/ عوض حاج علي والتي اقتصرت على دراسة الوعاء الكلي للزكاة في الإقليم الشرقي في عام ٢٠٠٣م.

إلى جانب تلك الدراسات، قامت الإدارة العامة للجباية بالتنسيق مع معهد علوم الزكاة بإعداد دراسات استشرافية لبعض الأوعية لعدد من السنوات.

وآخر الدراسات كانت تلك التي قام بها الديوان في عام ٢٠١٣م والتي وفرت الكثير من المعلومات التي تحتاجها الزكاة في الوصول إلى المكلفين وتحديد ما يجب أنْ يدفعوه من زكاة أموالهم، مما كان له الأثر الكبير في دفع مسيرة الزكاة إلى الأمام.

وأهم ما يميز هذه الدراسة إدخالها النماذج الرياضية في تحليل أوعية الزكاة المختلفة، إضافة إلى حساب الوعاء الكلي للزكاة لكل ولاية على حدة على اختلاف طريقة دراسة ٢٠١٣م التي جاءت مجملة لكل ولايات السودان.

واعتمدت هذه الدراسة (٢٠١٨م) متوسط أسعار المنتجات الزراعية في كل ولاية على حدة، مراعاة لخصوصية كل ولاية من ولايات السودان.

والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها عبر هذه الدراسة سوف تساعد في وضع الخطط التأشيرية للجباية لعدد من السنوات القادمة وكل ذلك من أجل تحقيق رؤية ورسالة الديوان.

تم في كثير من الأحيان تدارك القصور الذي صاحب الدراسات السابقة من عدم إدخال تكنولوجيا المعلومات إلى عدم استخدام الأساليب الإحصائية الحديثة (الاتجاه العام) إلى عدم حشد كافة طاقات المجتمع إلى عدم إثارة وعي أصحاب المصلحة بأهمية هذا المشروع خدمة للمستفيدين وخدمة للمجتمع من ناحية عامة.

تكوين اللجـــان:

قرار إداري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م وما يتبعه من إضافات لاحقة بشأن تكوين لجان لدراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة للعام ٢٠١٩م.

بهذا فقد تقرر وبعد التشاور مع الأخ الأمين العام لديوان الزكاة تكوين اللجان لدراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة ٢٠١٩م على النحو التالي:

اللجنة العليا:

١. أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي ..... رئيساً.
٢. د. محمد عبد الرازق محمد مختار ..... نائباً للرئيس.
٣. د. صابر محمد حسن ..... عضواً.
٤. م. هشام توفيق طه ..... عضواً.
٥. أ.د. عبد المنعم محمد علي إدريس ..... عضواً.
٦. د. مصعب بركات أحمد علي ..... عضواً
٧. أ.د. الخضر علي إدريس ..... عضواً
٨. أ.د. حسن كمال الطاهر ..... عضواً.
٩. أ.د. سعيد محمد سليمان ..... عضواً.
١٠. د. حسن محمد نـــــور ..... عضواً.
١١. مولانا/ د. محمد الحسن حسين شرفي ..... عضواً.
١٢. د. بله الصادق عبدالرحمن ..... عضواً
١٣. أ. الأمين علي عبد القادر ..... عضواً ومقرراً.
١٤. أ. أبو بكر يوسف حمزة ..... عضواً وم.مقرراً.

مهام اللجنة العليا:

١. تحديد منهج عمل اللجنة الرئيسة واللجان الفرعية.
٢. تحديد مصادر البيانات والمعلومات التي تعتمد في جمع البيانات.
٣. وضع الافتراضات اللازمة لحساب حجم الوعاء الزكوي في السودان بمختلف أوعيته.
٤. تحديد الطرق الإحصائية العلمية في دراسة وتحليل الوعاء الزكوي.
٥. تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

٦. تفرغ اللجان من أعمالها أعجل ما تيسر.

أهداف الدراســـة:

هدفت الدراسة إلى:

١. تمكين الديوان من وضع الخطط اللازمة للوصول إلى تقدير علمي لوعاء الزكاة.
٢. مساعدة الديوان في تحديد الموارد البشرية والمادية للوصول إلى الزكاة الواجبة.
٣. توفير المعلومات اللازمة التي تمكن الديوان من بناء القدرات التي يحتاج إليها.
٤. تزويد الدولة بالبيانات والمعلومات التي تساهم في وضع إستراتيجية وطنية للحد من الفقر في السودان.
٥. مساعدة الديوان في الوصول إلى الأموال التي يجب أنْ تزكى.
٦. تقدير الزكاة التي يجب دفعها من كل وعاء من أوعية الزكاة.
٧. تشخيص المشكلات التي تحول دون الوصول إلى تحصيل الزكاة وتقديم المقترحات المناسبة.
٨. وضع مؤشرات من أجل قياس مقدار التقدم الذي تمَّ إحرازه في محور الجباية.
٩. مقارنة حصيلة الزكاة مع الناتج المحلي الإجمالي.
١٠. تضييق الفجوة بين ما توفره الزكاة من خدمات وما يحتاج إليه الفقراء والمساكين وفقاً لأهداف الألفية الثالثة فيما يلي التنمية المستدامة.
١١. تحقيق أهداف الجودة الشاملة والمتعلقة بتحسين الأداء في إطار برنامج إصلاح الدولة.

منهج عمل اللجنة:

١. المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.
٢. استخدام الأساليب الإحصائية منها:
   (١) الدراسة المسحية.
   (٢) معادلة الاتجاه العام.
   (٣) تصميم استبانة لجمع البيانات وتوزيعها من خلال مجموعة مختارة من العينات وفق المعايير العالمية.
   (٤) ومؤشرات الحسابات القومية.

المرجعيات والدراسات السابقة:

١. القرآن وكتب السنة والفقه.
٢. قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م
٣. اللائحة التنفيذية لديوان الزكاة لسنة ٢٠٠٤م.
٤. الخطط الخمسية الاستراتيجية لديوان الزكاة (٢٠٠٧ – ٢٠٣١م)
٥. الدارسات السابقة لتقدير الوعاء الكلى للزكاة:-
   ١- دراسة تقدير الوعاء الكلى للزكاة بالإقليم الشرقي ١٩٨٩م.

٢- دراسة تقدير الوعاء الكلى للزكاة عام ١٩٩٣م.
٣- دراسة الوعاء الكلي للزكاة للعام ٢٠٠٠م.
٤- دراسة الوعاء الكلى للزكاة للعام ٢٠٠٢م.
٥- دراسة الوعاء الكلي للزكاة للعام ٢٠٠٣م.
٦- دراسة الوعاء الكلي للزكاة للعام ٢٠١٠م.
٧- دراسة تقدير الوعاء الكلى للزكاة عام ٢٠١٣م
٦. التقرير الختامي لأعمال لجنة قضايا الجباية ٢٠١٧م الصادر من الإدارة العامة للجباية.
٧. الجهاز المركزي للإحصاء.
٨. تقارير الأداء بديوان الزكاة.

الأوعية التي تم حصرها خلال الدراسة:

١/ **الزروع والثمار**: تشمل الغلال والثمار والخضروات ومنتجات الغابات. (**قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٣/ ١**). وتجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء أكانت تدخر أو لا تدخر، وسواء أكان يقتات بها الإنسان أو الحيوان(**لائحة الزكاة، المادة ١٤/ ١**).

جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ **سورة الأنعام:: الآية ١٤١**، وقد أكدت السنة ما جاءت به الآيات. ففصلت ما أجملته في الأنواع التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار ونصابها والمقدار الذي يجب فيها. وقد أمر الله سبحانه وتعالى المزكي بإخراج الطيب من ماله ونهاه عن التصدق بالرديء، قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وفي ذلك مصلحة للمستحقين ويحقق جودة ما يقدم من سلع وخدمات للفقراء والمساكين.

٢/ **الأنعام**: (ويُقصد بها الإبل والبقر «تشمل الجاموس» والغنم «تشمل الضأن والماعز»(**قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٣/ ١**). ولأغراض تطبيق أحكام المادة (٢٨/ ١) من قانون الزكاة يشترط توافر الشروط الآتية: **أ)** أن تكون الأنعام سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها أو منفعتها فلا تكون مريضة ولا هزيلة ولا هرمة. **ب)** أن يؤخذ من أوسط الأنعام من حيث الحجم والنوع. **ج)** ألاّ يؤخذ فحل الغنم أو التي يتم تربيتها للّبن أو الأكل. **د)** أنْ تؤخذ من الإناث في حالة زكاة الإبل وفي حالة عدم توافرها أخذ قيمتها نقداً (**لائحة الزكاة، المادة ١٥**).

زكاة الأنعام أو زكاة النعم هي زكاة واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا [الظلف: هو الحافر]، كُلَّمَا نَفِدَتْ

أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)[1].

٣/ عروض التجارة: (ويُقصد به مال للإتجار غير المحرم شرعاً وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة) **قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٣/ ١**. ولأغراض تحديد نصاب زكاة عروض التجارة وفقاً لأحكام البند (١٩/ ٣) من القانون يتم تحديد نصاب أموال التجارة بضم النقود والديون المرجوة التحصيل، وأوراق القبض وجميع الحقوق لدى الغير والبضاعة بسعر السوق ناقص الديون الواجبة السداد منه، وأي حقوق أخرى للغير تكون متعلقة بالعمل التجاري **لائحة الزكاة، المادة ١٣/ ١**.

عدا النقدين كل ما يُعَد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدُّور وغيرها من العقارات والمنقولات. وعرَّف بعضهم: بأنها «ما يُعَد للبيع والشراء بقصد الربح». وقد ثبتت مشروعية زكاة التجارة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

٤/ القطاع المالي (المؤسسات المالية- شركات التأمين...الخ): يشتمل قطاع المؤسسات المالية العاملة في مجال الصيرفة وشركات التأمين والصرافات ومؤسسات التمويل الأصغر وشركات الوساطة المالية، يمتاز قطاع المؤسسات المالية بسهولة الحصول علي معلوماته والتي تتميز بالوضوح والشفافية وخضوعه للرقابة الذّاتية عبر مجالس الإدارات والبنك المركزي والهيئة العليا للرقابة على التأمين وضوابط سوق الخرطوم للأوراق المالية والإتحاد العام للمصارف السوداني.

٥/ المستغلات والمال المستفاد والمهن الحرة:

(ويُقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة، ويُزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصيلة ولم تتحقق فيه علة النماء) **قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٣/ ١**.

أ- زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات: لأغراض تطبيق أحكام المادة٣٥/ ١/ أ من القانون تشمل زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات مجموع رواتب العاملين بالدولة، وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأي مزايا عينية أو نقدية،كما تشمل البدلات والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام والخاص والمختلط، ويصدر الأمين العام المنشورات التي تبين المزايا العينية بالنسب التي تحددها**لائحة الزكاة، المادة ١٦/ ١**).

ب- زكاة أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف: المهن الحرة: هي كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق مباشرته العمل بنفسه دون أن يرتبط بغيره بعقد عمل، فهو يزاول العمل لحسابه الخاص وبصفة مستقلة سواء أكان هذا العمل يدوياً أم عقلياً، والدخل في هذه الحالة دخل مهني يستمد من المهنة التي يمارسها الشخص كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة. ولأغراض تطبيق أحكام المادة٣٥/ ١/ أ من القانون فيما يتعلق بأصحاب المهن الحرة

(١) صحيح الإمام مسلم.

والحرف يشترط توافر الشروط الآتية: يقصد بالمهن الحرة الأعمال التي يباشرها الشخص بنفسه سواء أكان ذلك يدوياً أم عقلياً وبدون أن يكون خاضعاً للغير في قيامه بتلك الأعمال، وتشمل المهن المذكورة: الطب والهندسة والمحاماة وغيره **الائحة الزكاة، المادة ١٧/ ١).**

ج- زكاة المال المستفاد: لا تعتبر الأموال المذكورة أدناه أموالاً مستفادة: المال المستخدم للأغراض الشخصية مثل المنزل والسيارة والأثاث والأواني المنزلية إذا باعها الشخص بغرض استبدالها بأخرى، لسداد دينه الشخصي، العلاج، لأية حاجة أخرى يقدرها الأمين العام في إطار الحوائج الأصلية **لائحة الزكاة، المادة ١٩/ ١.**

د- زكاة المستغلات: يقصد بالمستغلات الأموال النامية التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها ومن أمثلة هذه الأموال العقارات التي يمتلكها بعض الأفراد بغرض تأجيرها لغيرهم مقابل قيمة إيجارية يحسبها المالك كل فترة- كل شهر- كل سنة- حسب طبيعة العقد.

وفي هذا العصر اتسع نطاق هذا النوع من الأموال وظهرت شركات متخصصة في تأجير العربات وأخرى متخصصة في تأجير وسائل النقل مثل شركات النقل النهري والبحري والجوي والبري ويضاف إلى ذلك مباني وآلات المصانع التي تستخدم في إنتاج السلع، وبالرغم من أنَّ هذه الأموال معدة للنماء إلا أنها ليست معدة للتجارة ولكن للاستغلال. وفي أموال التجارة يتحقق الربح عن طريق البيع والشراء أي تحويل عينة من يد إلى يد أما في أموال المستغلات فتبقى بعينها تدر دخلاً دورياً.

٦/ **الذهب والمعادن:** (**الركاز:** يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن يوجد مدفوناً في الأرض، أو يبرز إلى سطحها، أو ينحسر عنه الماء. **والمعدن:** ويُقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها بما يتفق مع المفاهيم العلمية) **قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٣/ ١.**

تجب الزكاة في الذهب، والفضة من غير الحُلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن: الذهب خمسة وثمانين جراماً، والفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً (**قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٢٠/ ١**).

للنقود أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي للمجتمع، فهي أداة تقويم النشاطات الاقتصادية سواء أكانت على شكل إنتاج أو استهلاك أو توزيع أو تبادل، وما ينتج عن هذه العمليات من دخول وثروات، كما أنها تسهل عملية التبادل بين فئات المجتمع وتدعم تنمية الأموال من خلال الاستفادة من المدخرات اللازمة في عمليات الاستثمار وتسهيل الحصول على عناصر الإنتاج ثم اكتشف أخيراً الفضة ثم الذهب وبرهن المعدنان أنَّهما أصلح المعادن للاستخدام كنقود وذلك لتمتعهما بالخصائص التالية) :الندرة المعقولة، عدم التلف مع مرور الزمن، قابليتهما للتجزئة، خفة حملهما وسهولة استخدامهما)[1] .

(١) يوسف عبد الوهاب عبد الله، النقود في النشاط الاقتصادي، مكتبة خدمة العلم، الرياض.

الخاتمـــــــــة: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: كشفت الدراسة للوعاء الكلي عن النتائج التالية:

١. تقديرات الوعاء الكلي للزكاة حسب دراسة عام ٢٠١٨م تساوي ٤١٤,٨ مليار جنيه.
٢. تقديرات الزكاة التي تجب في الوعاء الكلي حسب دراسة ٢٠١٨م تساوي ١٤,٧ مليار جنيه.
٣. بلغ تحصيل الزكاة الفعلي في عام ٢٠١٨م منسوباً إلى تقديرات لجنة الوعاء الكلي لسنة ٢٠١٨م ٤٥٪ مما يعني أنه ما زال هناك مجالاً لزيادة الوعاء الكلي من خلال بذل المزيد من الجهد والأخذ بالتوصيات الآتية فيما بعد.
٤. تقديرات الوعاء الكلي للزكاة حسب دراسة عام ٢٠١٨م تعادل نسبة **٣٣,٧٪** من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٨م والبالغ قدره حوالي ١,٢٢٩ مليار جنيه بالأسعار الجارية.
٥. تقديرات الزكاة التي تجب في الوعاء الكلي للزكاة حسب دراسة ٢٠١٨م تعادل ١,٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠١٨م.
٦. تقديرات الوعاء الكلي للزكاة حسب دراسة ٢٠١٨م تفوق تقديرات الوعاء الكلي حسب دراسة ٢٠١٣م بنسبة ١١٥٪ وتفوق الزكاة تقديرات عام ٢٠١٣م بنسبة ١٥٣٪. آخذين بعين النظر، بأن الوعاء الكلي للزكاة لم يشمل نصيب غير المسلمين إضافة إلى استبعاد نصيب غير بالغي النصاب.. والذين تقدر نسبتهم بما يقارب ٢١٪.
٧. جملة وعاء الزروع والثمار نقداً تبلغ حوالي ٩٠,٢ مليار جنيه بنسبة مساهمة ٢١,٧٪من الوعاء الكلي. والزكاة التي تجب فيه تساوي حوالي ٦,٧مليار جنيه بنسبة مساهمة في زكاته مما يساوي ٤٥,٤٪.
٨. جملة وعاء عروض التجارة تساوي حوالي ٢١٨,٤ مليار جنيه بنسبة مساهمة في الوعاء الكلي تبلغ نسبتها بنسبة ٥٢,٧٪ والزكاة التي تجب فيها تساوي حوالي ٢٨,٣ مليار جنيه بنسبة مساهمة تساوي ٣٦,٧٪ من الوعاء الكلي.
٩. جملة الوعاء الكلي للأنعام يساوي حوالي ٢٨,٣ مليار جنيه بنسبة مساهمة في الوعاء الكلي تساوي ٦,٨٪ وبزكاة تساوي حوالي٠,٧ مليار جنيه بنسبة مساهمة ٤,٨٪ من الوعاء الكلي.
١٠. جملة وعاء المستغلات والمال المستفاد والمهن الحرة يساوي حوالي٢٩,٤ مليار جنيه بنسبة مساهمة في الوعاء الكلي تساوي ٧,١٪ وبزكاة تساوي حوالي ٠,٧ مليار جنيه بنسبة مساهمة ٥٪ من الوعاء الكلي
١١. جملة وعاء زكاة الذهب والمعادن الأخرى تساوي حوالي ٤٨,٤ مليار جنيه بنسبة

جنيه مساهمة في الوعاء الكلي تساوي ١١,٧٪ وبزكاة تساوي حوالي ١,٢ مليار جنيه بنسبة مساهمة تبلغ ٨,٢٪ من الوعاء الكلي.

١٢. **مساهمة القطاعات في وعاء الزكاة ونسبته للناتج المحلي:**

أ. حسب دراسة الوعاء الكلي لزكاة ٢٠١٨م تساهم الزروع والثمار والأنعام بنسبة ٢٨,٥٪ وهو مقارب ما جاء في دراسة الجهاز القومي للإحصاء للناتج المحلي لسنة ٢٠١٧م والتي تساوي ٢٩٪.

ب. تساهم عروض التجارة بنسبة ٥٢,٧٪ وهي نسبة تزيد قليلاً عن بيانات الناتج المحلي التي تصل لحوالي ٤٢٪.

وبالتالي يتقارب باقي القطاعات في مساهمتها مع دراسة الناتج المحلي للجهاز القومي للإحصاء لسنة ٢٠١٨م بالنسبة للولايات.

١٣. **بالنسبة للولايات:**

أ. نجد أنّ الشركات بحكم أن المال كله يتركز في القطاع المالي والبنوك والتأمين ويفسر ذلك أن مقر معظم الشركات والتي نجدها تساهم بنسبة ١٣٪ في تقديرات الزكاة.

ب. تساهم ولاية الخرطوم بنسبة ١٤,٧٪ من وعاء الزكاة ويفسر ذلك وجودها كعاصمة وكثافة النشاط الاقتصادي لها.

ج. تساهم ولاية نهر النيل بنسبة ٧٪ من وعاء الزكاة ويفسر ذلك وجود مصدر دخل جديد للزكاة يتمثل في معدن الذهب.

د. تساهم الولايات الزراعية بنسبة تتراوح بين ٤٪ إلى ٨٪ في زكاة الوعاء والولايات هي (القضارف، الجزيرة وسنار).

أخيراً: الدراسة أوضحت أنّ تقديرات الوعاء الكلي تساوي **٣٣,٧٪** من الناتج المحلي ويعود ذلك إلى أنّ الدراسة قد استبعدت غير بالغي النصاب. ونصيب غير المسلمين الذين لا يجب في أموالهم الزكاة.

جدول يوضح: نسبة زيادة الوعاء الكلي عبر الأعوام (المبالغ بملايين الجنيهات)

الوعاء/ النسبة	الوعاء الكلي للعام ٢٠١٨م	الوعاء الكلي للعام ٢٠١٣م	النسبة
كل الأوعية للسودان	٤١٤,٧٧٨,١	١٩٣,٠٩٦,٦	١١٥٪

جدول يوضح: نسبة زيادة زكاة الوعاء الكلي عبر الأعوام(المبالغ بملايين الجنيهات)

زكاة الوعاء/ النسبة	زكاة الوعاء الكلي للعام ٢٠١٨م	زكاة الوعاء الكلي للعام ٢٠١٣م	النسبة
القيمة	١٤,٨٦٤,٢	٥,٨٧١,٢	١٥٣٪

جدول يوضح: مقارنة النسبة والتحصيل الفعلي مع تقديرات لجنة دراسة ٢٠١٨م (المبالغ بملايين الجنيهات)

البيان / النسبة	الوعاء الكلي للعام ٢٠١٨م	التحصيل الفعلي للعام ٢٠١٨م	النسبة
القيمة	١٤,٨٦٤,٢	٦,٦٦٩,٨	٤٥٪

جدول يوضح: مقارنة نسبة تقديرات لجنة دراسة ٢٠١٨م مع الناتج المحلي (المبالغ بملايين الجنيهات)

البيان/ النسبة	الوعاء الكلي للعام ٢٠١٨م	الناتج المحلي للعام ٢٠١٨م	النسبة
القيمة	٤١٤,٧٧٨,١	١,٢٢٨,٩٦٧,٣	٣٣,٧٪

جدول يوضح: نسبة تقديرات الزكاة وفقاً للجنة دراسة ٢٠١٨م مع الناتج المحلي (المبالغ بملايين الجنيهات)

البيان/ النسبة	زكاة الوعاء الكلي للعام ٢٠١٨م	الناتج المحلي للعام ٢٠١٨م	النسبة
القيمة	١٤,٨٦٤,٢	١,٢٢٨,٩٦٧,٣	١,٢٪

جدول يوضح: مقارنة تقديرات الوعاء الكلي مع الجباية الفعلية ومع الناتج القومي لسنة ٢٠١٨م (المبالغ بملايين الجنيهات)

البيان/ النسبة	الوعاء الكلي لعام ٢٠١٨م	الزكاة الواجبة	فعلي جباية ٢٠١٨م	النسبة	الناتج المحلي (مليون جنيه)	النسبة للناتج المحلي
القيمة	٤١٤,٧٧٨,١	١٤,٦٩٣,٢	٦,٦٦٩,٨	٤٥٪	١,٢٢٨,٩٦٧,٣	١,٢٪

ثانياً: التوصيات:

توصيات في إطار:

١/ قانون الزكاة:

أ. التأكيد على ضرورة ربط جميع المعاملات الحكومية وتسجيلات الأراضي واستخراج وتجديد الرخص التجارية ورخص المركبات العامة وتقديم الخدمات البيطرية والزراعية بإبراز شهادة إبراء ذمة من الزكاة كما نصت المادة (٤٩) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

ب. تبني الخيارات الفقهية التي فيها مصلحة ظاهرة للزكاة ومنها الأخذ برأي الجمهور بشأن التكاليف الزراعية.

٢/ خطاب الزكاة:

أ. تسيير قوافل دعوية وسط الرحل لتبصيرهم وتوعيتهم بأهمية شعيرة الزكاة مع عقد شراكات مع الإدارة الأهلية.

ب. تقديم بعض المشروعات الخدمية والإنتاجية وسط المكلفين من مزارعين ورعاة واتحاد أصحاب العمل: مشروعات مياه خدمات بيطرية علاجية...الخ.

ج. أنْ يكون خطاب الزكاة موضع اهتمام من الديوان حتى يقدموا صورة ذهنية زاهية للزكاة لدى المكلفين.

٣/ الجباية:

أ. عمل دراسات ميدانية مسحية لحصر بيانات الوعاء الزكوي بالتعاون مع معهد علوم الزكاة.

ب. أهمية الاعتماد على سياسة التحصيل من المنبع (الحقل) في جباية الزروع والثمار لتقليل الفاقد الزكوي، ولتحقيق المقصد الشرعي في القبض عند الحصاد.

ج. الاستفادة من التقنيات الحديثة وزيادة قدرات العاملين على العمل حتى تتحقق كفاءة أعمالهم.

د. الإسراع بإنشاء قاعدة بيانات خاصة تلك المتعلقة بالأنعام خاصة والمكلفين بصفة عامة.

هـ. تفعيل العمل بالأمانة العامة لديوان الزكاة والتثقيف المتواصل للعاملين بالتغييرات الجديدة وإكمال حوسبة المعلومات وربط الولايات والمحليات.

و. العمل على تقييم مشاريع الاسناد بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحوث لمعرفة أثر تلك المشروعات في الجباية.

ز. إعادة النظر في تطبيق المعيار رقم (٩) الخاص بحساب زكاة الشركات.

ح. الالتزام بالعرض الكامل والإفصاح لكل القوائم المالية بما فيها قائمة التغيرات في حساب الزكاة والصدقات.

ط. ربط المعاملات المتعلقة بالعقارات المستأجرة بشهادة براءة الذمة من الزكاة.
ي. التوسع في إتَّباع أسلوب تحصيل الزكاة من المنبع وإثارة دافعية العاملين من خلال نظام حوافز مرن والنظر في إتَّباع أسلوب التحصيل بالوكالة مقابل نسبة من مصرف العاملين عليها خاصة زكاة الصمغ العربي والأنعام.
ك. العمل على أخذ زكاة الصكوك المالية وتحصيلها من المنبع بعلم المكلَفين.
ل. تطوير طرق ووسائل تحصيل الأوعية وحل المشكلات التي تواجه بعض الأوعية كالأنعام والمهن الحرة والمال المستفاد وتوفير معينات العمل وآلياته عند العمل.
م. توفير معينات العمل للعاملين عليها خاصة في مناطق الأنعام والزروع.
ن. زيادة عدد الكادر العامل والشركاء وتدريبهم تدريب نوعي على جباية الأنعام- وجباية الزروع خاصة رجال الإدارة الأهلية والمتعاونين مع الديوان.
س. ضرورة الاستعانة بالإدارة الأهلية واتحاد الرعاة في جباية زكاة الأنعام بحكم تأثيرهما الكبير ونفوذهما وتغلغلهما في مجتماعاتهم.
ع. اختيار جباة الأنعام من أبناء الرحل المتعلمين وتدريبهم على ذلك.

٤/ التنسيق مع الجهات الحكومية:

أ. تطوير آليات للتنسيق بين دواوين الزكاة ووزارات الزراعة الولائية عند إعداد مشروع موازنة الديوان السنوية.
ب. ضرورة التنسيق مع شرطة المرور والنجدة في جباية زكاة الدخول والأرباح من خلال تشغيل وسائل النقل والآليات، وزكاة الأموال المستفادة من مبيعات وسائل النقل والآليات. والتنسيق كذلك مع سلطات الأراضي وإدارة تسجيلات الأراضي لجباية زكاة الأموال المستفادة من جراء حركة بيع وشراء الأراضي والعقارات.
ج. ضرورة التنسيق مع الجهات الحكومية لضمان تطبيق قانون الزكاة قبل إكمال بعض المعاملات الحكومية، تنسيقاً لا يعطل تلك الجهات من أداء مهامها الأصيلة.
د. التنسيق مع كافة الأجهزة الإيرادية والخدمية على مستوى المركز والولايات للحصول على المعلومات المطلوبة التي تساعد على جباية الزكاة مثل الضرائب والجمارك والقطعان والخدمات الزراعية والبيطرية.
هـ. ضرورة الإسراع بإجراء التعداد الزراعي بشقيه النباتي والحيواني علماً بأنَّه لم يُجْرَ أي تعداد في هذا المجال على الإطلاق، على أن تشترك فيه الجهات المعنية بالزراعة والثروة الحيوانية بالمركز والولايات وكذلك ديوان الزكاة والجهاز المركزي للإحصاء واتحادات الرعاة والمزارعين لتمكين الديوان من

عمل سجل للمكلفين والذي هو أساس جمع الزكاة.

و. الإسراع في وضع التدابير اللازمة لوضع نظام لتحصيل زكاة الودائع الاستثمارية والودائع الجارية من المنبع وبعلم المكلفين وذلك بالتنسيق مع بنك السودان.

ز. التنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك وشركات التأمين في أجر حسابات الزكاة عليها.

٥/ الجهد الشعبي وتنظيمات العمل:

أ. الاستفادة من لجان الزكاة القاعدية في توفير المعلومات الزراعية قبل وبعد الحصاد.

ب. التنسيق مع الإدارة الأهلية لضمان تحصيل جباية زكاة الأنعام وتقليل الفاقد.

ج. التنسيق مع النقابات المهنية وإتباع أفضل الطرق لجباية زكاة المهن الحرة، خاصة العاملين في المهن الطبية والمحامين، وتشجيع هذه النقابات للتعاون مع ديوان الزكاة، كأن يتفق على علاج مشاكل بعض المنضوين تحت تنظيماتهم من الذين يمكن شرعاً إعانتهم من الزكاة، وذلك عبر المستندات الرسمية المطلوبة في عمل مصارف الزكاة.

د. تصنيف وتقسيم أنواع العقارات المستأجرة داخل الأحياء إلى عقارات مستأجرة لأغراض السكن وعقارات مستأجرة لأغراض تجارية، على أنْ تتولى لجان الزكاة القاعدية حصرها وجباية الزكاة عنها بالتعاون مع ديوان الزكاة في المحلية، وأنْ تترك نسبة كبيرة من حصيلتها لتصرف على مستحقي الزكاة في داخل الحي وفق المستندات الرسمية لإدارة المصارف.

هـ. التأكيد على ضرورة قيام النقابات واتحاد أصحاب العمل والمنتجين بتوعية قواعدهم لأداء فريضة الزكاة.

٦/ عـــــــــــــــــــام:

أ. الدعوة إلى إنشاء وقيام إدارة كاملة للوعاء الزكوي بالأمانة العامة.

ب. ضرورة الاعتماد على طريقة فائض التشغيل في تقدير زكاة الوعاء الكلي لعروض التجارة حيث إنَّها طريقة مباشرة وتعكس الواقع الاقتصادي بشكل مباشر وتظهر الآثار الاقتصادية المباشرة للمتغيرات الاقتصادية.

ج. إعداد البحوث الاقتصادية المستحدثة التي تستوعب حصر الوعاء الكلي.

د. الحاجة الملحة إلى إجراء دراسة الوعاء الكلي كل ثلاث سنوات.

هـ. التنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء لتطوير طرق وأساليب حساب وتقدير الوعاء الكلي للزكاة والاستفادة من بيانات الناتج المحلي الصادرة من الجهاز والاستعانة به في الدراسات المسحية المتعلقة بالزراعة والتعداد الحيواني.

و. بالنسبة لزكاة الأنعام إستيعاب دعاة أصحاب خبرة بلجان المجتمعات الرعوية.

ز. إقامة لقاءات للإدارة الأهلية والشخصيات المؤثرة في مجتمع الرعاة.
ح. تفعيل دور المجمعات القرآنية والخلاوي وسط تجمعات الرحل والاستفادة من مخرجاتهم.
ط. التنسيق التام مع إدارات الزراعة والثروة الحيوانية بولايات القطاع خاصة في تبادل المعلومات.
ي. عمل لقاءات دورية لمكلفي الأنعام والإدارة الأهلية لمناقشة مشاكل مالكي الأنعام ومن خلالها جمع المعلومات التي تفيد في تحديد وتطوير وعاء الأنعام.
ك. تفعيل برنامج الداعية والمعاون الصحي الظاعن وزيادة الدعاة المتعاونين من خطاب الزكاة.
ل. تشجيع قيام ملتقى مركزي لكبار دافعي الزكاة في أوعية الزكاة المختلفة.
م. إقامة مخيمات التزكية الشاملة في ولايات الأنعام والزروع.
ن. عمل لقاءات تلفزيونية إذاعية عن أداء الزكاة على المستوى الاتحادي والولائي والمحلي.

***

فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء
بديوان الزكاة

✍ جمع وإعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم
مدير التحرير

فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

جمع وإعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم- مدير التحرير

مقدمة عن لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

معلوم شرعاً وعقلاً ما للزكاة في الإسلام من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع. إحياءً للقيم الدينية والاجتماعية من تكافل وتضامن اجتماعي. حيث أنَّها تمثل ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة وهي عماد متين من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبوي الكريم إلى زماننا هذا، ما تحقق للمسلمين بمعاني الدين واعتصام بالقرآن الكريم.

وتعتبر لجنة الإفتاء بالديوان الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة في أداء واجبها وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكاة وصرفها في الأوجه الشرعية.

وقد تضمن قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م وقانون الزكاة لعام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠١م إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان. يصدر قرار تكوينها من الوزير المختص بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، دعماً لمسيرة التأصيل وتجويداً للأداء بالديوان وفقاً للصيغ الشرعية بما يلبى تطلعات الأمة وبما يُعينْ ديوان الزكاة على القيام بدوره المنوط به، وتشكل اللجنة من المختصين ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين.

وتُعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يضمن ويمكن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال واستيفاءً لحقوق الفقراء. وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبينت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدثة وكذلك ما يتعلق بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأمة.

ومعلوم عند الفقهاء أنَّ الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعيشي هو الذي يعتبر حسب مقتضى الحال في كل زمان ومكان، وتعمل اللجنة كذلك في تأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة ودور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية الشرعية في إطار دولة إسلامية حديثة. كما تقوم أيضاً

بتأصيل محاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها وذلك لضبط جمع الزكاة وصرفها)، لاسيما زكاة أموال الشركات والأسهم والصكوك وزكاة المستغلات العقارية والصناعية في إطار التطور الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي. وإقتضاء الزكاة من قِيَم الأموال المنقولة والثابتة وكل الأموال المستجدة النامية تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]، ويشمل ذلك زكاة المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة والفوائد المالية الشرعية المتجددة والمتداولة بين أيدي الناس، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعروض تجارة مدارة ومحتكرة ونقدين وما يقوم مقامهما.

وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تمثل اختيار وترجيحات ولى الأمر.

وقد رأت هيئة تحرير المجلة أنْ يتضمن كل عدد منها فتاوى من الفتاوى الصادرة تعميماً للفائدة، ونشراً لأعمال لجنة الفتوى وبيان منهجها في الإفتاء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[2] **صدق الله العظيم**

وعلى الله قصد السبيل،،،

(١) سورة الحشر الآية ٧.

(٢) - سورة الحج الآية ٤١.

فتـــــوى

زكاة المال المستفاد من بيع العقارات {١}

اجتماع رقم (٤) لعام ١٤٢٠هـ

بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧هـ - يوافقه ١٩٩٩/٥/١٢م

فتوى شرعية رقم(٢٨) للعام الهجري ١٤٢٠ هـ

عُـرض عـلي لجنـة الفتـوى المذكـرة التـي رفعهـا السـيد الأمـين العـام لديـوان الـزكاة بتاريـخ ١٣ محـرم ١٤٢٠هـ الموافـق ٢٨/ ٤/ ١٩٩٩م وهـذا نصهـا:» العـرف السـائد في ديـوان الـزكاة هـو أخـذ الـزكاة عـلي المبلـغ الـذي يقيـم بـه العقـار عنـد التسـجيل وهـذا هـو نفـس العُـرف الـذي يسـير عليـه ديـوان الضرائـب. ولمـا كانـت الـزكاة هـي عـلى المـال المسـتفاد أي المقبـوض فعـلاً، وليـس عـلي قيمـة العقـار عنـد التسـجيل. الرجـاء إفتـاء الديـوان بـما هـو الصحيـح شرعـاً للعمـل بـه لأنَّ هـذا الأمـر وصلتنـا فيـه احتجاجـات مـن بعـض النـاس، ولعـل السـبب في عـدم دفـع النـاس لهـذه الـزكاة هـو القيمـة المتزايـدة لأسـعار العقـارات الأمـر الـذي يجعـل المـلاك لا يقدمـون عـلي تسـجيل عقاراتهـم والإحتفـاظ فقـط بـالأوراق الثبوتيـة الموثقـة مـن المحامـين، وبإصـدار فتـوى في هـذا الأمـر نتوقـع إن يقـوم كل المـلاك بدفـع زكاتهـم بـما سـيكون لـه اثـر طيـب في الحصيلـة النهائيـة).

وبعد نقاش مستفيض حول هذا الموضوع:

أصدرت اللجنة الفتوى التالية:

(تؤخـذ زكاة المـال المسـتفاد مـن بيـع العقـار مـن المبلـغ الـذي أفـاده البائـع فعـلاً، أي مـن ثمـن البيـع، ويجـب عـلى البائـع – المسـتفيد – دفـع الـزكاة فـوراً، ويُحـرَّمُ عليـه تأخيرهـا بغـير عـذر وإذا أخرَّهـا تصبـح ديناً في ذمتـه يطالـب بـه مـن غـير زيـادة، وإذا كان التأخـير مـن غـير عـذر يطبـق عليـه في هـذه الحالـة المـادة (٤٤) مـن قانـون الـزكاة.

أمـا مـا جـاء في المذكـرة مـن إن العـرف السـائد هـو أخـذ الـزكاة مـن المبلـغ الـذي يقيـم بـه العقـار عنـد التسـجيل فليـس لـه سـند مـن الفقـه ولا مـن قانـون الـزكاة، ولا يجـوز العمـل بـه، سـواءً إن كان التسـجيل عنـد البيـع أو بعـده بمـدة).

والله الموفق،،،

{٢}

فتـــــوى

استفتاء من شركة بلسم للأدوية عن زكاة

الاجتماع رقم (١٣)١٤١٧ هـ

بتاريخ ٢٧/ جمادي الأخر/ ١٤٢٠هـ - يوافقه ٦/ ١٠/ ١٩٩٩م

فتوى شرعية رقم(٣٠) للعام الهجري ١٤٢٠ هـ

اطلعت اللجنة على استفتاء شركة بلسم للأدوية المحدودة بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٩٩م بشأن الموضوع أعلاه والذي جاء فيه (وبناء عليه نرجو أن نرفع لسيادتكم رأي الشركة بأمل أنْ يعاد النظر في تقدير الزكاة وفقاً لما سنعرضه أدناه إنْ كان يتوافق مع الرأي الشرعي.

جاء في شروط الزكاة في مال التجارة ص (٣٢٧) من كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي في تعريف مال التجارة ما يلي:

(ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح) أي إن الإعداد للشراء يتضمن عنصرين:

١. عملاً. ٢. نية.

فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح.

وحسب الوارد أعلاه فان مال التجارة لأغراض الزكاة ينحصر فقط في قيمة المخزون تام الصنع لأنه معد للبيع والشراء، كما إن الغرض من البيع هو تحقيق الربح وبذلك توفر فيه عنصرا العمل والنية.

أما المخزونات الأخرى وهى المواد الخام – والمواد المساعدة- والمحروقات والإسبيرات فهي غير معدة للبيع وليست هنالك نية في تحقيق أرباح عنها في حالتها الراهنة وعليه لا تنطبق عليها صفتا العمل والنية.

أما فيما يتعلق بإضافة ١٦٪ للوصول إلى قيمة سعر البيع فهي أيضا نسبة كبيرة وغير عادلة ذلك أنَّ هامش الربح يكون على أساس صافي الأرباح وليس إجمالي الأرباح لأنَّ المصروفات العمومية لا تدخل ضمن إجمالي الأرباح ولكنها تخصم بعد تحديد إجمالي الأرباح وصولاً لصافى الأرباح الذي في هذه الحالة يمثل٨٪.

ونرجو أنْ نحيطكم علماً أنَّ هذا الإجراء الخاص بتحديد قيمة المخزونات بقيمة البيع ستترتب عليه خسارة في السنة التالية ذلك أنَّ

العُرْفَ المحاسبي يقضي بالخصم على حسابات السنة التالية فيما يتعلق بمخزون أول المدة بالسعر التاريخي في حساب الأرباح والخسائر وليس بسعر البيع كما ورد في الفتوى. لكل ما تقدم نرجو إعادة النظر في تحديد قيمة وعاء الزكاة لهذه الشركة).

بعد الدراسة المتأنية والنقاش المستفيض لزكاة عروض التجارة ومخزونات المواد الخام بصناعة الأدوية:

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية:

أولاً: ترى اللجنة اخذ الزكاة من مخزونات المواد الخام لصناعة الأدوية للأسباب الآتية:

١. الزكاة تجب في عروض التجارة وهذه المخزونات عروض تجارة لان المادة (٣-تفسير) من قانون الزكاة تعرف عروض التجارة بالآتي (يقصد بها كل مال للإتجار غير محرم شرعاً ...الخ) وهذه المواد الخام مال للإتجار بعد تصنيعها أي أنَّها وإنْ لم تكن معدة للإتجار بها في الحال فأنها معدة للإتجار في المال فيصدق عليها التعريف.
٢. العروض في باب الزكاة إما أنْ تكون عروض قنية أو عروض تجارة ولا ثالث لهما وهذه المواد الخام ليست عروض قنية قطعاً فلم يبق إلا أنْ تعتبر عروض تجارة.
٣. الزكاة تجب في موجودات الشركة ما عدا الأصول الثابتة وهذه المواد الخام من موجودات الشركة، وليست أصولاً ثابتة قطعاً فتجب فيها الزكاة مع سائر موجودات الشركة.
٤. هذه المواد الخام هي عبارة عن جزء من رأس مال الشركة تحول إلى مواد خام معدة للتصنيع والبيع، وترى اللجنة أنْ تُقيَّمَ هذه المواد الخام بثمن شرائها لا بسعرها في السوق لأنها لن تباع وهى مواد خام وإنما تباع بعد تصنيعها.

ثانياً: كيفية احتساب الزكاة من أرباح الشركة؟

رداً على ما جاء في إستفتاء الشركة حول زكاة الأرباح.

ترى اللجنة أنَّ الزكاة تؤخذ من صافى الربح وليس من الإجمالي.

والله الموفق،،،

فتـــــوى

{٣}

استغلال أموال الزكاة في إقامة الطرق
في بلاد المسلمين
الاجتماع رقم (١٢)١٤١٩ هـ
بتاريخ: ١٤١٩/١١/٢٢ هـ - يوافقه ١٩٩٩/٣/١٠ م
فتوى شرعية رقم(٢٧) للعام الهجري ١٤١٨ هـ

اطلعت اللجنة على خطاب مدير جمعية قطر الخيرية - مكتب السودان - المؤرخ في ١٣/ ٧/ ١٩٩٨م بشأن الموضوع أعلاه

وبعد الدراسة المتأنية والنقاش المستفيض حول أوجه صرف الزكاة وشرعية إقامة الطرق من أموال الزكاة، والاطلاع على آراء فقهاء المذاهب الأربعة والعلماء المعاصرين:

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية:

إنَّ عبارة « في سبيل الله » الواردة في آية مصارف الزكاة المراد منها «الجهاد» عند جمهور الفقهاء، ولا يجوز أنْ تصرف أموال الزكاة عندهم في جهات الخير العامة، كالمساجد والمدارس وتشييد الطرق إلا تبعا للجهاد ومصالحها، ولذلك نص المالكية على جواز بناء سور حول البلد يمنع العدو، وعلى هذا فان إقامة الطرق تجوز إذا كانت لمصلحة الجهاد ونصرة الدين، إما إذا كانت لتحقيق مصلحة لعامة المسلمين، ولو كانوا فقراء فإنَّها لا تجوز إلا على رأي من يتوسع في تفسير« في سبيل الله » فيجعلها شاملة لكل أعمال البر والخير العامة وترى اللجنة أنَّ الأولى الأخذ برأي الجمهور في هذه المسالة).

والله الموفق،،،

فتـــــوى

زكاة أرباب المعاشات (من المال المستبدل)

{٤}

لاجتماع رقم (٢)١٤١٨ هـ

بتاريخ: ١٤١٨/١/٢١ هـ - يوافقه ١٩٩٧/٥/٢٨ م

فتوى شرعية رقم(٢٢) للعام الهجري ١٤١٨ هـ

اطَّلعت اللجنة على خطاب مدير عام الصندوق القومي للمعاشات بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٩٦م، الخاص باستفتائه عن الموضوع المذكور أعلاه.

وبعد المداولة المتأنية والدراسة المستفيضة المتعلقة بهذا الموضوع وشرعية إستقطاع مال الزكاة من أرباب المعاشات (المال المستبدل).

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية:

(بعد الإطلاع على المادة ٢٦/ ١/ ٢٦/ ٦ من قانون معاشات الخدمة العامة لعام ١٩٩٢م إتضح للجنة أنَّ مال الإستبدال قرضٌ في ذمة المستبدل وعليه أنْ يرده كاملاً، وبما أنَّه قرضٌ مستردٌ فلا تجب فيه زكاة).

والله الموفق،،،

{٥}

فتـــــوى

زكاة تأمين صرافة بنك حبيب المودع ببنك السودان

الاجتماع رقم (١٧)١٤١٦ هـ

بتاريخ: ٢٣ / ١٤١٦/٥هـ -يوافقه ٢٨/ ١٠/١٩٩٥ م

فتوى شرعية رقم(١٠) للعام الهجري ١٤١٦ هـ

عُـرِضَ عـلى اللجنـة خطـاب أمانـة الـشركات بديـوان الـزكاة بتاريـخ: ٤/ صفـر ١٤١٦هـ، الموافـق ٢/ ٧/ ١٩٩٥م بخصـوص الموضـوع أعـلاه، وبعـد أن استمعت اللجنة للسيد/ المدير العام لبنك حبيب الذي أفاد اللجنة بمعلومات عـن بنـك حبيـب وبنـد تأمـين الصرافـة المـودع ببنـك السـودان والبالـغ قـدره «مائتـين وخمـسين ألـف دولار أمريكـي « واطلعـت اللجنـة عـلى خطـاب الإدارة العامـة لتخطيـط الجبايـة بالديـوان بتاريـخ ٦ ربيـع الأول ١٤١٦هـ الموافـق ٢/ ٨/ ١٩٩٥م والخطـاب بتاريـخ ٨/ ١٠/ ١٩٩٥م الخاصـين بقـرار بنـك السـودان بإيقـاف الصرافـات، ويجـوز سـحب التأمينـات المودعـة لديـه.

وبعـد الوقـوف عـلى مذكـرة بنـك السـودان بتاريـخ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م الخاصـة بتأمـين الصرافـات لـدى بنـك السـودان عـام ١٩٨٣م وتاريـخ إيقـاف الصرافـات فى ١٩٨٥م فـان تأمـين صرافـة بنـك حبيـب أصبـح ديناً عـلى بنـك السـودان.

وبعـد الإطـلاع عـلى المـادة (٧/ ١) مـن قانـون الـزكاة التـي توجـب الـزكاة عـلى الديـون المرجـوة التحصيـل:

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية:

(إنَّ تأمـين صرافـة بنـك حبيـب أصبـح ديناً عـلى بنـك السـودان بموجـب خطابـه بتاريـخ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م وبنـاءً عـلى هـذا تجـب الـزكاة عـلى بنـك حبيـب عـن هـذا الديـن حسـب نـص المـادة (٧/ ١) مـن قانـون الـزكاة، وعـلى بنـك حبيـب أنْ يدفـع الـزكاة بالـدولار، أو بقيمتـه يـوم الدفـع عـن سـنة ١٩٩٤م التـي يطالبـه بهـا ديـوان الـزكاة).

والله الموفق،،،

***

(ردمل: ٧٥٠-١٨٥٨ :ISSN)